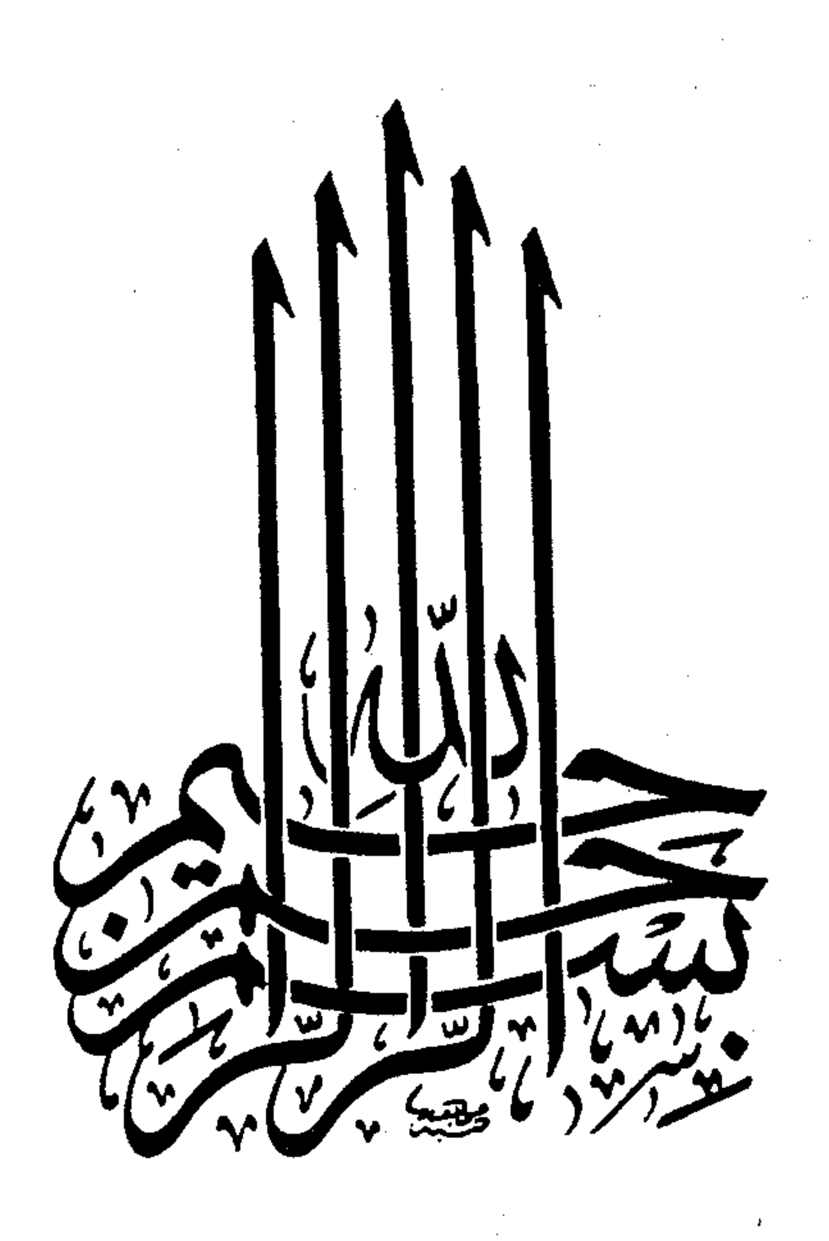
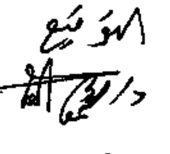
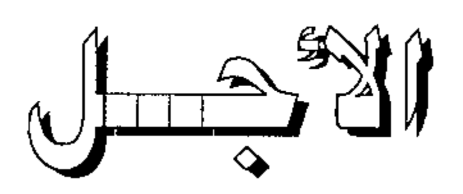

بسم الله الرحمن الرحيم

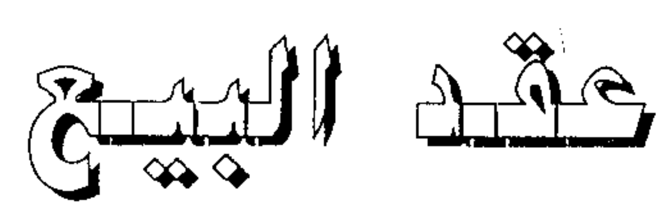


المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
مكة المكرمة













الأجل في عقد البيع

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه
في الفقه الإسلامي

إعداد
عبد الله أوزجان

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبوسنة

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد :

فإنَّ موضوع الفقهِ الاسلامي هو الأفعالُ الصادرةُ عن الانسان لبيان الأحكام المتعلقة بها من وجوب،وندب وتحريم وكراهة واباحة وغيرها من الأحكام الوضعية . والغاية من تلك الأحكام: هي تنظيم علاقة الانسان بربه،وعلاقته ببَني جنسه ابتغاء حياةٍ كريمة منظمة تقوم على أمرين :

الأمر الأول : عبادةُ الله وشكرُه على نعمه الظاهرة والباطنة،وذكرُه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا .

قال تعالى : {وَمَاخَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ}(١) .

وقال : {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ واشْكُرُوا لِي وَلَاتَكْفُرُونَ}(٢) .

الأمر الثاني : عمارة الأرض بما تقوم به معايش الناس .

قال تعالى على لسان صالح عليه السلام : {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا}(٣) . وقال : {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ}(٤) .

وهذه الأفعال التي بين الله تعالى أحكامها متعددة الجوانب : من عبادات ، ومعاملات مالية ، وأُسْرِيّة ، وسياسية ؛ وعقوباتٌ على ماصدر عن الانسان من الجرائم ؛ وبيانٌ لما هو

---

(١) سورة الذاريات : ٥٦
(٢) سورة البقرة :١٥٢
(٣) سورة هود : ٦١
(٤) سورة الأعراف : ١٠

حلالٌ او حرامٌ من المآكل والمشارب والملابس وغيرها ؛ وكيفية الفصل بين الناس عند التقاضى .

وعقد البيع من المعاملات المالية التى يكثر وقوعها بين الناس .

وقد اخترت ان يكون "الاجل فى عقد البيع" هو موضوع رسالتى للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الاسلامي للأسباب الآتية :

الأول : خفاء كثير من أحكامه على كثير من الناس .

الثانى : تفرق أحكامه فى أبواب الفقه .

الثالث : محاولة بيان أحكام القضايا الجديدة التى حدثت فى العصور المتاخرة ، والتى لها تعلق بهذا الموضوع .

الرابع : ان دخول الأجل فى عقد البيع كثيرا مايؤدى الى المعاملة المحرمة.فأردت التنبيه عليها وتمييزها عن المعاملات الجائزة .

هذا ، وتشتمل هذه الرسالة على مقدمة وخمسة ابواب وخاتمة وفهارس .

أما المقدمة : فساذكر فيها خطة الرسالة ، ومنهجى فى البحث .

خطة الرسالة :

موضوع الباب التمهيدي وهو الباب الأول : مصطلحات تتعلق بعنوان الرسالة وموضوعها . ويقع فى فصلين :

الفصل الأول : فى معنى عقد البيع وبيان العقود المندرجة تحته ، ويتالف من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول فى معنى العقد لغة واصطلاحا .

المبحث الثانى فى تعريف البيع . وتحدثت فيه عن تعريفه فى المذاهب الاربعة،وعرفت المال لاهمية موقعه فى البيع .

المبحث الثالث : فى انواع البيع .

الفصل الثاني : فى الأجل ومايتعلق به ويتألف من ثمانية مباحث :

المبحث الاول : فى معنى الأجل وانواعه باعتبار مصدره .

المبحث الثانى : فى مشروعية الأجل فى العقود .

المبحث الثالث : فى أقسام التاجيل .

المبحث الرابع : فى تقسيم الأجل باعتبار وصفه الى أجل معلوم ومجهول ، وآراء الفقهاء فى ذلك وتاثير جهالة الأجل فى الثمن .

المبحث الخامس : فى موقع الأجل فى عقد البيع .

المبحث السادس : فى لزوم الاجل فى البيع وأحكامه

المبحث السابع : فى ابتداء الأجل ، وفى مقداره وانتهائه . وفي حكم التاجيل بعد البيع .

المبحث الثامن : فى حلول الدين المؤجل وأسبابه .

الباب الثاني فى دخول الأجل على الثمن ، ويشتمل على تمهيد وفصلين .

أما التمهيد : ففى معرفة ماهو ثمن وماهو مبيع وبعض الأحكام المتعلقة بالثمن .

الفصل الأول : فى دخول الأجل على الثمن اذا كان دينا . وفيه تمهيد وعشرة مباحث .

فالتمهيد فى تقسيم المال الى عين والى دين .

المبحث الاول : في البيع بالثمن المؤجل أو المقسط وشروط تأجيل الثمن .

المبحث الثانى : فى حكم زيادة الثمن فى البيع المؤجل عنه فى الحالّ .

المبحث الثالث : فى بيع العينة .

المبحث الرابع : فى تعريف الرهن والكفالة وحكم اشتراطهما فى البيع عند تاجيل الثمن

المبحث الخامس : فى بيع الاستجرار .

المبحث السادس : فى حكم تعجيل الدين المؤجل بمقابل وبلا مقابل .

المبحث السابع : في حكم البيع بثمن مؤجل اذا غلت النقود او رخصت او كسدت او انقطعت .

المبحث الثامن : الأجل فى المرابحة .

المبحث التاسع : فى الإعسار والأحكام المتعلقة به.

المبحث العاشر : فى حكم اسقاط الأجل المجهول فى البيع بالثمن المؤجل .

الفصل الثاني فى دخول الأجل على الثمن اذا كان مبيعا من وجه . ويتالف من مبحثين :

المبحث الأول : فى دخول الأجل فى المقايضة .

المبحث الثانى : فى ربا النساء .

الباب الثالث فى دخول الاجل على المبيع المحض ، ويشتمل على اربعة فصول :

الفصل الأول فى دخول الأجل على المبيع فى البيع المطلق وفيه مبحثان .

المبحث الأول : فى تاجيل تسليم المبيع فى البيع المطلق .

المبحث الثانى : فى دخول الاجل فى بيع أصول الثمار وفى بيع الثمار المحتاجة الى

التبقية والثمار المتفيبة فى الأرض
والثمار المتلاحقة .

الفصل الثاني : الأجل فى عقد السلم وفيه أربعة مباحث :
المبحث الأول : فى تعريف السلم وأركانه وشروطه
ومشروعيته .
المبحث الثانى : الأجل فى عقد السلم .
المبحث الثالث : فى أقل مقدار الأجل فى السلم .
المبحث الرابع : فى تقسيط المسلم فيه .

الفصل الثالث : الأجل فى عقد الاستصناع وفيه أربعة
مباحث :
المبحث الأول : فى تعريف عقد الاستصناع .
المبحث الثانى : فى مشروعيته .
المبحث الثالث : فى وصفه الفقهى وشروطه .
المبحث الرابع : فى حكم الاستصناع من حيث اللزوم
وثبوت الملك ودخول الأجل فى الاستصناع

الفصل الرابع : فى عقد التوريد وفيه تمهيد ومبحثان :
التمهيد فى بيان أصل عقد التوريد .
المبحث الأول : فى تعريفه وصوره .
المبحث الثانى : فى حكمه .

الباب الرابع فى دخول الأجل فى عقد الصرف وفى بيع
الدين بالدين وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى عقد الصرف . وفيه ثلاثة مباحث :
المبحث الأول : فى تعريفه .
المبحث الثانى : فى حكمه .

المبحث الثالث : في علة وجوب التقابض .

الفصل الثاني : في بيع الدين بالدين وحكمه وصوره .

الباب الخامس : في دخول الأجل على حكم البيع ومقدمته ويشتمل على فصلين .

الفصل الاول في دخول الأجل على حكم البيع،تحدثت فيه عن خيار الشرط و خيار النقد ،وفيه تمهيد و ستة مباحث :

اما التمهيد ففي الحاجة الى خيار الشرط .

المبحث الأول : في تعريفه و مشروعيته.

المبحث الثاني : في مدته .

المبحث الثالث : في معلومية الأجل عند اشتراط الخيار.

المبحث الرابع : في ابتداء خيار الشرط وانتهائه .

المبحث الخامس : في حكم اسقاط المفسد للأجل في خيار الشرط .

المبحث السادس : في خيار النقد ومشروعيته .

الفصل الثاني في بيع العربون . وفيه مبحثان .

المبحث الأول : في تعريفه .

المبحث الثاني : في حكمه .

تتمة في اختلاف المتبايعين في الأجل .

الخاتمة في نتائج البحث ، ووضعت في آخر الرسالة فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام وللمراجع ثم لموضوعاتها .

منهجي في البحث .

بعد ان خططت البحث على النحو السابق ، اعتمدت فيه على الكتب الفقهية المعتبرة ،ومايستدعيه البحث من كتب أصول الفقه، والتفسير، والحديث ورجاله، وكتب اللغة .

ونهجت على ذكر آراء الفقهاء في المسالة مجملة ثم اتبعتها بالتفصيل . فإن اتفقوا على رأى في المسالة ذكرت اتفاقهم مع الدليل والتعليل . وان لم يتفقوا على حكمها ذكرت رأى كل مع دليله ، وقد لاأعثر بعد التتبع على رأى في المسالة لأحد الأئمة فاكتفى بالآراء الأخرى .

وحَرَصْتُ على أن يكون دليل الرأى من كتب القائلين به ، فإن لم اجد لهم دليلا نقلت دليل الرأى من كتب غيرهم . ونبهت على ذلك . ثم ناقشت أدلة كل رأى بما يورده عليها معارضوهم، وقدمت المذهب الذى وجدته أكثر تفصيلا في الموضوع بلا نظر الى السبقة الزمنية ، وكذلك المراجع.

وبعد بيان مايقبل منها ومايرد : بينت الراجح من هذه الآراء ، وقد اترك الترجيح إن لم يظهر لى وجهه .

وإذا كان الدليل من القرآن رجعت فيه الى كتب التفسير ورجعت في وجه الدلالة اليها ، والى كتب الفقه الخاصة بكل مذهب .

وإذا كان الدليل من الحديث خرجته،وبينت آراء العلماء فيه إن اختلفوا . وإذا تكرر الحديث خرجته في مكانه السابق ثم أشرت في مكانه اللاحق الى تخريجه .

وترجمت للاعلام غير المشهورة عند أول ذكر لهم .

هذا هو عملي في هذه الرسالة ، فإن كنت قد وفقت فيه فهو من فضل الله سبحانه وتعالى . وإن لم يكن التوفيق فاسأل الله عز وجل السداد والرشاد ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وهو الهادى الى الصراط المستقيم .

شكر وتقدير

الحمد لله الذى أنعم علينا بنعمه الكثيرة ، وجعلنا من عباده المؤمنين ، ومن الذين سلكوا طريقا قد ورد فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البشرى اذ قال : "مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهْهُ فى الدين"(١) اللهم اجعلنا منهم (آمين) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن طالب العلم بحاجة الى من يرشده ، ويمهد له الطريق الى هذا الخير العظيم . ومن حق المرشد عليه أن يشكره امتثالا لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "لايَشْكُرُ اللهَ من لايشكر النَّاسَ"(٢) .

ولاجل ذلك أشكر الله عز وجل على توفيقه ، ثم أشكر كلَّ من ساعدنى على اخراج هذه الرسالة ، وفى مقدمتهم :

شيخى الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فهمى أبو سنة الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، اشراف الوالد العطوف الذى فتح لى أبواب صدره ، وبيته ومكتبته ، وزودنى بتوجيهاته القيمة للوصول الى الصواب والأحسن ، ولتكوين شخصيتى شخصية علمية بفهم المراجع ، ومعالجة القضايا المعاصرة على ضوء الأدلة الشرعية وآراء الفقهاء ، وأنار لى

---

(١) اخرجه البخارى فى كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين مع عمدة القارى ٤٢٩/١ ، مسلم بشرح النووى ، كتاب الامارة ٦٧/١٣ .

(٢) اخرجه ابو داود فى سننه باب فى شكر المعروف بمختصر المنذرى ١٧٨/٧ ، واخرجه الترمذى وقال :"حديث حسن صحيح". جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٨٧/٦ .

الطريق لحل المُعْضِلات التى واجهتنى فى اثناء البحث غير مقتصر على الساعة الرسمية .

واقدم شكرى وتقديرى للقائمين على جامعة أم القرى : وعلى رأسهم معالى مدير الجامعة ، وسعادة عميد كلية الشريعة ، وسعادة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية حيث اتاحوا لى هذه الفرصة ، وجزاهم الله خير الجزاء .

واشكر ايضا لأساتذتى الأفاضل فى بلدى تركيا الذين قدموا لى الكثير من التوجيهات العلمية فى هذا السبيل فى اثناء دراستى فى المعهد الاسلامى العالى باسطنبول (كلية الالهيات حاليا) ، وبخاصة أساتذتى الذين تتلمذت عليهم فى حلقاتهم العلمية الخاصة . ادعو الله تعالى أن يغفر لنا ولهم ويجمعنا وإياهم فى جناته النعيم .



الباب التمهيدى

معنى عقد البيع والأجل

فيه فصلان :

الفصل الأول : معنى عقد البيع وبيان العقود المندرجة تحته .

الفصل الثانى : فى الأجل ومايتعلق به .

الفصل الأول

معنى عقد البيع
وبيان العقود المندرجة تحته

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : فى معنى العقد

المبحث الثاني : في تعريف عقد البيع

المبحث الثالث : فى أنواع البيع

المبحث الأول

في معنى العقد

اولا : العقد في اللغة .

معنى العقد في اللغة : الشد والربط والاحكام عقد الحبل والبيع والعهد اى شده وربطه واحكم في ربطه من باب ضرب .[١]

العقد في اللغة يطلق على الجمع بين اطراف الشيء وربطها ، ويطلق على إحكام الشيء وتقويته .

ومن معنى الربط الحسى بين طرفي الحبل اخذت الكلمة للربط المعنوى بين الكلامين . ومن معنى الاحكام الحسى للشيء اخذت اللفظة واريد بها العهد .[٢]

ثانيا : معنى العقد في اصطلاح الفقهاء .[٣]

هو ربط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت اثره في محله .[٤]

---

(١) الصحاح للجوهرى ٥١٠/٢ ، ترتيب القاموس المحيط ١٩٩/٣ ، المعجم الوسيط ٦٢٠/٢ .

(٢) الملكية ونظرية العقد للاستاذ محمد ابو زهرة ص ١٩٩ .

(٣) معنى الاصطلاح لغة : الاتفاق . وعرفا : هو اخراج طائفة معينة من اهل العلم أو أهل الخبرة لفظا من الألفاظ عن معناه اللغوى ووضعه لمعنى آخر وتخصيصه به كوضع الفقهاء كلمة الايجاب لمعنى : هو أول كلام يصدر من احد العاقدين لأجل انشاء تصرف .
انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ٩٠/١ ، روح المجلة شرح الوالى حاجى رشيد باشا ٥/١ .

(٤) كتاب التعريفات ص ١٥٣ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٩١/١ ، روح المجلة ١٠/١ .

نقل ابن عابدين في حاشيته رد المحتار عند تعريف النكاح : أن المراد بالعقد المعرف بـ"الربط" هو أثر المصدر أي الانعقاد بمعنى الارتباط ، لأن الحكم يترتب على الانعقاد باعتباره علة ، والربط هو سبب هذه العلة .
حاشية ابن عابدين ٣/٣

شرح المفردات :

الربط : هو ضم مايدل على الايجاب والقبول سواء أكان لفظا كبعت واشتريت أم فعلا كالمعاطاة .(١)

وهذا الربط اعتبارى معبر عن رضا العاقدين ومعتبر عند الشارع والرضا هنا خفى ولابد من اظهاره . واظهاره يتحقق بالتعبير عنه بالكلام أو بما يدل عليه ، والتعبير عن الرضا من الجانبين يسمى بالايجاب والقبول .

الايجاب : بيانٌ أولٌ ، يصدر من أحد المتعاقدين ، معبر عن رضاه لانشاء عقد ، سواء أكان بالكلام أم بغيره ، ويسمى ايجابا ، لأنه يثبت رضا الموجب ، ويعطى للآخر خيار القبول .

والقبول : بيانٌ ثانٍ ، يصدر من الطرف الثانى بعد الايجاب معبر عن موافقته عليه .(٢)

والبادىء بعبارته فى انشاء العقد دائما هو الموجب ، والآخر هو القابل ، وعلى سبيل المثال البادىء فى عقد البيع هو الموجب سواء اكان هو البائع أم المشترى .

والمبين ثانيا هو القابل ، هذا عند الحنفية .(٣)

وعند غيرهم : الايجاب ماصدر من المملك البائع ومن فى حكمه ، والقبول ماصدر من الآخر اى المشترى ومن فى حكمه .(٤)

---

(١) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ٢/١٧٠ .
(٢) شرح فتح القدير ٥/٤٥٦ ، شرح العناية على الهداية للبابرتى هامش فتح القدير ٥/٤٥٦ ، البحر الرائق ٥/٦٣
(٣) شرح فتح القدير ٥/٤٥٦ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١/٩ المادة ١٠١ ، المدخل الفقهى العام ١/٢٩٢ .
(٤) مغنى المحتاج ٢/٣ ، كشاف القناع ٣/١٤٦ ، الفواكه الدوانى ٢/١٥٨ ، حاشية العدوى ٢/١٢٧ .

على وجه مشروع : متعلق بلفظ "ربط" .

وذلك عند غير الحنفية باستيفاء اركان العقد(×) وجميع شرائطه ، واذا استجمع العقد أركانه وشروطه ترتب عليه اثره فى محله ، وهو الصحة ، وان لم يستجمعها كان باطلا (١) .

وعند الحنفية : الوجه المشروع : اما باستجماع اركانه واهلية العاقدين ووجود المحل . وحينئذ يكون مشروعا من وجه ويترتب عليه حكم هو الانعقاد ، وهو ارتباط أجزاء العقد .

وإما ان يكون مشروعا من كل وجه اذا ترتب عليه أركانه وجميع شرائطه ، وحينئذ تترتب عليه الانعقاد و صحة العقد .

فالعقد عندهم اما صحيح:وهو ما اجتمع فيه الشروط والاركان ، واما منعقد:وهو ما اجتمع فيه الاركان واهلية العاقدين ووجود المعقود عليه ، ويسمى حينئذ عقدا فاسدا واثره هو الملك عند القبض (٢) .

ولهذا قالوا : الصحيح ماشرع باصله ووصفه ، والفاسد ماشرع باصله ، بان كان منعقداً دون وصفه .

فكل من الانعقاد والصحة حكم عند الحنفية (٣) ، اما عند غيرهم فاثر العقد هو الصحة لاغيره . فاذا لم توجد بأن لم يجتمع الاركان والشروط كان العقد باطلا (٤) .

وبهذا يتبين أن الربط على وجه مشروع من كل وجه علة للصحة عند الجمهور .

---

(١) المدخل الفقهى العام ٣٥١/١ .
(٢) شرح فتح القدير ٩٢/٦ ، المبسوط ٢٢/١٣-٢٣ ، المدخل الفقهى العام ٦٧٧/١ ، مصادر الحق ٢٦٣/٤ .
(٣) التوضيح بهامش التلويح ٢١٨/١ ، شرح التلويح على التوضيح ١٢٣/٢ ، شرح فتح القدير ٤٢/٦،٤٣،٤٥ ، المدخل الفقهى العام ٦٧٧/٢ .
(٤) المدخل الفقهى العام ٦٧٤/٢ ، ٣٥٠/١-٣٥١ .
(×) أركان العقد عند غير الحنفية : هى: الايجاب و القبول (الصيغة) و العاقدان و المحل . وعند الحنفية : أركان العقد: الايجاب و القبول فقط،أما المحل والعاقدان فهى من لوازم الايجاب والقبول . انظر: المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ص:٢٨٨ للدكتورعبدالكريم زيدان .

والربط على وجه مشروع من وجه علة للانعقاد عند الحنفية (١) ، وليس علة أصلا عند غيرهم .

ثبوت الاثر : يعني ثبوت اثر ارتباط الايجاب بالقبول بين المتعاقدين . هو الذى شرع العقد لتحصيله فى محل ما كالملك والحل وهو مقصود من الطرفين . لأن كل واحد منهما يكون ملزما بحقوق بمقتضى ماصدر منه قبل الآخر .

ويسمى الاثر المترتب على الايجاب والقبول حكما (٢) ويسمى كذلك اختصاصا شرعيا ، كما عبر به صاحب التوضيح (٣) .

والمراد من الاختصاص الشرعى : الأغراض المترتبة على العقود والفسوخ كملك الرقبة فى البيع وملك المتعة(×) فى النكاح وملك المنفعة فى الاجارة (٤) . كما فسره التفتازانى (٥) .

والاثر : هو ترتيب حقوقلكل من العاقدين على الآخر متقابلا كانتقال ملكية المبيع الى المشترى واستحقاق البائع للثمن فى عقد البيع ، وكحبس المرتهن للمرهون وحق الاستيفاء ببيعه عند عدم وفاء الراهن حق المرتهن فى عقد الرهن ،

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ١٢٣/٢ .
(٢) التوضيح بهامش التلويح ١٢٣/٢ .
(٣) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبى البخارى القاضى صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الاكبر القاضى المتوفى سنة ٧٤٧هـ . له : "شرح كتاب الوقاية" واختصره وسماه "النقاية" فى الفقه ، "التنقيح وشرحه التوضيح" فى أصول الفقه .
الفوائد البهية ص ١٠٩ ، فتح المبين فى طبقات الاصوليين ١٥٥/٢ ، الأعلام ١٩٧/٤ .
(٤) شرح التلويح على التوضيح ١٢٣/٢ .
(٥) التفتازانى هو مسعود بن عمر بن عبد الله العلامة التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ . له مؤلفات كثيرة منها "التلويح فى كشف حقائق التنقيح" ، و"حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب" فى الأصول ، و"شرح العقائد النسفية" فى التوحيد .
الفوائد البهية ص ١٣٤ ، الاعلام ٢١٩/٧ ، فتح المبين طبقات الأصوليين ٢٠٦/٢ .
(×) أى ملك الاستمتاع

وكحفظ الوديعة عند الوديع وأدائها عند طلب المودع فى عقد الايداع .

المحل : هو الشىء الذى يقصِد العاقدان تَبَادُلَ الحقوق فيه . فهو مايثبت فيه اثر العقد وحكمه ، كالمال المبيع فى عقد البيع ، والمال المرهون فى عقد الرهن ، والدين المكفول به فى عقد الكفالة ، والدين المحال به فى عقد الحوالة ، والانتفاع بالمتعة المشتركة فى عقد النكاح .

الاخراج بالمحترزات :

الربط : جنس فى التعريف ، يشمل جميع أنواع الربط ، سواء كان حسيا مثل ربط طرفى الحبل ، أو معنويا (اعتباريا) كارتباط الايجاب بالقبول الكلامين او مايقوم مقامهما ، سواء اكان مشروعا ام غير مشروع .

فاضافة الربط الى الايجاب والقبول : قيد فى التعريف خرج به الربط الحسى .

على وجه مشروع : قيد آخر فى التعريف خرج به ربط الايجاب بالقبول على وجه غير مشروع ، كعقد البيع اذا كان محله مالا محرما ، أو صدر من غير أهله ، فانه يكون غير صحيح .

يثبت اثره : بيان للواقع عند الربط على الوجه المشروع .

المبحث الثانى

تعريف عقد البيع

تمهيــد :

عقد البيع من اهم عقود المعاوضات المالية .

وهو عقد يقوم على أساس مبادلة المال بالمال ، فيفيد تبادل الملك على وجه الدوام .[١]

لان بقاء الانسان وعيشه على وجه الارض لايتحقق الا بتوفر حاجاته التى تُعيِّنُ على حياته وعبادته لربه وعمرانه لهذه الارض ، وذلك بتبادل الملك فيما بينهم بالطرق المشروعة ، والا لظهر الفساد والفوضى بالمغالبة والمقاهرة والسؤال .[٢]

تعريف البيع لغة :

البيع فى اللغة : مبادلة شئ بشئ .

قال فى المصباح[٣] : والبيع من الأضداد ، مثل الشراء أى يطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع . لكن اذا اطلق البائع : فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة . ويتعدى الى مفعولين كبعت زيدا الدار . وكثر الاقتصار على الثانى لانه المقصود بالاسناد . ولهذا تتم به الفائدة نحو بعت الدار . وقد تدخل "من" على المفعول الأول على وجه التوكيد فيقال : بعت من زيد الدار. وجمع البيع : البيوع .

(١) المدخل الفقهى العام ٥٣٩/١ .
(٢) شرح فتح القدير ٤٥٥/٥ .
(٣) المصباح المنير ٦٩/١ .

تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تعريف البيع :

فعرفه الحنفية : بأنه مبادلة مال بمال[١] وبعضهم قيده بالتراضي[٢] ولا حاجة الى هذا القيد ، لأنه شرط لا ركن .

قال ابن الهمام[٣] : " لأن حقيقة التراضي ليس جزء مفهوم البيع الشرعي ،بل شرط ثبوت حكمه شرعا ".[٤]

وهذا تعريف لمطلق البيع . ولهذا يشمل البيع النافذ و الموقوف والصحيح و الفاسد .[٥]

الاخراج بالمحترزات :

٣ لمبادلة " جنس في التعريف . تشمل جميع أنواع المبادلة ،سواء أكانت بطريق البيع أم بطريق الاجارة أم بطريق الصلح أم بغيرها .

وخرج بالمبادلة : التبرعات ،لأنها ليست مبادلة مال بمال ، وكذلك النكاح ،لأنه لا مبادلة فيه . اذ الزوج لا يملك منفعة البضع ، بل يملك الانتفاع به . بل النكاح عقد شركة تعاونية على الحياة ، و ليس المهر فيه عوضا بدليل قوله تعالى" و آتوا النساء صدقاتهن نحلة[٦] أى عطية عن طيب النفس بلا توقع عوض .[٧]

وخرج بقولنا " مال بمال" : بيع الحر بالحر ،لأنه مبادلة ما ليس بمال بغير مال . و بيع الحر بالعبد ،لأنه مبادلة ما ليس بمال بمال، و خرج أيضا بيع الخمر و الخنزير و كسرة خبز لفقدان الركن وهو المالية .[٨]

وخرج الصلح عن دم العمد و الخلع ،فانهما مبادلة ما ليس بمال بمال .

وخرجت الاجارة ،لأنها مبادلة المنافع بالمال . والمنافع ليست مال عند الحنفية[×] وكذلك خرج القرض ،لأنه عقد ارفاق و تبرع ابتداء ، و أما المبادلة فتأتي في الانتهاء . وكذلك الهبة بشرط العوض .

و دخل فيه البيع المطلق و المقايضة و السلم و المساومة والمرابحة و التولية و الوضيعة و الأخذ بالشفعة .

---

(١) شرح فتح القدير ٤٥٥/٤،البحر الرائق ٢٥٧/٥ ،حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٤ شرح مجلة الأحكام العدلية ٩٢/١

(٢) كنز الدقائق هامش البحر الرائق ٢٥٦/٥ ،شرح فتح القدير ٤٥٥/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٤

(٣) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري الفقيه الأصولي الحنفي،مات سنة : ٨٦١ هـ . من كتبه :"شرح فتح القدير شرح الهداية" في الفقه،و "التحرير" في أصول الفقه . انظر : الفوائد البهية ص: ١٨٠ ، الأعلام ٢٥٥/٦

(٤) شرح فتح القدير ٤٥٥/٥

(٥) حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٤

(٦) سورة النساء : ٤

(٧) تفسير أبي السعود ١٤٣/٢

(٨) حاشية ابن عابدين ٥٠٣/٤ ،شرح مجلة الأحكام العدلية ٩٢/١ أما بيع الخمر والخنزير عند المسلمين بالاتفاق ،وهما مال عند الحنفية بالنظر الى الذميين . انظر : الهداية ٤٢/٣

(×) أما المنافع =

والمالكية عرفوا البيع بتعريفين :

الاول : تعريفه بالمعنى العام ، والثاني : تعريفه بالمعنى الخاص .

فأرادوا بالمعنى العام مايشمل البيع المطلق أى مبادلة العين بالثمن والمقايضة والسلم والصرف والمراطلة (١) والتولية والشركة (٢) والاقالة والاخذ بالشفعة وهبة الثواب (٣) بالعوض .

ولهذا عرفوه بانه "عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة" عقد معاوضة أى عقدٌ محتوٍ على عوض من الجانبين . (٤)

واخرجوا بقيد المعاوضة : كل عقد ليس فيه معاوضة كالهبة بغير العوض والعارية والقرض . (٥)

= عند الحنفية:فيجوز بيع المنافع المؤبدة تبعا كبيع دار بحق الممر . وكذا عندهم رأى : بجواز بيعها مستقلا وحينئذ ينبغي أن يزاد في التعريف : "مبادلة مال أو منفعة مؤبدة بمال" . حاشية ابن عابدين ٨٠/٥ .

(١) الفرق بينها وبين الصرف عند المالكية : ان المراطلة بيع ذهب أو فضة بجنسه .
والصرف : هو بيع أحد النقدين بغير جنسه . حاشية الدسوقي ٢/٣ .

(٢) والشركة في الشيء المشترى بالثمن الذى قام عليه بمعنى تولية فى البعض .

(٣) هبة الثواب يعني الهبة في نظير عوض دنيوى وان لم تكن في نظير عوض دنيوى قيل لها صدقة وهبة لغير ثواب . بلغة السالك لاقرب المسالك ٢/٣-٤ ، الخرشي ٤/٥ ، حاشية الدسوقي ٢/٣ .

(٤) الخرشي ٤/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/٣ .

(٥) بلغة السالك لاقرب المسالك ٢/٢ .

وبقيد "على غير منافع" خرج الاجارة والكراء[1] ، وخرج النكاح بقيد "ولامتعة لذة"[2] .

وأطلقوه بالمعنى الخاص : على البيع المطلق ، فزادوا على التعريف السابق قيودا حيث قالوا : "ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولافضة معين غير العين فيه"[3] .

فخرج بقوله : "ذو مكايسة" هبة الثواب والتولية والشركة والاقالة والأخذ بالشفعة . اذ لامكايسة أى لامغالبة فيها .

وخرج بقوله : "أحد عوضيه غير ذهب ولافضة" الصرف والمراطلة .

وخرج بقوله : "معين غير العين فيه" السلم لأن غير العين فى السلم هو المسلم فيه وهو غير معين بل دين ثابت فى الذمة[4] .

---

(١) الاجارة عند المالكية : شراء منافع الحيوان العاقل ، والكراء : شراء منافع غير العاقل . الخرشى ٤/٥ .

(٢) الخرشى ٤/٥ ، حاشية الدسوقى ٢/٣ .

(٣) الخرشى ٤/٥ ، حاشية الدسوقى ٤/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣/٢ .

(٤) توضيح ذلك : أى يتعين فى البيع غير الثمن وهو المبيع فخرج بهذا القيد السلم ، لأن المبيع فيه : وهو المسلم فيه غير معين بل دين ثابت فى الذمة .
"والمراد بالمعين : ماليس فى الذمة ، فيشمل الغائب ، فبيع الغائب ليس سلما لأن غير العين فيه معين" .
والمراد بالعين : رأس المال نقدا كان أو عرضا .
والحاصل : أن العين لايجب أن تكون معينة فى البيع والسلم . أما غير العين فيجب أن يكون معينا فى البيع وغير معين فى السلم .
حاشية الدسوقى ٣/٣ .

تعريف البيع عند الشافعية :

عرف الشافعية البيع بعدة تعريفات :

الأول : عرفه النووي[1] بأنه : مقابلة مال بمال أو نحوه[2] وزاد في المجموع قيد "تمليكا"[3] .

واعترض على هذا التعريف : بأنه غير مانع لدخول القرض والاجارة في التعريف أما القرض فهو مبادلة مال بمثله ، وأما الاجارة فهي مبادلة المنافع بالمال والمنافع عند الشافعية مال .

وأجيب عن القرض بأنه لايشترط فيه مقابلة مال بمال حالة العقد ، لأن المبادلة مفاعلة وهي تكون من الجانبين ، والقرض لايشترط فيه ذلك ، بل يكفي دفع المال المقترض ، وتسمية أحد العوضين خاصة .

وفي البيع لابد من تسمية العوضين لتحقق المفاعلة .

وأجيب عن الاجارة : بأن المنافع ليست أموالا على الحقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز[4] .

---

(١) النووي هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن أبو زكريا محيى الدين الحزامي النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦هـ علامة بالفقه والحديث . من مؤلفاته : "منهاج الطالبين" و"المجموع شرح المهذب" و"روضة الطالبين" في الفقه ، "التقريب والتيسير" في مصطلح الحديث .
الأعلام ١٤٩/٨ ، طبقات الشافعية للاسنوي ٢٦٦/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٣٩/٣ .

(٣) المجموع ١٤٤/٩ .

(٤) مغني المحتاج ٢/٢ .
وفي تعريف آخر عند الشافعية : "هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص" . شرح منهج الطلاب هامش البجيرمي ١٦٥/٢ .

وعرفه بعض فقهائهم بتعريف آخر واختاره الشربينى الخطيب (١) .

"بانه عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التابيد" (٢) .

المراد بالمعاوضة : "اشتمال عقد على عوض من الجانبين

المالية : نسبة الى المال ، وهو كل مايباح الانتفاع به لغير ضرورة ، وله قيمة بين الناس . وذلك كبيع عقار بثمن او بعقار آخر ، وبيع منفعة ممر على التابيد .

وخرج باضافة العقد الى المعاوضة : التبرعات كالهبة والوصية والصدقة .

وخرج القرض ايضا لانه عقد ارفاق وتبرع ابتداء ، ولايسمى معاوضة عرفا . وان كان معاوضة فى الانتهاء .

وخرج كذلك عقد النكاح لان الزوج لايملك منفعة البضع ، بل يملك الانتفاع به .

وخرج بقيد المالية : معاوضة ماليس مالا بمال كالخمر والخنزير والكلب .

وخرج بقيد الملك : عقد الخلع والصلح عن دم العمد لان الزوجة فى الخلع لاتملك شيئا بل ترفع قيد الزواج عنها .

---

(١) ـ الشربينى الخطيب هو محمد بن أحمد الشربينى ، فقيه شافعى ، مفسر ، توفى فى ٩٧٧هـ ، وله : "السراج المنير" فى التفسير ، "مغنى المحتاج فى شرح منهاج الطالبين" ، "مناسك الحج" فى الفقه .
الاعلام ٦/٦ .

(٢) مغنى المحتاج ٢/٣ ، حاشيتى شروانى وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢١٥/٤ ، ورجح صاحب الحاشية الشروانى أبو الضياء نور الدين بن على الشبراملسى فى حاشيته على نهاية المحتاج ٣٧٢/٣ التعريف الذى رجحه الشربينى .

والجاني في الصلح لايملك شيئا بل يسقط القصاص عنه [1] .

وخرج بقوله او منفعة على التابيد : عقد الاجارة لأنه عقد مؤقت على منفعة .

وعرفه <u>الحنابلة</u> بعدة تعريفات :

وقد جاء تعريف البيع في الاقناع بانه : "مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة بمثل احدهما على التابيد غير ربا وقرض" [2] .

المبادلة : جعل الشيء في مقابلة الآخر وهو بصيغة المفاعلة ، لأن البيع لايكون الا بين اثنين حقيقة أو حكما ، كتولي شخص طرفي العقد .

قوله في التعريف : "ولو في الذمة" لادخال الدين في المال اي سواء كانت المبادلة عينا بعين ، أو دينا بدين اذا قبضهما قبل التفرق ، أو عينا بدين ، أو بالعكس .

قوله : "او منفعة" كممر الدار بمثل احدهما لادخال بيع المنفعة بالمنفعة ، والمنفعة بعين كبيع منفعة ممر دار بنقد كما دخل العكس .

ولما كان هذا التعميم تدخل فيه الاجارة لأنها بيع منفعة بأجرة قال "على التابيد" لاخراجها .

وقوله في التعريف "غير ربا وقرض" خرج به القرض ، لأنه ان كان مبادلة مال بمال لكنه في الواقع تبرع ابتداء ، والارفاق هو المقصود الأعظم منه .

اما الربا : فقد اخرجوه بالنص عليه لأنه مال محرم .

---

(١) مغني المحتاج ٣/٢ ، نهاية المحتاج مع حاشيته ٣٧٢/٣ .
(٢) كشاف القناع ١٤٦/٣ .

وخرج بقولهم "مبادلة مال بمال" الزواج لأنه مبادلة مال بغير مال . والاحسن ان يقال أن المال فيه أى المهر لم يدفع على سبيل المبادلة ، بل على سبيل التكريم للمرأة والاعانة لها على مهمة الزواج .

وخرج كذلك الخلع والصلح عن دم العمد .

أما الخلع : فلأنه مبادلة مال بغير مال لأن الزوجة لاتملك شيئا ، بل ترفع قيد الزواج عنها .

وكذلك الصلح ليس مبادلة مال بمال لأن المدعى عليه فى الصلح عن دم العمد لايملك شيئا ، بل يسقط القصاص عنه .

ودخل فى عقد البيع : البيع المطلق والمقايضة والصرف والسلم و الهبة بشرط العوض والأخذ بالشفعة.

وكذلك دخلت التولية والمرابحة والوضيعة (٢) والشركة (x) .

ولم تدخل الاقالة فى التعريف لانها فسخ للبيع لابيع (٣) .

وفى رواية اخرى عن أحمد رحمه الله أنها بيع (٤) .

وجاء تعريفه فى المغنى : "البيع : مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا" (٥) .

<u>وخلاصة ماكتبت في تعريف البيع</u> :

إن الفقهاء اتفقوا على ادخال البيع المطلق والصرف والمقايضة والسلم والمرابحة والتولية والوضيعة والشركة في التعريف، وكذلك الأخذ بالشفعة، لأنه بيع بقضاء القاضي.

---

(١) الروض المربع ص ٢٤١ .
(٢) كشاف القناع ١٤٦/٣ .
(٣) كشاف القناع ٢٤٨/٣ .
(٤) الشرح الكبير مع المغنى ١٢١/٤ .
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٢/٤ .
(x) المغني مع الشرح الكبير ٤ / ١٠٠

واتفقوا أيضا على اخراج عقد الزواج والخلع والصلح عن دم العمد والاجارة وعقود التبرعات مثل القرض والاعارة والهبة بلا عوض مثل الصدقة والهدية .

واختلفوا في اخراج الاقالة ، لأنها بيع عند المالكية (١) وأبي يوسف من الحنفية (٢) ، ورواية عن احمد كما سبق .

وقال الجمهور : الاقالة فسخ لابيع (٣) .

واختلفوا كذلك في اخراج الهبة بشرط العوض :

فقال الحنفية : هبة ابتداء ، بيع انتهاء . وفي الابتداء يراعى شروط الهبة ، وفي الانتهاء يثبت أحكام البيع (٤)

أما عند الجمهور فهي بيع (٥) ، لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ .

واختلفوا في تعريفاتهم في وضع بعض القيود ، وكذلك اختلفوا في وضوح التعريف وغموضه .

وأوضح التعريفات في الدلالة على المراد منه هو تعريف الشافعية الذي اختاره الشربيني الخطيب . وان اختلفت التعريفات باختلاف الأحكام في المذاهب .

وتعريف الحنفية يمكن قبوله في جميع المذاهب لاختلاف الفقهاء في تعريف المال (٦) ، حيث إن منهم من عرفه قريبا من تعريف

---

(١) حاشية الدسوقي ١٥٥/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٥/٢ .
(٢) البحر الرائق ١٠٢/٦ .
(٣) البحر الرائق ١٠٢/٦ ، كشاف القناع ٢٤٨/٣ ، روضة الطالبين ٤٩٣/٣ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣١٣ .
(٤) شرح مجمع الأنهر ٣٦٤/٢ ، الهداية ٢٢٩/٣ .
(٥) الروض المربع ص ٢٤١ ، مغني المحتاج ٤٠٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٢/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣١٢/٢ .
(٦) انظر : المغني مع الشرح الكبير ٢/٤ ، روضة الطالبين ٣٩٩/٣ ، المجموع ١٤٤/٩ .

الحنفية ، كما جاء في روضة الطالبين (١) ، والمغني (٢) .

تعريف المال :

ولما كان المال هو الركن البارز في تعريف البيع شرحته ليسهل الفرق بين ماهو مال وماليس بمال .

المال : كل مايباح الانتفاع به لغيرحاجةأوضرورةوله قيمة بين الناس .

وهذا التعريف للحنابلة (٣) . وقد أخرجوا به ماينتفع به لحاجة كالكلب اولضرورة كالميتة والخنزيرولخمريضطر اليهما ليدفع المجاعة والغصة .

وخرج بقولهم : "وله قيمة بين الناس" كحبة شعير ، وقبضة من تراب ، ومالا نفع فيه أصلا كالحشرات . وكذا خرج به مافيه منفعة محرمة كالخمر ، ومافيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب .

ويشمل المال عندهم كل مايباح الانتفاع به ، سواء أكان أعيانا أم منافع من غير ضرورة ، وله قيمة بين الناس .

ويُعَرَّفُ المالُ عند الحنفية : بانه مايميل اليه الطبع ويمكن احرازه لوقت الحاجة (٤) .

والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم .

والتقوم يثبت بها ، وباباحة الانتفاع به شرعا .

والمال المتقوم : مايتموله الناس ، ويباح الانتفاع به

---

(١) روضة الطالبين ٣/٣٣٩ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤/٢ .
(٣) كشاف القناع ٣/١٥٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٤/٧ .
(٤) البحر الرائق ٥/٢٥٦ ، حاشية ابن عابدين ٤/٥٠١ .

شرعا . ومايكون متمولا بين الناس ولايكون مباح الانتفاع به لايكون متقوما كالخمر . واذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما كالدم .(١)

وقولهم : مايميل اليه الطبع : أى مايتموله الناس . وخرج به نحو كسرة خبز ، وقبضة تراب ، لأنه وان كان يباح الانتفاع به لكنه لايتموله الناس .

وقولهم : "ويمكن احرازه" خرجت به المنافع ، لأن الاحراز يستلزم البقاء ، والمنافع لاتبقى زمانين ، بل كلما توجد تفنى .(٢)

وخرج بالتقوم مالا يكون محقوما كالأموال المحرمة مثل الخمر والخنزير فانهما متمولان عند غير المسلمين لكن لايباح الانتفاع بهما عند المسلمين .

خرج بقيد التقوم اذا أمران :

الأول : مالايتموله الناس .

والثانى : مالايباح الانتفاع به .(٣)

ومن هذا تبين أن مفهوم المال عند الحنابلة هو مفهوم المال المتقوم عند الحنفية(x) غير ان الحنابلة أدق ، لأنهم زادوا قيد "ضرورة" لاخراج مايباح الانتفاع به عند الضرورة كالخمر والخنزير ، وإن كان هذا القيد ملاحظا عند الحنفية ، لأن الاباحة: المراد بها الاباحة فى حال الاعتياد .

وقد تبين من كلام الحنفية أن المنافع ليست بمال، لأنها غير محرزة ، لكنها متقومة عند العقد برضى العاقدين بخلاف

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) شرح التلويح مع التوضيح ٥٧/٢ .
(٣) البحر الرائق ٢٥٧/٥ ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥٠١/٤ .
(x) أعني : فيما اتفقا على ماليته بخلاف الكلب : فانه مختلف في ماليته.

القياس ، لأن الطبع يميل اليها ويباح الانتفاع بها . ولهذا قالوا : المنافع مملوك لامال[1] .

لكن المعروف عند الشافعية والحنابلة : أن المنافع من المال وإن عطفوها على المال فى تعريف البيع[2] . مع أن الشافعية قد ذكروا بان المنافع ليست أموالا حقيقة بل على ضرب من التوسع والمجاز[3] .

---

(١) شرح التلويح مع التوضيح ١٧١/١ .
(٢) كشاف القناع ١٥٢/٣ ، مغنى المحتاج ٣/٢ .
(٣) مغنى المحتاج ٢/٢ .

المبحث الثالث

أنواع البيع

ينقسم البيع الى عدة أقسام باعتبار المبيع وباعتبار الثمن وباعتبار الحلول والتاجيل .

ينقسم البيع باعتبار المبيع الى أربعة أقسام :

الأول : بيع العين بالعين ويسمى المقايضة .

الثانى : بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق .

الثالث : بيع النقد بالنقد ويسمى صرفا .

الرابع : بيع عين مؤجلة تثبت دينا فى الذمة بثمن عاجل وهو السلم عند جمهور الفقهاء خلافا للشافعية ، فانه يجوز السلم الحال عندهم .

وينقسم البيع باعتبار الثمن الى خمسة :

الأول : المساومة : وهى التى لايلتفت فيها إلى الثمن السابق بل هو البيع بثمن يتفق البائعان عليه .

الثانى : المرابحة : بيع المبيع بالثمن الأول مع اضافة تكلفة بزيادة ربح معينة .

الثالث : التولية : هو بيع المبيع بالثمن الأول مع اضافة تكلفته بلا زيادة ربح ولانقصان .

الرابع : الوضيعة : هو بيع المبيع بالنقصان عن الثمن الأول .

الخامس : الاشراك : هو ادخال الآخر فيما اشتراه بالثمن الذى قام عليه بقسطه من الثمن (١) .

وينقسم البيع باعتبار حلول الثمن وتاجيله الى قسمين :

الأول : بيع حال .

الثانى : بيع مؤجل (٢) .

---

(١) البحر الرائق ٢٦١/٥ ، شرح فتح القدير ٤٥٥/٥ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤٥٥/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ ، حاشية الدسوقى ١٥٦/٣-١٥٩ ، مغنى المحتاج ٧٦/٢،٧٧ ، روضة الطالبين ٥٢٥/٣،٥٢٦ ، كشاف القناع ٢٢٩/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٠٢/٤-١٠٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤ ، البحر الرائق ٢٧٩/٥ .
حاشية الدسوقي ٣٢/٣ ، المجموع ٣٣٩/٩، كشاف القناع ١٤٦/٣

الفصل الثانى

الأجل وما يتعلق به

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : فى معنى الأجل وأنواعه باعتبار مصدره

المبحث الثانى : فى مشروعية الأجل فى العقود

المبحث الثالث : فى أتام التاجيل

المبحث الرابع : فى تقسيم الأجل باعتبار وصفه

المبحث الخامس : فى موقع الأجل فى عقد البيع

المبحث السادس : فى لزوم الأجل فى البيع

المبحث السابع : فى ابتداء الأجل ومقداره وانتهائه
وفي حكم التاجيل بعد البيع

المبحث الثامن : فى حلول الدين المؤجل وأسبابه

المبحث الأول

معنى الأجل وأنواعه باعتبار مصدره

أولا : الأجل فى اللغة .

يأتى الأجل فى اللغة بمعنى المدة . قال تعالى : {أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ}(١) الآية .

ويأتى بمعنى غاية الوقت فى حلول الدين والموت .

وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}(٢) الآية .

وقال تعالى : {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ}(٣) الآية .

وجمعه : آجال . وأَجِلَ أَجَلًا من باب تعب : تأخر فهو آجل وهو نقيض العاجل ويقال : ثمن آجل وثمن عاجل .

استأجله : طلب منه التأجيل . والآجلة : الآخرة مقابل العاجلة : الدنيا . والتأجيل : تحديد الأجل(٤) .

ثانيا : معنى الأجل فى الاصطلاح .

للأجل فى الفقه استعمالات كثيرة لاتخرج عن المعنيين اللغويين الذين ذكرتهما فى معناه اللغوى .

ويمكن تعريف الأجل فى الفقه تعريفا يتناسب مع موضوعنا

---

(١) سورة القصص : ٢٨

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢

(٣) سورة الأعراف : ٣٤

(٤) انظر فى ذلك : المصباح المنير ٦/١ ، الصحاح للجوهرى ١٦٢١/٤ ،تاج العروس شرح القاموس ٢٠٣/٧ مادة : أجل .

وهو البيع كما يفهم من استعمالات الفقهاء بأنه[1] :

"جزء من الزمن المستقبل الذى يَضْرِبُهُ الشَّرْعُ ، أو القاضى ، أو الملتزم للالتزام ، أو للوفاء به ، أو لانهائه " .

مفردات التعريف :

الجزء لغة : البعض ، فجزء الزمان بعض منه[2] وهذا يفيد أن الاجل لايستوعب كل الزمن ولكنه جزء منه .

الزمن فى اللغة : مدة قابلة للقسمة ولهذا يطلق على القليل والكثير والجمع : أزمنة وهو مقصور من الزمان وجمعه أزمان .

والسنة أربعة ازمان ، وهى الفصول[3] .

والزمن هنا عام يشمل الحاضر والماضى والمستقبل .

"فالمستقبل" قيد فى التعريف خرج به الماضى والحاضر .

فقد تراد به المدة التى لها مبدا ونهاية كما فى عدة المتوفى عنها زوجها فى قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[4] .

وقد تراد به نهاية المدة كقوله تعالى : {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَايَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَايَسْتَقْدِمُونَ}[5] اى نهاية اعمارهم .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/١٩٠ ، البحر الرائق ٤/١٢٨ .
(٢) ترتيب قاموس المحيط ١/٤٨٥ مادة جزأ .
(٣) المصباح المنير ١/٢٥٦ مادة : الزمان .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٤ جاء في تفسيرأبي السعود ١/٢٢١" بلغن أجلهن أى انقضت عدتهن"
(٥) سورة الأعراف : ٣٤

وقولنا "الذى يضربه الشرع الى آخره" : تعميم للأجل فيما يَرِدْ بِهِ الشرع أو يقضى به القاضى أو يذكره الناس فى عقودهم لبيان مدتها أوانهائها أوتعيين وقت لما ورد فيها .

ثالثا : انواع الأجل باعتبار مصدره .

انواع الأجل كما يفهم من التعريف وباعتبار الجهة التى يصدر عنها ثلاثة :

الاول : الأجل الشرعي : كما فى مدة العدة ، والايلاء ، واقل مدة الحمل ، واكثر مدة الرضاع ، والحيض ، وتاجيل المطالبة بالدين للاعسار ، وأجل السلم عند من يراه من الفقهاء .

الثانى : الأجل القضائي : كالمدة التى يضربها القاضى لاحضار الشهود أوالمكفول به .

الثالث : الأجل الالتزامي : كالاجل الذى يضربه العاقدان

ومثال مايضربه الملتزم فى عقد البيع كقول البائع : بعتك على أن تسلمنى الثمن فى أول المحرم ، ويقبل الآخر ، أو فى عقد الاجارة كقول المُؤْجِر آجرتك الدار شهرا بمائة ريال بقبول الآخر .

ومثال مايضر به العاقدان لانهاء الالتزام : ان ينص فى عقد الشركة على انها تنتهى بعد عشرين سنة .

المبحث الثانى

مشروعية الأجل فى العقود

إن الأجل الذى مضى تعريفه مشروع بالكتاب والسنة واجماع الأمة فى البيوع الا ماخص منه ، وفى عقود الاجارات والمهر والخلع،وفى الصلح عن دم العمد والكتابة المؤجلة .

أما الكتاب فقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمًى فاكتبوه} (١) .

وجه الدلالة : أن الآية تدل على شرعية تأجيل الديون سواء أكان بدلا كما فى الثمن والأجرة والجعالة والصلح بانواعه ، ام مهرا كما فى الزواج . ام بدلا فى الخلع ، أم مبيعا فى الذمة كما فى السلم (٢) .

أما السنة فما أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى الى أجل ورهنه درعا من حديد (٣) .

ففى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن مؤجل ، وفعله يدل على المشروعية .

ونقل ابن حجر رحمه الله تعالى فى فتح البارى الاجماع على جواز البيع بالثمن المؤجل (٤) ، وفيه مشروعية الأجل .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٢

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٤٨٣ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب البيوع فى باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة وغيره من الأبواب مع عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١١/١٨٢ ومع فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤/٣٠٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى فى باب الرهن ١١/٣٨ .

(٤) فتح البارى كتاب البيوع باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم ٤/٣٠٢ .

المبحث الثالث

أقسام التأجيل

تأجيل البيع إمّا أنْ يكون على وجه الاطلاق ، أو على وجه الاضافة ، أو على وجه التعليق ، فهو ثلاثة أقسام ولكل قسم صيغته .

القسم الأول : ان يذكر الأجل على وجه الاطلاق : وهو تقدير زمن معين للالتزام ، أوتقدير غايته خاليا عن التعليق والاضافة (١) .

ويكون اما بتقدير زمن معين كما فى الاجارة ، واما ببيان آخر الوقت الذى ينتهى فيه الالتزام كالاتفاق على أن عقد الشركة ينتهى فى شهر كذا ، وكأجل الوفاء بالدين ، ومنه تنجيم الدين أى تقسيطه .

القسم الثاني : الاضافة :

هى فى اللغة : ضم الشيء الى الشيء ، أواسناده اليه (٢) .

وهى اصطلاحا : اسناد العقد او الالتزام الى المستقبل كقول المؤجِر : آجرتك الدار من أول الشهر القادم ، وقول الزوج لزوجه انت طالق غدا ، وقول الناذر : لله على أن اتصدق بمائة ريال فى أول الشهر .

وحكم الاضافة : أن العقد أوالالتزام عندها يوجد بمجرد التلفظ ويتأخر حكمه الى الوقت الذى أضافه الملتزم اليه .

فلو تصدق الناذر بما نذر قبل أول الشهر صح (٣) .

---

(١) شرح مجلة الاحكام العدلية ١٩٧/١ ، التوضيح شرح التلويح ٢٠٢/١ .
(٢) المصباح المنير ٣٦٦/١ ، المعجم الوسيط ٥٤٧/٢ .
(٣) المدخل الفقهى العام ٥٠٧/١ ، نظرية الأجل فى الالتزام ص ٥١ .

القسم الثالث : ماكان على وجه التعليق :

والتعليق : هو ترتيب أمر على أمر آخر معدوم على خطر الوجود بمعنى انه قد يوجدوقد لايوجد (١) مثل ان أمطرت السماء فى ربيع هذا العام تصدقت بثمر بستانى .

فعند الحنفية لاينعقد النذر الا بوجود الشرط فلو تصدق قبله لايغنى عما نذر ، لأن السبب عندهم فى الصيغ المعلقة لاينعقد الا بوجود الشرط (٢) .

وعند الشافعية ينعقد السبب بمجرد التلفظ واثر التعليق فى تاخير الحكم عندهم كما سبق فى الاضافة ، فلو عجل وفاء النذر قبل حصول الشرط صح (٣) .

فإن التاجيل يفيد تاخير المطالبة كمن اشترى سلعة بمائة الى شهر ، فان المائة تثبت فى الذمة من حين العقد وتتاخر المطالبة .

أما التعليق/عند الحنفية فيمنع من ثبوت الدين فى الذمة إلا عند وجود الشرط كما فى مسالة النذر السابقة (٤) .

هذا ولايدخل تعليق الأجل فى عقد البيع باتفاق المذاهب (٥)
وكذا لاتصح اضافة عقد البيع الى الزمن المستقبل (٦) .

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٧ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ٧٢/١ ، المدخل الفقهى العام ٥٠٣/١ .
(٢) التوضيح بهامش التلويح ١٤٦/١ ، كشف الاسرار ٢٧٤/٢،٢٧٩
(٣) شرح التلويح على التوضيح ١٤٨/١ .
(٤) كشف الاسرار ٢٧٧/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ١٤٨/١ .
(٥) المجموع ٣٤٢/٩ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٠٥ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ٧٣/١ ، شرح مجمع الانهر ١١١/٢ . كشاف القناع ١٩٥/٢:
(٦) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٥ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ٧٤/١ .

المبحث الرابع

تقسيم الأجل باعتبار وصفه

ينقسم الأجل باعتبار وصفه الى معلوم ومجهول (١) ، ولمعلومية الأجل وجهالته أثر على صحة العقود وفسادها .

والأجل المعلوم : هو عند الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) ماكان مضبوطا اى كان محدودا لايتقدم ولايتاخر ، وأن يكون معلوما يعرفه العاقدان ، أو كان مشهورا بين الناس كالشهور الهجرية وأيامها ولياليها والشهور الميلادية وهى المبدوءة بيناير والمنتهية بديسمبر ، غير أن السنة التوقيت بالشهور الهجرية لقوله تعالى : {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ} (٥) الآية .

وبناء على هذا لايجوز التاجيل بِآجَالٍ غير مضبوطةٍ كالحصاد وقدوم الحاج والميسرة ودخول الطلاب المدارس .

ولايجوز التاجيل بما لايعلمه العاقدان وليس بمشهور كالشهور القبطية والنيروز (٦) والمهرجان وعيد الفصح (٧) للنصارى

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ .
(٢) شرح فتح القدير ٨٦/٦ ، المبسوط ٢٧/١٣
(٣) مغنى المحتاج ١٠٥/٢ ، روضة الطالبين ٧/٤ .
(٤) كشاف القناع ٣٠٠/٣ ، الشرح الكبير مع المغنى ٣٢٨/٤ .
(٥) سورة البقرة : ١٨٩
(٦) النيروز : هو أول يوم من السنة الشمسية عند الفرس . منجد الطلاب ص ٨٤٩ ، وهو يوم فى طرف الربيع أصله نوروز عرب . شرح فتح القدير ٨٦/٦ . وهو نزول الشمس فى برج الميزان . مغنى المحتاج ١٠٥/٢ .
المهرجان : يوم طرف الخريف من مهر كان قيل هما عيدان للمجوس . شرح فتح القدير ٨٦/٦ . وهو وقت نزول الشمس برج الحمل . مغنى المحتاج ١٠٥/٢ .
(٧) عيد الفصح : عيد تذكار قيامة عيسى عليه السلام عن الموت عند النصارى . منجد الطلاب ص ٥٨٥ .

فى بلد لايشتهر التعامل بها .

وعند الخرقى (١) من فقهاء الحنابلة : أن التاجيل الى غير الشهور الهلالية لايجوز . لان كثيرا من المسلمين لايعرفونها لان التاجيل الى غيرها كالتاجيل الى الشعانين (٢) وهو راى غريب .

والمالكية اكتفوا فى علم الاجل أن يكون معلوما ولو بوجه ما . وقالوا : يجوز التاجيل بأجل معلوم بالشهور وأيامها . وكذا يجوز التاجيل الى الحصاد والعطاء والصيف والشتاء ونزول الحاج .

وعللوا ذلك بأن الأيام المعلومة عند الناس كالمنصوصة (٤) فلاحاجة فيه لضرب الاجل ، لأن الأجل فى هذه الأفعال والعادات معلوم حكما (٥) .

واعتبروا فى ذلك معظم الميقات اى الوقت الذى يحصل فيه غالبه ، وهو وسط الوقت المعد لذلك ، سواء وجدت الأفعال أو عدمت .

---

(١) ـ الخرقى هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ابو القاسم الخرقى . فقيه حنبلى كان من أهل بغداد ، خرج منها عندما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مات سنة ٣٣٤هـ ، وكان له مصنفات كثيرة احترقت الا المختصر فى الفقه المسمى "بمختصر الخرقى" .
طبقات الحنابلة ٧٥/٢ ، الأعلام ٤٤/٥ .

(٢) الشرح الكبير مع المغنى ٣٢٩/٤ .
الشعانين : عيد مسيحى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح . المعجم الوسيط مادة : شعن .

(٣) الانصاف ١٠٠/٥ ، الشرح الكبير مع المغنى ٣٢٩/٤ .

(٤) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٢٠٥/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٩٨/٢ ، الفواكه الدوانى ١٤٥/٢ .

(٥) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٢٠٥/٣ .

فمن لهم عادة في وقت القبض ، لايحتاجون تعيين الأجل ، وذلك كأرباب المزارع ، فان عادتهم القبض عند حصاد الزرع ، وكأرباب الألبان ، فان عادتهم الوفاء بدفع ماعليهم في فصل الربيع .(١)

وعن أحمد بن حنبل رحمه الله رواية أخرى في جواز التأجيل الى العطاء والحصاد مثل المالكية .(٢)

والدليل على ماقاله الجمهور : أن الشرط في العقود ألا يوجد فيها مايفضي الى النزاع . ولذلك قالوا بمعلومية الأجل وانضباطه . واذا طرأ خلل في معلوميته كعدم علم العاقدين وعدم اشتهاره بين الناس ، أو في انضباطه كتأخره وتقدمه ، فمصير الأجل الى الجهالة .

وجاء في الهداية مع شرحه فتح القدير : "فالأجل المجهول يفضي الى المنازعة في البيع لابتنائه على المماكسة ، وهي المجادلة في النقصان ، واستنقاص الثمن ، وهو موجود في البيع عادة . وهو يوجب المنازعة ، فتكون ثابتة في البيع لوجود موجبها في الجملة . وعند جهالة وقت القبض يحمل أخرى على وجه يضر بالدين والنفس ، فلايشرع العقد مع ذلك" .(٣)

والتأجيل الى الأوقات التي ذكرها الجمهور ، لايفضي الى النزاع لمعلوميتها وانضباطها بخلاف الآجال المجهولة .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٩٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤ .
(٣) شرح فتح القدير مع الهداية ٨٦/٦ .

الأجل المجهول : هو مالايكون مضبوطا ، أو لايكون معروفا عند الناس .

فالأول : كحصاد الحب وقطاف العنب وقدوم الحاج والعطاء فان يوم العطاء وموسم الحصاد وغيرهما قد يتقدم ويتأخر لأسباب حكمية ، أو جوية أو محلية .(١)

الثاني : كالنيروز والمهرجان اذا كان غير معروف لدى العامة .(٢)

وقسمه الحنفية الى قسمين :

الأول : متقارب كما مثلنا ، لأن الجهالة في هذه الآجال يسيرة .

الثاني : متفاوت كهبوب الريح ونزول المطر . لأن الجهالة فيه متفاحشة .(٣)

ويتفرع على هذا التقسيم بعض الأحكام عندهم(٤) وتأتي في مواضعها ان شاء الله .

وقد تبين من بيان الأجل المعلوم والمجهول أن بعض الآجال اختلف فيه ، بأنه معلوم أو مجهول كالعطاء والحصاد والصيف والشتاء .

فان الجمهور يعتبرونها مجهولا ، لأنهم يريدون من المعلوم الوقت المحدود والمضبوط المحدد كأول أيام الشهر .

---

(١) الكافي لابن قدامة ١٣/٢ ، شرح فتح القدير ٨٦/٦،٨٧ ، روضة الطالبين ٧/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، بدائع الصنائع ١٧٨/٥ ، البحر الرائق ٢٨٠/٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥٣٢/٤ ، شرح فتح القدير ٨٦/٦-٨٨ ، بدائع الصنائع ١٧٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٨٢/٥ ، البحر الرائق ٢٨٠/٥ .

اما المالكية فيكتفون بالعلم فى الجملة ، وان دار الأجل بين أيام كموسم الحصاد ، أو شهور كالصيف والشتاء ، فان لكل منهما أولا وآخرا ، والغرض ألا يتعداه ذلك الأجل .(١)

فإن الأجل اذا دخل على الثمن يكون صفة له ،(٢) والبيع لايتحمل الجهالة فى أصل الثمن . وكذلك لايتحمل فى وصفه .

لأن علة عدم تحمل الجهالة فى أصل الثمن هو الافضاء الى المنازعة .

وهذا المعنى موجود فى جهالة الوصف ، لان هذا الوصف يؤثر على الثمن زيادة ونقصا عادة فى معاملة الناس فى بياعاتهم ، فإذًا فَإنَّ جهالة الاجل سواء كانت متقاربة أو متفاحشة تفضى إلى المنازعة .

فان كل شرط فى البيع يفضى الى المنازعة ، فهو فاسد ، ويُفْسِدُ البيعَ .

وهذه الآجال يكون شرطا فاسدا فى البيع.ولذلك لايجوز اشتراطه فيه .(٣)

والحاصل أن مدار صحة البيع المؤجل يعتمد على علم الأجل وضبطه .

وإذا ثبتت معلومية الأجل وانضباطه لدى العاقدين صح البيع وإلا يفسد لجهالة الأجل .(٤)

---

(١) حاشية الدسوقى ٢٠٥/٣ ، بلغة السالك لاقرب المسالك مع الشرح الصغير ٩٨/٢ .
(٢) شرح فتح القدير ٨٧/٦ ، كشاف القناع ١٨٩/٣ .
(٣) شرح فتح القدير ٨٧/٦ ، شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٨٧/٦ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٨١/٥ .

وجهالة الأجل تؤدى إلى جهالة مادخل عليه ، وتؤثر فى حكمه .

فإذا دخل على الثمن مثلا بأن باع سلعة بعشرين إلى شهر والمعروف أنه يبيعها بأقل منه حالا ، كان الأجل مقابلا لهذه الزيادة ، فإذا جهل الأجل جهلت الزيادة ، كما لو قال : بعته بعشرين الى قدومك من سفرك .

وفى نهاية المحتاج مامعناه : أن الجهل بالأجل فى الثمن المؤجل يؤدى الى جهالة الثمن لأن الأجل يقابله قسط منه (١) .

وجاء فى شرح فتح القدير : بأن الأجل يعطى لأجله جزء من الثمن عادة فيكون كالجزء ، فيلزمه البيان فى المرابحة (٢) .

وجاء فى الفواكه الدوانى :"الأصل فيما لايجوز : الفساد لأن شرط صحة البيع أو غيره العلم بالمعقود عليه عوضا ومعوضا ، والأجل المعقود عليه له حصة من العوض فلابد من علم ابتدائه وانتهائه" (٣) . "واشترط كون الأجل معلوما ليعلم منه وقت القضاء ، والأجل له حصة من الثمن ، والثمن يشترط علمه" (٤) .

وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى فى باب السلم فى الأم : "ولو سلف مائتى دينار فى مائتى صاع حنطة ، مائة منهما الى شهر كذا ، ومائة الى شهر مسمى بعده لم يجز فى هذا القول من قبل أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمنا على حدته ، وأنهما اذا أقيما كانت مائة صاع أقرب أجلا من مائة

---

(١) نهاية المحتاج ٤٥٢/٣ ، وكذا فى مغنى المحتاج ٧٩/٢ .
(٢) شرح فتح القدير ١٣٢/٦ .
(٣) الفواكه الدوانى ٢٠/٢ ، وكذا فى الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ١٦٥/٣ .
(٤) الفواكه الدوانى ١٤٤/٢ .

صاع ابعد أجلا منها اكثر فى القيمة وانعقدت الصفقة على ماثتى صاع ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن" (١).

وقال أيضا : "ولايجوز أن يسلف مائة دينار فى عشرة اكرار خمسة منها فى وقت كذا وخمسة فى وقت كذا لوقت بعده لم يجز السلف ، لأن قيمة خمسة الاكرار المؤخرة اقل من قيمة الاكرار المقدمة فتقع الصفقة لايعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب ، فوقع به مجهولا وهو لايجوز مجهولا والله تعالى أعلم" (٢).

وجاء فى حاشية ابن عابدين : "ومن جهالة الأجل اشتراط أن يعطيه الثمن على التفاريق أو كل أسبوع البعض (٣) لأن ثمن الاقساط غير معروف ، ووقت الاداء غير منضبط.

وقال الشافعية (٤) والمالكية (٥) : ومن الأجل المجهول : التاجيل الى زمن لايعيشان فى مثله وعدم احتمال بقائه الى هذه المدة.

واعترض النووى رحمه الله على ذلك وقال : "بأنه لايشترط احتمال بقائه بل ينتقل الى وارثه (٦) لكن التاجيل الى الف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا اليه فاسد" (٧).

وذكر الحنفية "أن من جهالة الأجل : ما اذا باعه بالف على أن يؤدى الثمن اليه فى بلد آخر ولم يضرب له أجلا . لأن تعيين مكان الايفاء يتضمن التاجيل الى اجل مجهول لانه لايدرى

---

(١) الام ١٠١/٣ .
(٢) الام ٩٨/٣ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣١/٤ ، البحر الرائق ٢٧٩/٥ .
(٤) روضة الطالبين ٣٩٩/٣ .
(٥) الفواكه الدوانى ١٤٥/٢ .
(٦) روضة الطالبين ٣٩٩/٣ .
(٧) روضة الطالبين ٣٩٩/٣ ، مغنى المحتاج ٣٢/٢ .

متى يصل الى هذا المكان ويوفيه فيه .

وان ضرب له أجلا نظر : فان كان طويلا بحيث يستطيع أن يوفيه فى المكان الذى عينه قَبْلَ مُضِىّ الاجل صح البيع ، لان الأجل معلوم .

وان كان قصيرا بحيث لايستطيع ، لايجوز بالجهالة .

وروى عن أبى يوسف رحمه الله (١) : "ان الثمن اذا كان لاحمل له ولامؤنة فالبيع جائز ، لان شرط التسليم فى مكان ليس بتاجيل حقيقة ، بل هو تخصيص التسليم بمكان آخر فيجوز البيع ، ويجبر المشترى على تسليم الثمن فى أى موضع طالبه" (٢) .

وصرح الامام مالك رحمه الله بان اشتراط الأداء فى بلد آخر بمنزلة الأجل (٣) .

ومن الأجل المجهول ما اذا اتفق المتبايعان فى البيع أو فى السلم ان وقت حلول الأجل فى شهر كذا أو فى سنة كذا أو انه سيؤدى مافى ذمته فى شهر كذا : اختلف الفقهاء فى صحة هذا العقد على رأيين :

الرأى الأول : لايصح العقد لجهالة الأجل ، لان جعل الشهر أو السنة كله ظرفا للأداء . فيحتمل أوله وآخره . فكانه قال فى وقت من أوقاته .

---

(١) ـ ابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصارى صاحب الامام أبى حنيفة رحمهما الله وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه وولى القضاء ببغداد أيام المهدى والهادى والرشيد ، وسمى بقاضى القضاة . توفى سنة ١٨٢هـ . من كتبه : "كتاب الخراج" و"الآثار" وهو من مسانيد أبى حنيفة ، و"الأمالى" .
الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، الاعلام ١٩٣/٨ .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٩/٥ ، المبسوط ٣٨/١٤ .

(٣) المدونة الكبرى ١٤١/٣ .

هذا أصح القولين عند الشافعية (١) وقول عند الحنابلة (٢) والمالكية (٣) .

الرأى الثانى : يصح العقد ولايفسد ، بل يتعلق الأجل بأول الشهر أو بأول السنة . وهذا أصح القولين عند الحنابلة (٤) ووجه عند الشافعية (٥) .

أما الصحيح عند المالكية هو صحة البيع والأجل . ويكون وقت الحلول وسط السنة أو وسط الشهر (٦) .

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٣٨/٦ ، روضة الطالبين ١٠/٤ .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٣٣٠/٤ .
(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٩٨/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢٠٦/٣ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٣٣٠/٤ .
(٥) روضة الطالبين ١٠/٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٣٩/٩ .
(٦) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٩٨/٤ .

المبحث الخامس

موقع الأجل في عقد البيع

الأجل في عقد البيع ليس من مقتضياته ، لأن مقتضاه حلول المبيع[1] ، لكنه شرط جعلي[2] في البيع باتفاق العاقدين . لأن لهما أو لأحدهما مصلحة في التأجيل للتمكن من تحصيل ما اتفقا على تأجيله . وهو من الشروط الملائمة للعقد[3] .وقد ورد الشرع بجوازه كما تقدم في المشروعية .

أما السلم فان الأجل من شروط صحته عند الجمهور خلافا للشافعية وذلك لمصلحة العاقدين .

والأجل يدخل على الثمن في عقد البيع[4] اذا صلح أن يكون دينا ثابتا في الذمة كما يدخل على المسلم فيه في عقد السلم[5] .

وهو في الحالين حق مقصود للمدين من حيث ثبوته وتأجيل أداء الدين الى حلوله وواجب على الدائن من حيث عدم المطالبة بالثمن قبل حلوله ، حتى لو طالب لاينظر الى طلبه[6] .

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٨٥/٤ كشاف القناع ١٨٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٤ ، شرح فتح القدير ٣٣٤/٦ ، كشف الاسرار ١٤٠/٣ .

(٢) الشرط الجعلي : هو ماكان بجعل العاقدين أو احدهما وموافقة الآخر بخلاف الشرط الحقيقي ، فانه ماكان خارج الماهية ويتوقف عليه وجود الحكم الشرعي . التلويح مع التوضيح ١٤٥/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ١٧٩/٥ .

(٤) التلويح مع التوضيح ١٤٨/١ .

(٥) روضة الطالبين ٣٩٩/٣ .

(٦) روضة الطالبين ١٢٨/٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٣٣٢/٩ .

وليس للأجل محل في بيع نقد بنقد ، وبيع ربوي بربوي ، وكذا بيع مبيع معين بمبيع معين (١) .

للأجل قيمة في البيع حتى لو اشترى الشخص بثمن مؤجل فالمتعارفُ زيادتُهُ على الثمن الحال . وهذه الزيادة في مقابلة الأجل (٢) .

وفي باب ربا البيع جعل الأجل فضلا حكميا في أحد العوضين ، حتى لو باع مكيلا أو موزونا أو مطعوما أو مقتاة مدخرا على اختلاف المذاهب بجنسه مؤجلا : حرم . لأن للعوض المؤجل فضل على الحالّ ، ولهذا كان التأجيل يؤدي الى الربا ووجب الحلول (٣) .

---

(١) البحر الرائق ٣١٠/٥ ، الأم ١٣٩/٣ ، ٤١/٣ .
(٢) المبسوط ٧٨/١٣ ، شرح فتح القدير ١٣٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ ، الخرشي ١٧٦/٥ ، حاشية العدوي على الخرشي هامش الخرشي ١٧٦/٥ ، المهذب ٢٩٦/١ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ١٣/٩ ، المبدع شرح المقنع ١٠٥/٤ .
(٣) انظر ص:٢٥١

المبحث السادس

لزوم الأجل في البيع وأحكامه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في لزوم الأجل في البيع

الاصل في البيع أن يكون بثمن حال ، ويصح اشتراط تاجيل الثمن أو بعضه باتفاق الفقهاء[1] . فاذا اتفق البائع والمشترى على التاجيل لزم الاجل في البيع ، بمعنى أنه إذا تم البيع بثمن مؤجل أو بمبيع في الذمة مؤجل كما في السلم صح التاجيل ولزم الاجل .

لانه ثبت برضى الطرفين في البيع وهو التزام في باب المعاوضات ، فيلزم بالتزام العاقدين لقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون على شروطهم"[2] .

ومعنى لزوم الأجل في البيع : تحتمه على من شرط عليه .

واللازم لذلك : هو سقوط حقه في المطالبة بالدين الثابت له بالبيع في ذمة الآخر ، مدة الاجل سواء أكان ثمنا

---

(١) البحر الرائق ٢٧٩/٥ ، حاشية الدسوقي ٦٧/٣ ، المجموع ٣٣٩/٩ ، كشاف القناع ١٨٥/٣ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه /بلفظ "عند" في كتاب الاجارة باب أجرة السمسرة تعليقا مع فتح الباري ٤٥١/٤ ومع عمدة القاري ٩٤/١٢ وجاء في عمدة القاري بلفظ : "المؤمنون عند شروطهم" .
وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الاقضية ، باب في الصلح ، بمختصر سنن أبي داود ٢١٤/٥ ، والترمذي في كتاب الاحكام باب في الصلح وقال : حديث حسن صحيح ، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥٨٤/٤ .
وأخرجه ابن ابي شيبة في الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار ٥٦٨/٦ .

أم مسلما فيه .[1]

وهذا اذا كان التاجيل فى اثناء عقد البيع .

اما اذا كان بعد الفراغ منه بان باع بثمن حال أو بثمن مؤجل ، وحل الاجل ثم اراد البائع والمشترى أن يؤجلاه ففى المسألة خلاف :

فقال الحنفية[2] والمالكية[3] : بجواز تاجيل الثمن الحال ولزومه لقوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون عند شروطهم"[x] والتاجيل شرط من الشروط .

واستدل الحنفية : بان الثمن حقه ، فله أن يؤخره قياسا على ابراء الدائن للمدين . لان التاجيل ابراء من المطالبة مدة الاجل ، فان البائع يملكه مطلقا ، فيملك اسقاط المطالبة به مؤقتا وذلك بالتاجيل والحكمة فيها التيسير على المشترى .[4]

ويشترط فى جواز تاجيل الدين الحال ولزومه : قبول المدين والا بطل ، فيكون الدين حالا .[5]

---

(١) شرح مجلة الاحكام العدلية ١٩٤/١،١٩٦ ، البحر الرائق ٢٨٠/٥ ، ١٢٢/٦ ، روضة الطالبين ٥٢٤/٣ ، مغنى المحتاج ١٢٨/٤ ، المبدع شرح المقنع ١٤٦/٢ ، كشاف القناع ٣٠٦/٤ ، ٤١٧/٣ .

(٢) شرح فتح القدير ١٤٥/٦ ، شرح العناية على الهداية بهامش الفتح ١٤٥/٦ ، البحر الرائق ١٢١/٦ ، شرح مجمع الانهر ٨٢/٢ .

(٣) حاشية الدسوقى ٢٢٦/٣ .

(٤) البحر الرائق ١٢١/٦ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١٤٥/٦ .

(٥) البحر الرائق ١٢١/٦ .

(x) الحديث مر تخريجه ص : ٥٠

ورجح ابن تيمية (١) جواز تاجيل الدين الحال ولزومه (٢) .

وقال الشافعية (٣) والحنابلة (٤) : لايلزم الأجل فى هذه الحالة فالتاجيل صحيح غير انه يحرم الالزام به . لانه الزام بما لايلزم غير أنه وعد و تبرع فيستحب أن يفي بوعده

وبهذا قال زفر (٥) رحمه الله من الحنفية (٦) .

ويأتى تفصيل ذلك (٧) .

---

(١) ـ ابن تيمية : هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقى الملقب بتقى الدين شيخ الاسلام ، مات سنة ٧٢٨هـ ، من مؤلفاته : "الفتاوى الكبرى" ، "منهاج السنة" ، "مجموع فتاوى" .
فتح المبين فى طبقات الاصوليين ١٣٢/٢ ، الأعلام ١٤٤/١ .

(٢) كشاف القناع ٣١٦/٣ ، ولم أقف عليه في مؤلفات ابن تيمية رحمه الله ومع ذلك فهو يتفق مع القواعد العامة عنده ، انظر : مجموع فتاوى ١٤٦/٢٩

(٣) المجموع ٣٣٩/٩ روضة الطالبين ٢٩٩/٣

(٤) كشاف القناع ٣١٦/٣

(٥) ـ زفر بن الهذيل بن قيس البصرى من اصحاب الامام أبى حنيفة رحمهما الله ومن أئمة الحنفية ، كان افقيسهم قد جمع الفقه والعبادة ، مات سنة ١٥٨هـ .
الفوائد البهية ص ٧٥ ، الأعلام ٤٥/٣ .

(٦) شرح فتح القدير ١٤٥/٦ .

(٧) انظر المطلب الرابع ص: ٦٥ من المبحث السابع من هذا الباب .

المطلب الثانى : فى الأحكام المتعلقة بلزوم الأجل

أولا : سقوط حق مطالبة البائع بالثمن فى البيع الذى أجل فيه الثمن . وليس للبائع ذلك الا بعد حلول الأجل[1] ، أو بعد سقوطه بأسباب أخرى كالموت . كما يأتى بيان ذلك[x].

ويجب اداؤه عند الحلول فورا لأن تعيين الوقت المعين يقوم مقام المطالبة[2].

ثانيا : سقوط حق حبس المبيع واذا جرى البيع بالثمن المؤجل فليس للبائع حق حبس المبيع لقبض الثمن ، لأنه أسقط حقه بقبوله الأجل .

فلو حل الأجل قبل قبض المبيع فللمشترى قبضه قبل نقد الثمن . وليس للبائع حق الحبس لأنه أسقط حقه والساقط متلاش فلايحتمل العودة[4] .

وان كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا ، فله حبس المبيع الى استيفاء الثمن الحال[5] .

وكذلك عند الحنفية لو طرأ الأجل على العقد بأن أخر الثمن بعد العقد فلم يقبض البائع الثمن حتى حل الأجل ، فللمشترى ان يقبض المبيع قبل نقد الثمن[6] ، ولايملك البائع حبسه بناء على جواز التاجيل بعد انعقاد البيع بثمن حال لأنه أسقط حقه

---

(١) البحر الرائق ٣٠٧/٥ ، بدائع الصنائع ٢٤٩/٥ ، المجموع ٢٧٥/٩ ، المبدع شرح المقنع ٣٠٦/٤ ، كشاف القناع ٤١٧/٣ .
(٢) كشاف القناع ٣١٠/٣ .
(٣) البحر الرائق ٢٨٠/٥ .
(٤) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥ .
(٥) البحر الرائق ٣٠٧/٥ .
(٦) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥ .
(x) انظر ص : ٦٨

بعد ثبوته .(١)

ثالثا : واذا كان الدين مؤجلا فافلس المدين ، لم يحجر عليه لأجل الدين المؤجل لأنه لايلزمه اداؤه قبل الأجل ، ولامطالبة فى الحال .(٢)

وكذلك لايحبس من عليه الدين المؤجل لأنه لايطالب به قبل حلول الأجل .(٣)

رابعًا:قال المالكية(x) والحنابلة(٤) : من أراد سفرا ، وعليه دين مؤجل بحيث يحل الدين قبل عودة المدين من السفر ، فللدائن منع المدين عن السفر الا أن يوثقه برهن أو كفيل .

لان الدائن يتضرر بتاخير حقه عن وقت حلوله. وعودته من السفر قبل حلول الأجل غير متيقن ، ولاظاهر .(٤)

وقال الحنفية(٥) والشافعية(٦) لايمنع المدين من السفر قبل حلول اجل الدين وان بعد السفر بحيث يحل الأجل قبل عودته .

خامسا : أن الأجل لايعود بعد السقوط اذا كان نتيجة فسخ البيع بالتراضى .

اما اذا كان الفسخ بقضاء القاضى فيعود الاجل ، كما لو اشترى بالدين المؤجل سلعة ، ثم وجد بالمبيع عيبا فرده بقضاء القاضى .(٧)

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٠/٥ .
(٢) المبدع شرح المقنع ٣٠٦/٤ ، كشاف القناع ٤١٧/٣ ، الخرشى ٢٦٥/٥ ، روضة الطالبين ١٢٨/٤ ، مغنى المحتاج ١٤٦/٢
(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٨٤
(x) الخرشي ٥/ ٢٦٣
(٤) كشاف القناع ٤١٧/٣ ، الشرح الكبير مع المغنى ٤٥٦/٤ ، المبدع شرح المقنع ٣٠٦/٤ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٢٨٤/٥ .
(٦) روضة الطالبين ١٣٦/٤ وفي وجه عندهم :يمنع المدين من السفرا ذا كان مخوفا.
(٧) البحر الرائق ١٢٢/٦ .

ويلحق بالتاجيل فى الحكم خيار الشرط فاذا كان البيع بخيار الشرط ، فليس للبائع حق المطالبة بالثمن الا بعد سقوط الخيار .(١)

<u>دين القرض :</u>

اختلف الفقهاء فى لزوم الأجل فى القرض على رأيين :

<u>الرأى الأول</u> : عدم لزوم الأجل فى القرض . فللمقرض المطالبة به فى اى وقت شاء .

بهذا قال الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وابراهيم النخعى(٥) والأوزاعى وابن المنذر(٦) رحمهم الله ، والحارث العكلى(٧) رحمه الله تعالى.

---

(١) البحر الرائق ٣٠٧/٥ ، الخرشي ١١٣/٥ ، المجموع : ٢٢١/٩ ، كشاف القناع ٢٤١/٣
(٢) شرح فتح القدير ١٤٥/٦-١٤٦ ، البحر الرائق ١٢١/٦-١٢٢.
(٣) مغنى المحتاج ١٢٠/٢ ، روضة الطالبين ٣٤/٤ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٣٥٤/٤ ، كشاف القناع ٣١٦/٣ .
(٥) كتاب المصنف فى الاحاديث والآثار ٤٣٢/٦ .
- ابراهيم النخعى : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعى أبوعمران الكوفى . فقيه ثقة الا أنه كان يرسل كثيرا ، مات سنة ٩٦هـ على الاشهر . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٩٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٣.
(٦) المغنى مع الشرح الكبير ٣٥٤/٤ .
- الاوزاعى : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الاوزاعى أبو عمرو الفقيه ، ثقة جليل ، مات سنة ١٥٧هـ أخرج له أصحاب الستة.
تقريب التهذيب ص ٣٤٧ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٣٢ .
- ابن المنذر : هو ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المغيرة الأسدى الحزامي أبو اسحاق المدنى ، وثقه ابن معين والنسائى والدارقطنى تكلم فيه احمد لأجل القرآن مات سنة ٢٣٦هـ . أخرج له : خ ت س ق .
تقريب التهذيب ص ٩٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٢
(٧) كتاب المصنف فى الاحاديث والآثار ٤٣٢/٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ٣٥٤/٤ .
- الحارث العكلى : هو الحارث بن يزيد العكلى الكوفى ، ثقة فقيه ، أخرج له خ م س ق .
تقريب التهذيب ص ١٤٨ ، ولم يذكر تاريخ وفاته .

واستدل الأئمة الثلاثة : بأن القرض اعارة وصلة ابتداء حتى يصح بلفظ الاعارة ، ولايملكه من لايملك التبرع كالصبي والوصي ومعاوضة في الانتهاء[1].

فعلى اعتبار الابتداء لايلزم التأجيل فيه كما في الاعارة .

اذ لاجبر على المتبرع ولأنه لو لزم الأجل في القرض كان يلزم المتبرع الكف عن مطالبة دين القرض من المقترض ، وهو ينافي موضوع التبرعات لقوله تعالى : {ماعلى المحسنين من سبيل}[2] .

فنفى السبيل عنهم على وجه الاستغراق ، فلو لزم لتحقق سبيل على المقرض المتبرع[3] .

وعلى اعتبار الانتهاء لايصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا[4] .

الرأي الثاني : يصح تأجيل القرض ويلزم الأجل فيه كسائر الديون لعموم حديث " المسلمون عند شروطهم "(x) بهذا قال المالكية[5] والليث[6] ،

---

(١) البحر الرائق ١٢١/٦ ،مغني المحتاج ١٢٠/٢ ،المغني مع الشرح الكبير ٣٥٤/٤

(٢) سورة التوبة : ٩١

(٣) شرح فتح القدير ١٤٦/٦ .

(٤) البحر الرائق ١٢١/٦ .

(٥) الخرشي ٢٣٢/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٢٦/٣ ، الفواكه الدواني ١٣٣/٢ .

(٦) المغني مع الشرح الكبير ٣٥٤/٤ .

— الليث هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه امام مشهور ، مات سنة ١٧٥هـ . أخرج له أصحاب الستة . تقريب التهذيب ص ٤٦٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٢٣ .

(x) الحديث : مر تخريجه ص: ٥٠

وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى،(١) ورجحه ابن تيمية رحمه الله تعالى.(٢)

قال المالكية : يلزم الأجل في القرض وان لم يضرب العاقدان له أجلا ، فالمقرض لايسترد حالا ، بل عليه الانتظار حتى تمضي المدة المعتادة للانتفاع بالمال المقرض ، لأن الانتفاع به هو المقصود من عقد القرض.(٣)

وذكر الحنفية خلاصة مذهبهم في التأجيل :

"والحاصل أن تأجيل الدين على ثلاثة أوجه :

الأول : باطل : وهو تأجيل بدلي الصرف ورأس مال السلم

الثاني : صحيح غير لازم : وهو القرض ، والدين بعد الموت ، وتأجيل المشتري الثمن الواجب على الشفيع ، وثمن المبيع بعد الاقالة .

الثالث : ولازم فيما عدا ذلك".(٤)

---

(١) البحر الرائق ١٢٢/٦ ، العقود الدرية لابن عابدين ٢٢٦/٢ .
ــ ابن أبي ليلى هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق كان فقيها ، وساء حفظه عند شغله بالقضاء ، مات سنة ١٤٨هـ أخرج له أربعة : أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٤٨ ، تقريب التهذيب ص ٤٩٣ ، الأعلام ١٨٩/٦ .
(٢) كشاف القناع ٣١٦/٣ .
(٣) الخرشي ٢٣٢/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٢٦/٣ .
(٤) البحر الرائق ١٢٢/٦ .

المبحث السابع

ابتداء الأجل ومقداره وانتهاؤه وحكم التأجيل بعد البيع

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في ابتداء الأجل

ابتداء الأجل يكون في حالتين :

الحالة الأولى : ما اذا كان العقد خاليا من شرط الخيار .

قال الحنفية : يبدأ الأجل في هذه الحالة من حين العقد (١) فان لم يقبض المشترى المبيع ، وكان الأجل معينا كشهر المحرم من عام ١٤٠٩هـ يبدأ الأجل من حين العقد كما مر .

وان كان الأجل مطلقا كان اتفقا على تأجيل الثمن شهرا

فقال ابو حنيفة رحمه الله: لايبدأ الأجل إلا بعد قبض المبيع . لأن أصل التأجيل في الثمن شُرِعَ نظرا للمشترى لينتفع بالمبيع في الحال مع تأخير المطالبة بالثمن ، ولايحصل هذا الغرض له إلا باعتبار الأجل من وقت قبض المبيع . فكان هذا تأجيلا من هذا الوقت دلالة بخلاف ما اذا عين الأجل. لأنه نص على تعيينه،فوجب اعتبار المنصوص عليه .إذ لادلالة مع النص على خلافها (٢) .

---

(١) حاشية ابن عابدين على البحر الرائق هامش البحر الرائق ٢٨٠/٥ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥ ، شرح مجمع الأنهر ٨/٢-٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٤ .

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله[1] : الأجل يبدأ من حين العقد . لأن الشهر المطلق ينصرف الى شهر يعقب العقد بلافصل بين أن يكون المشترى قد قبض المبيع أو لم يقبض . واذا مضى الشهر انتهى الأجل كما لوعين الأجل نصا[2] .

محل هذا الخلاف إذا كان عدم قبض المبيع بمنع البائع عنه. أما إذا أذن فى القبض وامتنع المشترى ، كان الأجل من حين العقد اتفاقا ، لأن عدم القبض كان بتقصير من المشترى[3] .

والمذهب عند الشافعية : ابتداء الأجل من حين العقد سواء كان الأجل معينا أو مطلقا[4] كما ذهب الى ذلك أبو يوسف ومحمد رحمهما الله .

وهو مذهب الحنابلة إن شرط الأجل فى صلب العقد[5] .

وفى وجه آخر عند الشافعية : يبدأ الأجل حين انتهاء خيار المجلس . قالوا الوجه الأول أصح لأنه لو اعتبر من حين التفرق صار أول مدة الأجل مجهولا ، لأنه لايعلم متى يفترقان[6] .

---

(١) ـ الامام محمد : هو محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمهما الله . امام بالفقه والأصول ، انتشر مذهب الحنفي بتصانيفه ، مات سنة ١٨٩هـ . من مؤلفاته : كتاب الأصل المعروف بالمبسوط الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، السير الكبير والسير الصغير وغيرها .
الفوائد البهية ص ١٦٣ ، الأعلام ٨٠/٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥ ، شرح مجمع الأنهر ٢/٨-٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٤ .

(٤) المجموع ١٩٩،٣٣٩/٩ ، مغني المحتاج ٤٨/٢ ، روضة الطالبين ٤٤٤/٣ .

(٥) كشاف القناع ٢٠٤/٣ .

(٦) المجموع ٣٣٩/٩ ، روضة الطالبين ٤٤٤/٣ ، مغنى المحتاج ٤٨/٢ .

والحالة الثانية : ما إذا شُرِطَ في البيع خيارُ الشرط .

قال ابو حنيفة[1] والشافعية[2] في وجه : يبدأ الاجل فيه من حين لزوم العقد وهو وقت انتهاء الخيار .

وعلله الحنفية[3] بأن ذلك وقت استقرار المبيع ووجوب الثمن في ذمة المشترى[4] .

وعلل الشافعية الوجه الذى ذكروه : بأن الخيار يمنع نقل الملك ، والأجل يمنع المطالبة بالثمن . فكان ابتداؤه من حين انتهاء الخيار ، حتى لايطالب المشترى بالثمن قبل نقل الملك[5] .

والمذهب عندهم : ابتداء الأجل من حين العقد[6] .

وقال الحنابلة : اذا شرط الأجل بعد العقد في زمن خيار المجلس أو الشرط : يبدأ الأجل من حين شرطه .

وإن شرط مع الخيار عند العقد : ابتدا الأجل من حين العقد[7] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٤ ، الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٢٦٨/٢ ، بدائع الصنائع ٢٤٩/٥ .
(٢) المجموع ٢٠٠/٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٦/٤ .
(٤) بدائع الصنائع ٢٤٩/٥، ٢٥٠ .
(٥) المجموع ٢٠٠/٩ .
(٦) المجموع ٢٠٠/٩ .
(٧) كشاف القناع ٢٠٤/٣ ، الشرح الكبير مع المغنى ٦٨/٤ .

معرفة الأجل بالشهور:

واذا اطلق الشهر ينصرف الى الاشهر الهلالية . لانه عرف الشرع بدليل قوله تعالى : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ}(١) .

وذلك بان يقع العقد باول الشهر . فاذا سمّى العاقدان الاجل بثلاثة اشهر، بان وقع العقد فى اثناء الشهر الاول : حسب الباقى منه بالايام ، وتعتبر الشهور الباقية بعد المنكسر بالاهلة، ثم يتمم الشهر الاول بالعدد ثلاثين يوما من الشهر الرابع ، لانه لما تعذر الشهر الهلالى فى المنكسر رجعنا الى العدد لاكمال الشهر المنكسر كيلا يتاخر ابتداء الأجل عن العقد(٢) .

وهذا اذا جرى العرف فى استخدام التقويم الهجرى فى البلد الذى انبرم العقد فيه . والا : بأن لم يكن عرف البلد أو لايعرف العاقدان الشهور الهلالية : لاينصرف الى الاشهر الهلالية ، بل ينصرف الى الاشهر المعروفة لديهم .

لان المبدأ الأساسى فى التاجيل : أن يكون معلوما منضبطا بين الناس أو عند العاقدين . فإن كان المعروف عندهم هى الاشهر الميلادية فسر الأجل بها على النحو الذى قدمنا .

---

(١) سورة التوبة : ٣٦

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٩٨/٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٣٦/٩ .

المطلب الثاني : في مقدار الأجل

اذا عين العاقدان الأجل في البيع فلهما ماعيناه ، الا في السلم فليس لهما مدة أقل من المدة التي حددها الشرع وهي مختلفة بحسب المذاهب كما ياتي في السلم .

وان لم يعينا مدة ولم يبينا الى وقت كذا بل أطلقاه كان قالا بثمن مؤجل :

قال الجمهور بفساد البيع لجهالة الأجل .(١)

قال الحنفية : ينصرف الى شهر ، لأنه المعهود في الشرع في السلم عند جمهور الحنفية . وبدليل مسالة اليمين فيما لو حلف لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَه عاجلا فقضاه قبل تمام الشهر بر في يمينه .

وهذا هو الصحيح وبه يفتي .(٢)

ولاحد لاكثر مدة الأجل عند الحنفية(٣) الا انه يبطل بموت المدين ويجب اداء الدين من التركة .(٤)

ونص المالكية(٥) والشافعية(٦) على انه لايجوز ان يؤجل الثمن الى مدة لايعيش من له الدين الى مثلها .

---

(١) المجموع ٣٣٩/٩ ، كشاف القناع ٣٠٠،١٩٤/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ .
(٢) البحر الرائق ١٦٠/٦ ، شرح مجمع الانهر ١٠٠/٢ .
(٣) شرح فتح القدير ٣٧٩/٦ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٤/١ .
(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٤/١ .
(٥) حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ، الفواكه الدواني ١٤٤/٢-١٤٥ .
(٦) المجموع ٣٣٩/٩ ، روضة الطالبين ٣٣٩/٣ .

واعترض النووي على هذا الشرط بانه لو طال الأجل ، ومات الدائن ينتقل الأجل الى ورثته فيرثون الدين مؤجلا .(١)

---

(١) المراجع السابقة .

المطلب الثالث : في انتهاء وقت الأجل

ينتهى الاجل بانتهاء الوقت الذى اتفق عليه العاقدان .

واذا اتفق المتبايعان على تاجيل الثمن فى البيع المطلق أو على تاجيل المسلم فيه فى عقد السلم : الى شهر كذا أو الى رمضان : ينتهى الاجل بدخول أول جزء منه كما لو علق عليه طلاقا او عتاقا .

بهذا قال المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) وهذا ظاهر المذهب عند الحنفية ، لانهم قالوا : إن الغاية فى الأوقات لاتدخل في المغيا (٤) .

وقال الحنابلة : واذا اتفقا على أنه الى ثلاثة أشهر كان الاجل الى انقضاء الاشهر الثلاثة . لانه اذا ذكر الاجل ثلاثة اشهر مبهمة وجب أن يكون ابتداؤها من حين التلفظ بها .

واذا تعلق الاجل بشهرين بغير تعيين ينتهى بدخول أولهما كجمادى وربيع ، فان جمادى يحتمل الأولى والثانية ، وكذلك الربيع (٥) .

---

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٢٠٦/٣ ، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٩٨/٢.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٣٨/٩ ، روضة الطالبين ١٠/٤ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤ ، كشاف القناع ٣٠٠/٣ .

(٤) المبسوط ٥٢/١٣ .

(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤ .

(x) والمغيا هنا : هو الأجل ، ولو قال : بعت المبيع على أن الثمن موجل إلى رمضان : فالمغيا هو أجل الدين ، ورمضان : هو الغاية ، والقاعدة : أن الغاية لاتدخل في المغيا كما أن الحد لايدخل في المحدود، فلو قال: بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط وقع المبيع على ما بين الحائطين لاعليهما كما في قوله تعالى: "ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" المبسوط ٥٢/١٣

المطلب الرابع : فى حكم التاجيل بعد العقد

اتفق الفقهاء على ان تاجيل الثمن فى صلب العقد ، يلتزم به البائع وليس له حق أن يطالب الا بعد انتهاء الاجل لثبوت ذلك كما مر .[1]

واختلفوا فى لزومه اذا شرط بعد العقد :

فقال الشافعية[2] والحنابلة[3] لايلزم الا اذا شرط فى مدة خيار المجلس او الشرط ، لان عقد البيع فى مدة الخيارين غير لازم ، ولكل من البائع والمشترى فسخ العقد ، أو الزيادة أو النقصان فى البدلين .

فكذلك لو أطلقا البيع ، ثم ألحقا به الأجل ، أو زادا فى الأجل يلتحق به .

اما بعد انتهاء الخيارين فليس لهما التاجيل اذا كان البيع حالا ، ولازيادة الأجل ان كان مؤجلا . لأن البيع قد لزم[4] وبه قال زفر رحمه الله من الحنفية[5] .

وقال الامام الشافعى : "ومن حل له على رجل دنانير ، فأخرها عليه إلى اجل او آجال فلاباس به ، وله متى شاء أن ياخذها منه. لان ذلك موعد، وسواء كانت من بيع أو من سلف"[6] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥١/٥ ، المبدع شرح المقنع ٣٠٦/٤ ، مغنى المحتاج ١٤٦/٢ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ١١٠/١ شرح مادة (١٥٦) ، ص ١٩٤ ، شرح مادة (٢٤٥) .

(٢) المجموع ٣٣٩/٩ ، روضة الطالبين ٣٩٩/٣، ٤١٠ ، الام ٣٣/٣

(٣) كشاف القناع ٢٣٣/٣-٢٣٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ١٠٥/٤ .

(٤) المجموع ٣٣٩/٩ ، كشاف القناع ٢٣٤/٣ ، روضة الطالبين ٣٩٩/٣، ٤١٠ .

(٥) شرح فتح القدير ١٤٥/٦ .

(٦) الام ٣٣/٣ .

وقال الحنفية[1] والمالكية[2] للعاقدين التأجيل بعد العقد وزيادة الأجل ، سواء أكان فيه خيار الشرط أم لم يكن .

واستدل له الحنفية بأن البائع أسقط حقه فى حلول الدين والزم نفسه بالاجل . اذ الثمن حقه فله تأخيره تيسيرا على المشترى .

واذا كان يملك ابراء المشترى منه ، فأولى أن يملك تأجيله[3] .

واستدل المالكية : "بأن تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة أو مع ترك بعضه لاحرمة فيه ، بل مندوب لما فيه من الارفاق بمن هو عليه"[4] .

ورجح ابن تيمية جواز تأجيل لكل دين ولزومه سواء كان من بيع أو من قرض أو متلف[5] للحديث "المسلمون عند شروطهم"[6] .

وبهذا يتبين انه لا يترجح اشتراط ان يكون التأجيل فى صلب العقد .

---

(١) شرح فتح القدير ١٤٥/٦ ، البحر الرائق ١٢١/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٧٦/٥ .
(٢) الخرشى مع حاشيته ١٧٦/٥ ، المدونة الكبرى ١٥٥/٣،٢٤٦ الخرشى ٥٥/٥ .
(٣) البحر الرائق ١٢١/٦ ، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ١٤٥/٦ ، شرح مجمع الانهر ٨٢/٢ .
(٤) الفواكه الدوانى ١٣٤/٢ .
(٥) كشاف القناع ٣١٦/٣ . انظر ص ٥٢ هامش (٢)
(٦) مر تخريجه ص ٥٠

المبحث الثامن

حلول الدين المؤجل

وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

التمهيد :

الدين المؤجل لايحل قبل انتهاء المدة المعلومة ، لأنه لازم . ولايجوز للدائن المطالبة به قبل حلول أجله . لَكِنْ هناك بعض العوارض تَعْرِضُ للمدين وتنخرب بها ذمته ، فيتغير بها الحكم ، لأن محل ثبوت الدين هو الذمة . وكذا يتغير الحكم باسقاط المدين الأجل . مع اختلاف المذاهب .

المطلب الأول : حلول الدين المؤجل بالموت

قد اختلف الفقهاء فى حلول الدين المؤجل بالموت على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : بطلان الأجل وحلول الدين المؤجل بموت المدين .

قال به الحنفية (١) والشافعية (٢) وهو المشهور عند المالكية (٣) ورواية عند الحنابلة (٤) .

وبهذا قال الليث والشعبى (٥) والثورى (٦) وقتادة والحسن (٧) .

---

(١) المبسوط ١٩٧/١٨ ، البحر الرائق ٢٨٠/٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، شرح مجلة الأحكام المدلية ١٩٧/١ .

(٢) المهذب ٣٣٤/١ ، الأم ٢١٦/٣ ، مغنى المحتاج ١٤٧/٢ .

(٣) الخرشى ٢٦٦/٥ ، حاشية الدسوقى ٣٦٥/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٢٧/٢ .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ ، الانصاف ٣٠٧/٥ ، المبدع شرح المقنع ٣٢٦/٤ .

(٥) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ٢٩٧/٦-٢٩٨ .
- الشعبى : هوعامر بن شراحيل الشعبى الحميرى أبوعمرو الكوفى ثقة مشهور ، امام فقيه فاضل ، مات سنة ١٠٣هـ وقيل غيره . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٢٨٧ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٨٤

(٦) المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .
- الثورى : هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، مات سنة ١٦١هـ . أخرج له اصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٢٤٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٤٥

(٧) المصنف لعبد الرزاق ٣/٨ .
- قتادة : هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى أبو الخطاب البصرى ، ثقة ثبت ، مات سنة ١١٧هـ ، أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٤٥٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٣١٥
- الحسن هو الحسن بن أبى الحسن البصرى ، ثقة امام فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، مات سنة ١١٠هـ ، أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ١٦٠ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٧٧

واستدلوا بان الذمة قد خربت بالموت وأصبحت محلا غير صالح لثبوت الالزام والالتزام (١).

قال الحنفية : يحل السلم وسائر الديون المؤجلة بموت المدين (٢). يعنى : المسلم اليه فى السلم ، والثمن فى البيع المطلق ، ويبطل الأجل ، لأن فائدة التاجيل أن يتجر فيؤدى الدين من نماء المال . فاذا مات من له الأجل: تَعَيَّنَ المالُ المتروكُ لقضاء الدين ، فلا يفيده التاجيل (٣).

اذ الموت يُخَرِّبُ الذمة فيتعلق الدين بالتركة . ولأن حق الدائن صار كالعين المستحقة للدائن فى التركة ، والأعيان لاتقبل التاجيل .

ولافائدة فى بقاء الأجل بعد موت المدين له ولالوارثه .

لاننا لو قلنا بالتاجيل لصار الميت مرتهنا بالدين ولاتنبسط يد وارثه فى التركة لمكان الدين (٤).

وعلله ابن قدامة (٥) فى المغنى (٦) : بانه لايخلو اما أن يبقى فى ذمة الميت أو الورثة أو يتعلق بالمال .

ولايجوز بقاؤه فى ذمة الميت لخرابها ، وَتَعَذُّرِ مطالبتِه بها .

---

(١) المبسوط ١٩٧/١٨ ، الخرشى ٢٦٦/٥ ، حاشية الدسوقى ٢٦٥/٣٢ ، مغنى المحتاج ١٤٧/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .
(٢) جامع الفصولين ١٥٥/٢ ، العقود الدرية ٢٢٥/٢ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٥٤/١ .
(٣) البحر الرائق ٢٨٠/٥ ، العقود الدرية ٢٢٥/٢، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٧/١ .
(٤) المبسوط ١٨٧/١٨ .
(٥) ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين ابو محمد الجماعيلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى ، فقيه جليل مات سنة ٦٢٠هـ . من مؤلفاته : "المغنى" فى الفقه و"روضة الناظر" فى أصول الفقه . ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣/٤ ، الأعلام ٦٧/٤ .
(٦) المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .

ولاذمة الورثة ، لانهم لم يلتزموه ، ولارضي صاحبُ الدين بذممهم وهي مختلفة متباينة .

ولايجوز تعليقه باعيان التركة وتاجيله ، لانه ضرر بالميت وصاحب الدين، ولانفع للورثة فيه .

أما الميت : فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "نفسُ المؤمن مُعَلَّقَةٌ بدينه حتى يُقضى عنه" (١) .

واما صاحبه فيتاخر حقه وقد تتلف العين فيسقط حقه .

واما الورثة فانهم لاينتفعون بهذه الأعيان ، ولايتصرفون فيها ، وان حصلت لهم منفعة فلايسقط حظ الميت ، ولاحظ صاحب الدين لمنفعة لهم (٢) .

ومثل هذا التعليل جاء في الأم (٣) .

وقال المالكية بذلك وعللوا بان الشرع قد حكم بحلوله ولانه لو لم يَحِلّ للزم إما تمكين الوارث من التقسيم أوعدمه وكلاهما باطل ، لقوله تعالى : {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (٤)،ولحاجة كل من الورثة والدائن الى حقه عاجلا .

والتاخير يؤدى الى ضرر الورثة والدائن لجواز هلاك المال ، وضرر الميت ، لأنه مرتهن بدين وهو ضرر ممنوع بالنص (٥) .

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب التفليس باب حلول الدين على الميت ، السنن الكبرى ٤٩/٦ ، ولم يعلق عليه ابن التركماني ، وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده بلفظ : "نفس المؤمن معلقة بدينه ماكان عليه دين" ٢/٤٤٠،٤٧٥ رجال أحمد والبيهقي ثقات إلا أن عمر بن أبي سلمة قال فيه ابن حجر : صدوق يخطىء ، مات سنة ١٣٢هـ . تقريب التهذيب ص ٤١٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .

(٣) الأم ٢١٦/٣ .

(٤) سورة النساء : ١١

(٥) الخرشي ٢٦٦/٥،٢٦٧ ، حاشية الدسوقي ٢٦٥/٣،٢٦٦ .

واستثنى المالكية من ذلك مسألتين :

الأولى : مالم يشترط المدين ألاّ يحل عليه الدين بالموت على رب المال ، فان اشْتُرِطَ عُمِلَ بشرطه .

الثانية : اذا قتل الدائن مدينه عمدا فان دينه المؤجل لايحل لقصده بالقتل تعجيل ما أجل فيعاقب بنقيض قصده قياسا على قتل الوارث مورثه (١) .

وقال الحنفية (٢) والحنابلة (٣) في المسألة الثانية : ولو قتل الدائن مدينه لايعاقب بحرمانه بل يحل الدين المؤجل بموت المدين المقتول .

وألْحَقَ الشافعية بالموت : الردة المتصلة بالموت ، فانه يحل بها أجل الدين (٤) .

والحق الحنفية به حكماالدين المؤجل للمدين الذى التحق مرتدا بدار الحرب (٥) .

الرأي الثاني :انه لايحل الدين المؤجل بالموت لكن يشترط في بقائه على التاجيل أن يوثق الورثة الدين بان يعطوا للدائن كفيلا او رهنا باقل الأمرين من الدين او قيمة التركة لِيُمَكِّنَ قضاء الدين .

فان لم يوثق الورثة او لم يوجد الوارث حل الدين وان ضمنه الامام او غيره .

وهذا رواية عن أحمد رحمه الله وهو المذهب عند

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) شرح الحموى على الأشباه والنظائر ٢١٢/٢ .
(٣) الانصاف ٣٠٧/٥ .
(٤) مغني المحتاج ١٤٧/٢ .
(٥) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ .

الحنابلة[1] وقال به ابن سيرين وشريح[2] رحمهما الله .

وقال أصحاب هذا الرأى[3] : بأن الموت ماجعل مبطلا للحقوق وانما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : "من ترك مالا فلورثته"[4] .

وَرَدّ ابنقدامة على ماقاله الجمهور :"بانه اثبات حكم بالمصلحة المرسلة ولايشهد لها شاهدمنالشرع باعتباره ، ولاخلاف فى فساد هذا .

وعلى هذا يبقى الدين فى ذمة الميت كما كان ، ويتعلق بعين ماله كتَعَلُّق حقوق الغرماء بمال المفلس عند الحجر عليه .

فان أحب الورثة أداء الدين أو التزامه للدائن ويتصرفون فى المال لم يكن لهم ذلك ، الا أن يرضى الدائن أن يوثقوا الحق بضمين ملىء أو رهن يثق به لوفاء حقه .

فانهم قد لايكونوا أملياء ، ولم يرض بهم الدائن فيؤدى

---

(١) كشاف القناع ٤٣٨/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ ، الانصاف ٣٠٧/٥ .

(٢) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ٢٩٨/٦ .
- ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى . ثقة ثبت عابد كبير القدر ، مات سنة ١١٠هـ . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٤٨٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٣٤٠
- شريح : هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفى النخعى القاضى . ثقة ، وقيل له صحبة ، مات سنة ٨٠هـ على الأصح . أخرج له البخارى فى الأدب المفرد والنسائى .
تقريب التهذيب ص ٢٦٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٦٥

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .

(٤) الحديث : أخرجه البخارى فى كتاب الكفالة باب الدينمع فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٧٧/٤ ، وفى كتاب الاستقراض ، باب الصلاة على من ترك دينا مع فتح البارى شرح صحيح البخارى ٦١/٥ ، وفى غيرهما .
وأخرجه مسلم فى كتاب الفرائض ، صحيح مسلم بشرح النووى ٦٠/١١ وفى غيره من الأبواب .

الى فوات الحق».[1]

أما رد صاحب المغنى دليل الحلول : بانه مصلحة مرسلة لم يشهد لها الشارع بالاعتبار : فهذا غير مسلم ، لأنه مامن وجه من وجوه الحلول إلا وقد شهد الشارع له بالاعتبار كما جاء في الادلة التي قدمتها نقلا عن الحنفية والمالكية والشافعية وابن قدامه نفسه .

الرأي الثالث : عدم حلول الدين المؤجل بموت المدين مطلقا . بل ينتقل الى ذمة الورثة بموت مورثهم من غير توثيق والتزام من الورثة .[2] قياسا على الدين للميت على الآخرين .[3]

قال به القاضي أبو يعلى رحمه الله من الحنابلة .[4]

وهو رواية ثالثة عن أحمد[5] ، وخلاف المشهور عند المالكية[6] . وبه قال طاوس[7] ،[8]

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .
(٣) المبدع شرح المقنع ٣٢٦/٤ .
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٤٨٦/٤ .
— القاضي أبو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي ، فقيه ، أصولي وكان تولى القضاء في دار الخلافة وغيره من البلاد في عهد القادر والقائم من العباسيين بشروط ، مات سنة ٤٥٨هـ . من تصانيفه : الأحكام السلطانية ، الكفاية في أصول الفقه طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، الأعلام ٩٩/٦ ، فتح المبين في طبقات الاصوليين ٢٤٥/١ .
(٥) الانصاف ٣٠٧/٥ ، المبدع شرح المقنع ٣٢٦/٤ .
(٦) حاشية الدسوقي ٢٦٦/٣ .
(٧) المغني مع الشرح الكبير ٢٦٦/٤ .
(٨) — طاوس هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي ، ثقة فقيه فاضل ، من أكابر التابعين ، مات سنة ١٠٦هـ . اخرج له أصحاب الستة . تقريب التهذيب ص ٢٨١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٨١

وابو بكر بن محمد (١) والزهرى (٢) .

واجيب عنه بانه لاينبغى الزام انسان بدين لم يلتزمه ولم يتعاط سببه ، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم للزمهم وان لم يخلف وفاء . والراجح :الرأى الأول لقوة الأدلة ولأداء الحقوق إلي أصحابها قبل تعرضها للخطر، ولراحة الميت ، والنصوص تقتضي ذلك. (٣)

حكم الدين المؤجل اذا مات الدائن :

اذا مات شخص وله على الناس ديون مؤجلة فلاتحل هذه الديون بموته بل يورث دينه مؤجلا ، لان الأجل حق للمدين متعلق بالمال ، فينتقل المال بحقوقه الى الورثة (٤) .

كيفية اداء الدين المؤجل عند الموت :

واذا قلنا بحلول الدين المؤجل بالموت فهل يجب أداء الدين كاملا او يحسم منه نصيب الاجل : لان الاجل له قسط من الثمن .

ففى المسالة رايان للحنابلة :

الأول : انه لايحسم شيءمن الدين . جاء فى الانصاف (٥) ، وهو

---

(١) — ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد ، ثقة عابد ، مات سنة ١٢٠هـ اخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٦٢٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٤٥

(٢) — الزهرى هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ابو بكر المدنى الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه . مات سنة ١٢٥هـ على الاشهر . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٥٠٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٣٥٩

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٧/٤ .

(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، البحر الرائق ٢٨٠/٥ ، الخرشى ٢٦٧/٥ ، الام ٢١٧/٣ ، كشاف القناع ٤٣٨/٣ .

(٥) الانصاف ٣٠٨/٥ .

الصحيح في المذهب[1] . واعتمده البهوتي[2] في كشاف القناع .

الثاني : ذكر في الانصاف قولا بحسم مايقابل الأجل من الثمن وقال : وهو حسن[3] .

وافتى المتأخرون من الحنفية بأن الدين اذا كان ثمنا في بيع المرابحة ومات المدين وحكمنا بتعجيل الدين يحسم منه مايعادل مابقي من الاجل لان المعروف في المرابحة اذا كان الثمن مؤجلا يشترى المشترى بثمن أعلى ويكون للأجل قسط من الثمن[4] .

---

(١) ـ البهوتي هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن ادريس ، فقيه حنبلي ، مات سنة ١٠٥١هـ . من مصنفاته : "كشاف القناع عن متن الاقناع" ، "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" ، "المنح الشافية في شرح نظم المفردات" .
الأعلام ٣٠٧/٧ .

(٢) كشاف القناع ٤٣٨/٣ .

(٣) الانصاف ٣٠٨/٥ .

(٤) حاشية ابن عابدين ١٦٠/٥ .

المطلب الثاني : حلول الدين المؤجل بالافلاس (١)

اختلف الفقهاء في حلول الدين المؤجل بعارض الافلاس على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : عدم تأثير الافلاس في الدين المؤجل ، فلا يحل بإفلاس المدين ، ولايطالب به في الحال .

بهذا قال الحنفية (٢) والشافعية في أحد قوليهم وهو المشهور (٣) ، وجمهور الحنابلة (٤) ، والسيوري (٥) من المالكية وهو خلاف المشهور عندهم (٦) .

واستدل الشافعية : بأن الأجلَ يُمَكِّنَ المفلِسَ من تحصيل الدين بالاكتساب أو غيره بخلاف الموت . فانه لاتوجد فرصة بعد الموت لتحصيل الدين ، فلاحاجة الى بقاء الأجل بعد الموت . بل يحل ويتعلق بتركته ان وجدت له تركة (٧) .

---

(١) معنى الافلاس : ان يَلْزَمَ الشَّخصَ ديونٌ حالةٌ أكثر من ماله ، والحجر عليه بمنعه من التصرف هو التفليس .
انظر : كشاف القناع ٤١٧/٣ ، فتح الوهاب ٢٠١/١ .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ ، العقود الدرية ٢٢٥/٢، ولم أعثر على دليل للحنفية في كتبهم.

(٣) روضة الطالبين ١٢٨/٤ ، مغني المحتاج ١٤٦/٢ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٢٠١/١٠ ، الأم ٢١٧/٣

(٤) كشاف القناع ٤٣٧/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٤٨٥/٤ ، المبدع شرح المقنع ٣٢٥/٤ .

(٥) السيوري هو : عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري أبو القاسم فقيه مالكي آخر شيوخ قيروان ، مات سنة ٤٦٠ أو سنة ٤٦٢هـ . من مؤلفاته : له تعليق حسن على المدونة شجرة النور الزكية ١١٦/١ .

(٦) حاشية العدوي على الخرشي بهامش الخرشي ٢٦٦/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٦٦/٣ .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٠١/١٠ ، المغني مع الشرح الكبير ٤٨٥/٤ ، كشاف القناع ٤٣٧/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣٢٥/٤ .

واستدل الحنابلة على عدم حلول الدين المؤجل بالافلاس :

بأن الأجل حق للمفلس فلا يسقط بافلاسه كسائر حقوقه ، فكما انه لايوجب حلول ما له فلا يوجب حلول ماعليه كالجنون والاغماء . ولأنه دين مؤجل على حى فلم يحل قبل حلول أجله كغير المفلس .(١)

الرأى الثانى : حلول الدين المؤجل بافلاس المدين .

وهذا هو المشهور عند المالكية(٢) وأحد قولى الشافعية(٣) ورواية عن أحمد(٤) .

واستدلوا(٥) بقياس الافلاس على الموت لأن الذمة خربت فيهما اما خرابها بالموت فظاهر ، وأما خرابها بالافلاس فلمنعه من التصرف فى المال الذى فى يده(٦) .

ورد ابن قدامة هذا القياس للفرق بين الموت والافلاس فإن الذمة فى المفلس باقية لم تَخْرُبْ . وهو قادر على الكسب بخلاف الميت(٧) .

الرأى الثالث : لايحل الدين المؤجل عند افلاس المدين اذا وُثِّقَ لزوال الضرر.

وهو رواية ثالثة عن أحمد رحمه الله .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٤/٤٨٥ ، كشاف القناع ٣/٤٣٧ ، المبدع شرح المقنع ٤/٣٢٥ .
(٢) الخرشى ٥/٢٦٦ ، حاشية الدسوقى ٣/٢٦٦ .
(٣) الام ٣/٢١٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ١٠/٢٠١ ، مغنى المحتاج ٢/١٤٧ ، روضة الطالبين ٤/١٢٨.
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٤/٤٨٥ ، المبدع شرح المقنع ٤/٣٢٦ .
(٥) مغنى المحتاج ٢/١٤٧ ، حاشية العدوى على الخرشى بهامش الخرشى ٥/٢٦٦ ، المبدع شرح المقنع ٤/٣٢٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ٤/٤٨٥ .
(٦) حاشية العدوى على الخرشى بهامش الخرشى ٥/٢٦٦ .
(٧) المغنى مع الشرح الكبير ٤/٤٨٥ .

وصحح الحنابلة الرأى الأول .[1]
والراجح :هو الرأى الأول لبقاء ذمة المفلس ولأن الأجل حقه فلا يسقط.

ثمرة الخلاف :

يترتب على القول ببقاء الأجل أنه يقسم المال الموجود لدى المفلس بين أصحاب الديون .

فاذا كان على المفلس ديون حالة وديون مؤجلة :

فقال الحنفية : يقسم المال بين أصحاب الديون الحالة دون من أجل دينه . فاذا حل الأجل رجع عليهم صاحب الدين المؤجل بالحصص .[2]

وقال الشافعية[3] والحنابلة[4] : يقسم مال المفلس بين أصحاب الديون الحالة ، و لا يُتْرَكُ لأصحاب الديون المؤجلة شىء ولايرجع صاحب المؤجل عليهم بشىء عند حلول الأجل ، لأنه لم يستحق مشاركتهم حال القسمة ،فلم يستحق الرجوع عليهم بعد .

قال الحنابلة أيضا : لكن اذا حل الدين المؤجل قبل القسمة شاركهم لمساواته لهم .

وان حل دينه بعد قسمة البعض من المال،شاركهم فى الباقى من المال،ويضرب فيه بجميع دينه ،ويضرب باقى الغرماء فيه ببقية ديونهم .[5]

---

(١) المبدع شرح المقنع ٣٢٦/٤ .
(٢) شرح مجمع الانهر ٤٤٣/٢ .
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٠٢/١٠ .
(٤) كشاف القناع ٤٣٨/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٤٨٥/٤ .
(٥) المراجع السابقة .

المطلب الثالث:

الدين المؤجل والجنون :

قال جمهور الفقهاء : أن الجنون لايوجب حلول الدين المؤجل .

بهذا قال الحنفية (١) وهو الصحيح عند الشافعية (٢) والمذهب عند الحنابلة (٣) .

واستدلوا بأنه لايوجب الحلول لامكان التحصيل بوليه (٤) .

لأن للولي أن يبتاع للمجنون بثمن مؤجل عند ظهور المصلحة .

فاذا لم يمنع الجنونُ التأجيلَ ابتداء فَلِأَنْ لَايُقْطَعَ الاجلْ دواما كان أولى (٥) .

وفي قول عند الشافعية (٦) والحنابلة (٧) : يحل الدين المؤجل بالجنون قياسا على الموت .

والظاهر أن قول الجمهور أسلم ، لأن ذمة المجنون باقية ويتصرف وَلِيُّهُ باسمه .

ففي القول بالحلول ضرر للمدين المجنون .

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ .
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٠١/١٠ ، مغني المحتاج ١٤٧/٢ .
(٣) المبدع شرح المقنع ٣٢٧/٤ .
(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٧ .
(٥) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٠١/١٠ .
(٦) مغني المحتاج ١٤٧/٢ .
(٧) المبدع شرح المقنع ٣٢٧/٤ .

المطلب الرابع : حلول الدين المؤجل باسقاط الأجل

فيه مذهبان :

الأول : مذهب الجمهور :

الدين المؤجل اذا اداه المدين قبل حلول الأجل ، يجبر الدائن على تسلمه ، لأن الأجل حق المدين ، فله أن يسقطه ، ووجب على الدائن قبوله .

بهذا قال الحنفية (١) ، والمالكية (٢) والحنابلة (٣) .

وقال الحنفية : يتفرع على هذا :

ماذا صرح المدين بان قال : أبطلت الأجل ، أوتركت الأجل يصير الدين حالا ، وكذلك اذا قال : جعلت هذا الدين المؤجل حالا ، يصير حالا .

لكن من عليه الدين المؤجل اذا قضى الدين قبل حلول الأجل فاستحق المقبوض على القابض ، أو وجد المقبوض زيوفا فرده ، كان الدين عليه الى أجله لبطلان القضاء (٤) .

قال المالكية باسقاط الأجل ، إلا أنهم قيدوا الدين المؤجل بما اذا كان نقودا . لأن أجل دين النقود من حق المدين فى الزمان والمكان ، سواء كان الدين المؤجل من بيع أو قرض . ولافرق فى الاجبار على صاحب الديون فى قبولها بين كون الدفع فى بلد البيع أو غيره . لأنه لاكلفة فى حمل النقود ، فيجب

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٦٦ ، الفتاوى الهندية ٢٠٤/٣ .
(٢) الفواكه الدوانى ١٣٥/٢ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ١٥٣/٢ .
(٣) المبدع شرح المقنع ١٩٢/٤ .
(٤) الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٢٦٩/٢ .

على صاحبها قبولها قبل حلول أجلها .[1]

واستثنى المالكية من هذا الوجوب ثلاثة أمور :

الأمر الأول : ما اذا كان الدين نقدا ، وخاف الدائن ان قبضه أن يضيع منه بسبب عدم استتباب الامن أو غيره من الموانع .

الأمر الثانى : يشترط أن يُعَجِّلَ جميع الدين أو بعضه بشرط أن يكون معسرا بالباقى . والا لايجبر الدائن على القبول .[2]

الأمر الثالث : الثمن فى البيع اذا كان عرضا كالحنطة والشعير وكذا المسلم فيه فى السلم : لايجبر الدائن على القبول فى هذين الحالين . لأن الأجل فى الحالين كما هو حق للمدين هو حق للدائن . لأن الدائن قد تكون مصلحته التجارية أو غيرها فى تأخير القبض الى حلول الأجل . ولهذا يجوز تعجيل المدين فى الحالين بقبول الدائن .[3]

وصرح الحنابلة أن المسلم اليه اذا جاء بالمسلم فيه قبل حلول أجله يجبر رب السلم على قبوله الا اذا كان يتضرر بالقبض بأن كان المسلم فيه مما يتغير بالبقاء ، أو كان يحتاج فى حفظه الى مؤنة ، أو كان الوقت مخوفا . فهو كنقص صفة فيه .[4] وكذلك حكم كل دين اذا أتى به الدائن قبل حلول أجله .[5]

---

(١) الفواكه الدوانى ١٣٥/٢ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ١٥٣/٢ .
(٢) الفواكه الدوانى ١٣٥/٢ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ١٥٣/٢ .
(٣) الفواكه الدوانى ١٣٥/٢ ، المدونة الكبرى ١٤١/٣ .
(٤) كشاف القناع ٣٠١/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٩١/٤،١٩٢ .
(٥) المبدع شرح المقنع ١٩٢/٤ .

الثانى : مذهب الشافعية :

قال متاخروا الشافعية : ليس للمدين اسقاط الأجل ، حتى يكون الدينُ المؤجلُ حالا فى أصح الوجهين،واذا أسقطه لايسقط ، لأن الأجل صفة تابعة . والصفة لاتُفْرَدُ بالاسقاط ، ولهذا كان مستحق الحنطة الجيدة ، أو الدنانير الصحاح لو أسقط صفة الجودة والصحة لم تسقط .(١)

فاذا عجل المدين ماعليه من الدين المؤجل قبل حلول اجله سواء كان من بيع أو سلم أو غيرهما :

فللدائن الامتناع من القبض اذا كان له غرض ، بأن كان فى زمن نهب أوغارة ، أو كان دابةً يخشى من كلفة علفها ، أو كان من المواد الغذائية يريد أكلها عند حلول الأجل طريا ، أو كان يحتاج الى مكان مؤنة كالحنطة والقطن الكثيرين ، فلايجبر على القبول لتضرره .

وان لم يكن للدائن غرض فى الامتناع ، وكان للمدين المؤدى غرض فى تعجيل الدين المؤجل قبل حلول أجله سوى البراءة ، بأن كان بالدين رهن يريد فكاكه ، أو كفيل يريد براءته ، أو كان يخشى من انقطاع المسلم فيه : له حق التعجيل وأداء مافى ذمته ، ويجبر الدائن على القبول قياسا على المكاتب فى تعجيل النجوم ليعتق .

وان لم يكن من الجانبين غرض ففى اجبار الدائن على قبض الدين قبل حلول الأجل قولان : أصحهما انه يجبر ، لأن

---

(١) المجموع ٣٣٩/٩ ، روضة الطالبين ٤٠٠/٣ .

براءة الذمة غرض ظاهر ، وليس للمستحق غرض في الامتناع ، فيمنع من التعنت .

وان تعارض غرضاهما يراعى جانب المستحق على المذهب .(١)

والحاصل أن الامام الشافعي رحمه الله تعالى قسم الديون المؤجلة قبل حلول أجلها الى نوعين من حيث جواز تعجيل ادائها قبل الحلول ، واجبار الدائن على قبولها :

النوع الأول : كل ماكان من الدين المؤجل في ذمة المدين لايتغير في صفته مدة بقائه في يد صاحبه بعد قبضه الى حلول الأجل ، ولايكلفه مؤنة حفظه من مكان أو حارس مثل الدراهم والدنانير وماأشبههما : يجبر صاحب الحق على أخذه قبل حلول أجله .(٢)

لان المدين قد جاء بحق الدائن وزيادة خير بتعجيله قبل حلول أجله . ولاينظر في ذلك الى تغير قيمة ماثبت في ذمة المدين ، بان كان قيمته في وقته أكثر أو أقل .(٣)

واستدل الامام الشافعي رحمه الله بالأثر بانه قال :(٤) "أَخْبرَنَا أن أنس بن مالك رضي الله عنه كاتب غلاما له على نجوم الى أجل ، وأراد المكاتب تعجيلها لِيُعْتَق ، فامتنع أنس من قبولها وقال : لاآخذها الا عند محلها ، فأتى المكَاتَبُ عمرَ ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له .

فقال عمر رضي الله تعالى عنه : "إن أنسا يريد

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٣٣٣/٩-٣٣٥ ، روضة الطالبين ٣٠/٤-٣١ .
(٢) الأم ٧٦/٣-٧٧ ، ١٤٠/٣ .
(٣) الأم ١٤٠/٣ .
(٤) الأم ١٤٠/٣ .

الميراث" ، فكان في الحديث . "فامره عمر رضي الله تعالى عنه بأخذها منه واعتقه" (١) .

النوع الثاني : كل ماكان من الدين المؤجل الثابت في ذمة المدين مما تتغير أوصافه في يد صاحبه بعد تسلمه الى وقت الحلول ، أو كان يكلف الدائن مؤنة الحفظ والحراسة أو العلف والراعي اذا كان حيوانا ، أو غيرها من التكاليف ويتضرر بذلك : لايجبر الدائن على قبضه قبل حلول أجله ، وكذا اذا كان حاجة الدائن اليه عند حلول أجله ، أو كان ماكولا أو مشروبا يريد الاستفادة منه طريا في حينه (٢) .

وفي قول عنده : انه لايجبر احد في قبول واخذ شيء من حقوقه قبل حلول اجله ، سواء كان الدين من الدنانير أو الدراهم أو غير ذلك ، لانه قد يكون لاحرز له ، ويكون متلفا لما صار في يديه . فيختار صاحب الحق اى الدائن أن يكون ماله مضمونا على مليء أفضل من أن يصير اليه فَيَتْلَفَ في يده (٣) .

والراجح عنده القول الأول قياسا على حلول الدين المؤجل على الميت ، لانه لم يعلم أن أحدا خالف في الشخص : يكون له دين على آخر فيموت المدين . فيدفع ورثتُه الدينَ من

---

(١) واخرج عبد الرزاق مثله في مصنفه ٤٠٤/٨ جاء فيه : "كاتب رجل غلاما على أواق سماها ، ونجمها عليه نجوما فأتاه العبد بماله كله ، فأبى أن يقبله الا على نجومه رجاء أن يرثه ، فاتى عمر بن الخطاب فاخبره ، فأرسل الى سيده ، فابى أن يأخذها فقال عمر : خذ يايرفا ! فاطرحه في بيت المال واعط نجومه ، وقال : اذهب - للعبد - فقد عَتَقْتَ ، فلما رأى ذلك سيد العبد قبل المال" .
واخرج الامام مالك في الموطأ ٨٠٠/٢ أيضا في عهد مروان ابن الحكم وهو أمير المدينة المنورة بمعناه .

(٢) الام ١٤٠،٧٦/٣ .

(٣) الام ١٤٠/٣ .

تركته الى غرمائه لحلول الدين بالموت ، أنهم يجبرون على ذلك ان لم يردوه ، لئلا يحبس الميراث والوصية عن مستحقهما الا أن الدين المؤجل في ذمة المدين يخالف دين الميت في بعض صوره . ولذلك لايجبر الدائن على أخذه فيها ، كما مر ذكره . (١)

وتبين لنا مما تقدم في حلول الدين المؤجل باسقاط الاجل وتعجيل ادائه : أن الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا بجواز اسقاط الأجل وحلول الدين المؤجل ، الا أن الحنفية قالوا به مطلقا وأما المالكية والحنابلة فقيدوه ببعض الشروط .

وأما الشافعية فلم يذهبوا الى اسقاط الأجل حتى يصير المؤجل حالا ، بل قالوا بجواز تعجيل الدين الموجل في بعض الصور ، والمنع في بعضها الآخر .

ويظهر أن قول الجمهور باسقاط الأجل وتعجيل الدين المؤجل بالشروط المتقدمة أولى لما فيه من مرعاة ظروف الدائن والمدين .

لأن الأجل حق للمدين ، وله التصرف في حقه مالم يتضرر الدائن ، بتصرف المدين . لأن الاضرار بالغير في استعمال الحق ممنوع .

---

(١) الأم ٣/١٤٠ .

الباب الثاني

دخول الأجل على الثمن

وفيه تمهيد وفصلان :

التمهيد : في معرفة الثمن والمبيع في عقد البيع

الفصل الأول : في دخول الأجل على الثمن
اذا كان دينا

الفصل الثاني : في دخول الأجل على الثمن
اذا كان مبيعا من وجه

التمهيد

في معرفة الثمن والمبيع في عقد البيع

عرفنا أن البيع هو عقد معاوضة مالية ، ويشتمل على المبيع والثمن ولكل منهما أحكام ، فلابد من معرفة ماهو مبيع وماهو ثمن .

فالثمن في اللغة :

العوض ، والجمع أثمان . يقال : أثمنت الشيء : بعته بثمن فهو مثمن ، وثمنته تثمينا : جعلت له ثمنا بالحدس والتخمين .(١)

والثمن المحض في الاصطلاح :

هو مايثبت دينا في الذمة عند المقابلة في البيع .(٢)

قال الفراء(x) في قوله تعالى : {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ}(٣) : الثمن مايثبت في الذمة بدلا في البياعات من الدراهم والدنانير .(٤)

وقال أبو بكر الجصاص(٥) تعليقا على قول الفراء : "ظاهر الكلام يدل عليه ، لأنه سمى الدراهم ثمنا بقوله {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ}، وقول الفراء مقبول من طريق اللغة ، فاذا أخبر أن الثمن اسم لما يثبت في الذمة من الوجه الذي ذكرنا . ثم سمى الله

---

(١) المصباح المنير ص ٨٤ مادة : ثمن .
(٢) شرح فتح القدير ٢٥٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٥ .
(٣) سورة يوسف : ٢٠
(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٧٠/٣ ، المبسوط ٢/١٤ ، شرح فتح القدير ٢٥٩/٦ .
(x) ـ الفراء : هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكريا المعروف بالفراء ، امام الكوفيين في النحو واللغة وكان فقيها ومتكلما توفي في سنة ٢٠٧ هـ من كتبه : "اللغات" "المعاني" انظر : الاعلام ١٤٥/٨
(٥) ـ الجصاص : انظر ص ٢١٨ هامش (٦)

تعالى الدراهم ثمنا ، اقتضى ذلك ثبوتها فى الذمة متى جعلت بدلا فى عقود البياعات ، سواء عينها أو أطلقها ولم يعينها لانها لوتعينت بالتعيين لخرجت من أن تكون ثمنا ، اذ كانت الاعيان لاتكون أثمانا فى الحقيقة الا أن يجريها الانسان مجرى الابدال ، فيسميها ثمنا على معنى البدل ، تشبيها بالثمن" (١) .

وقولنا : "مايثبت فى الذمة" : المراد به مايصلح للثبوت فى الذمة بمجرد العقد . لأن البائع لو قبضه حال البيع ، لايكون ثابتا فى ذمة المشترى بعد القبض .سواء كان الثمن من النقود الخلقية كالدنانير والدراهم ، أو باصطلاح الناس عليه كالفلوس والنقود الورقية ، أو كانت ثمنيته حكما بدخول الباء عليه ، كالمال المثلى غير معين من المكيلات ، والموزونات ،والعدديات المتقاربة . فثبوت هذه الأموال المثلية فى الذمة انما يكون حكما لتملكها بمقابلة مال آخر فى عقد المعاوضة ، اذا دخلت عليها الباء وقابلها مبيع معين من العروض (٢) .

والمبيع المحض :

مالايثبت فى الذمة ، بل يتعلق الملك بعينه (٣) . ولابد من وجوده حال العقد ، أو وصفه ان كان غائبا عن مجلس العقد ، مع وجوده فى ملكية البائع ، ويثبت فيه خيار الرؤية عند

---

(١) احكام القرآن للجصاص ١٧٠/٣ .
(٢) الكفاية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير ٤٦/٦ ، المبسوط ٢/١٤ .
(٣) شرح فتح القدير ٤٦٧/٥ ، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٤٦٨/٥ .

الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3] وفى قول عند الشافعية[4] .

فالمبيع معقود عليه ، والثمن معقود به .

والمبيع هو المقصود الأصلى فى عقد البيع ، والثمن وسيلة اليه . لأنه فى الغالب يكون من النقود التى لاينتفع بها بالذات ، بل هى وسيلة للحصول بها الى المقاصد بمنزلة الآلات . ولهذا يجوز الشراء وان لم يملك المشترى الثمن ، ولايجوز بيع المبيع غير المملوك ، لأنه لايجوز بيع الانسان ماليس عنده[5] .

ولهذا يشترط فى المبيع أن يكون موجودا عند البيع ومملوكا ، الا ماخص عنه بالدليل كالمسلم فيه ، ولايشترط ذلك فى الثمن[6] .

ويشترط القدرة على تسليم المبيع لجواز البيع لأن موجب العقد فى المبيع استحقاق ملك العين ، واليد على البائع ، ولاتتحقق القدرة على التسليم اذا لم يكن ذلك ثابتا له عند العقد .

اما القدرة على تسليم الثمن فليس بشرط ، لأن الثمن يصير موجودا عند البيع ، فلايُقْدَرُ على تسليمه قبل العقد ، لأن المعدوم لايتصور تسليمه .

ولايجوز اشتراط القدرة على الثمن بعد العقد ، لجواز العقد بدونه ، لأن الشرط دائما يكون سابقا على الأصل

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩٢/٤ .
(٢) الفروق للقرافى ٢٤٧/٣ .
(٣) المبدع شرح المقنع ٢٥/٤ .
(٤) المجموع ٢٨٨/٩ .
(٥) كشف الأسرار ١٦٧/٤ ، التلويح شرح التوضيح ١١٤،٢٢٠/١ .
(٦) المبسوط ٢/١٤ .

كالطهارة للصلاة .[1]

لان الاصل فى الثمن : الدينية كما اشارت الآية الكريمة الى ذلك بقوله تعالى : {اذا تداينتم بدين}[2] ، وان المبايعة لالتزام الدين فى الذمة .

والاصل فى المبيع أن يكون عينا[3] . الا فيما خص عنه بالدليل كالمسلم فيه ، فانه لايشترط أن يكون موجودا ، ولامملوكا للبائع عند العقد بشرط القدرة على التسليم حكما، وذلك باشتراط الأجل الذى هو مؤثر فى القدرة على التسليم باكتسابه واداته عند حلول الأجل قائما مقام الوجود .[4]

ومن احكام الثمن :

أولا : انه يقبل التاجيل ، اذا كان الثمن من كل وجه ، الا فى بدلى الصرف ، فانه لايدخل الاجل على البدلين .[5]

وكذا لايصح تاجيل الثمن ، اذا كان رأس مال السلم .

ثانيا : لاينفسخ البيع عند هلاك الثمن ، وينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض لأن مافى ذمة أحد العاقدين من ثمن أو مثمن اذا تلف : للعاقد الآخر اخذ بدله لاستقراره فى الذمة . فلاينفسخ العقد بتلفه ، لانه فى الذمة ، وليس بمتعين .[6]

ثالثا : جواز التصرف فى الثمن قبل قبضه ، اذا كان دينا فى الذمة ، سواء كان الثمن فى الذمة من النقود ، أو

---

(١) كشف الأسرار ١٢٤/٤ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٢
(٣) كشف الأسرار ١٢٥/٤ .
(٤) كشف الأسرار ١٢٤/٤ .
(٥) المجموع ٣٣٢/٩ .
(٦) شرح فتح القدير ١٤٢/٦ ، كشاف القناع ٢٤٥/٣ ، الفروق للقرافى ١٣٣/٢ .

من المكيل والموزون والعدديات المتقاربة (١).

ومنه الاستبدال به ، ويدل على ذلك : حديث ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : "كنت أبيع الابل بالبقيع ، فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، واعطى هذه من هذه . فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة فقلت : يارسول الله ، رويدك ، اسالك انى ابيع الابل بالبقيع ، فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، واعطى هذه من هذه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاباس أن تاخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شىء" (٢).

ولايجوز التصرف فى المبيع قبل قبضه ، وكذلك فى المسلم فيه فى عقد السلم ، لانه ياخذ حكم عين المبيع ، وكذا لايجوز فى بدلى الصرف (٣).

---

(١) شرح فتح القدير ١٤١/٦-١٤٢ ، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ١٤١/٦ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب البيوع باب اقتضاء الذهب من الورق بمختصر سنن أبى داود ٢٥/٥ ، وابن حبان فى صحيحه فى كتاب البيوع ، الاحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان ٢٠٨/٧ ، والنسائى فى كتاب البيع ، باب بيع الفضة بالذهب ٢٨٠/٤ ، والحاكم فى المستدرك فى كتاب البيوع وقال "صحيح على شرط مسلم" واقره الذهبى ٤٤/٢ ، والدارقطنى فى كتاب البيوع ٢٣/٣ ، وصححه الامام الشافعى تلخيص الحبير باب البيع ٢٦/٣ ، والترمذى فى باب الصرف وقال : لانعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب ، جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٤٤٤/٤ .

(٣) شرح فتح القدير ١٤٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٥ ، الا انه اذا كان المبيع عقارا يجوز التصرف فيه قبل القبض لعدم غرر الانفساخ عند أبى حنيفة رحمه الله وهو قول ثان لابى يوسف . وقال أبو يوسف رحمه الله فى قوله الاول مثل الجمهور : "لايجوز التصرف فى المبيع قبل قبضه سواء كان منقولا أو عقارا" . المبسوط ٩/١٣ .

وفائدة تقييد الثمن بالمحض بانه قد يكون الثمن مبيعا من وجه وثمنا من وجه . فلايدخل فى تعريف الثمن ، ولاتثبت له هذه الأحكام .

رابعا : أن الأصل فى النقود انها لاتتعين فى عقود المعاوضات ، بل يتعلق نوعها بالذمة ، وأى فرد منها أداه وقع به القبض .

واذا باع بجنيهات أو بريالات ، وجب الثمن فى الذمة ، وتبرأ ذمة المشترى بالاعطاء للبائع اية ريالات واية جنيهات

واذا عينها المشترى فى العقد : اختلف الفقهاء فيه على رأيين :

الرأى الأول : انها لاتتعين بالتعيين . بهذا قال الحنفية (١) وهو المشهور عند المالكية (٢) ورواية عن أحمد بن حنبل (٣) وأحد قولى زفر (٤) رحمهم الله .

الرأى الثانى : أن النقود تتعين بالتعيين ، فيتعلق القبض بشخصها لابنوعها ، فتأخذ حكم المبيع . هذا قول الشافعية (٥) وهو أظهر الروايتين عن احمد بن حنبل (٦) ، والمذهب عند الحنابلة (٧) ، ورأى ابن القاسم (*) من المالكية (٨) .

واستدل الحنفية بحديث ابن عمر السابق (٩) ، قال

---

(١) المبسوط ١٤/١٥ .
(٢) الفروق للقرافى ٢/١٣٥ ، ٣/٢٥٥ .
(٣) الشرح الكبير مع المغنى ٤/١٧٥ .
(٤) المبسوط ١٤/١٥ ، شرح فتح القدير ٦/٢٦٤ .
(٥) المجموع ٩/٣٣٢،٣٢٨ .
(٦) الشرح الكبير مع المغنى ٤/١٧٥ .
(٧) كشاف القناع ٣/٢٧٠ .
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٩/١٥٦ .
(٩) انظر ص : ٩١
(*) ـ ابن القاسم هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ابو عبدالله الفقيه المالكي،هو أثبت الناس في الرواية عن الامام مالك وأعلمهم بأقواله،مات سنة ١٩١هـ،له المدونة : رواه عن الامام مالك رحمهما الله تعالى .
شجرة النور الزكية ١/٥٨ ، الأعلام ٣/٣٢٣

النبي صلى الله عليه وسلم فيه جوابا عن سؤاله في استبدال النقود في الذمة :

"لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء".

ولم يستفسر النبي صلى الله عليه وسلم السائل هل يبيعون بالدراهم المعينة أو غير المعينة [(١)].

ويلزم من ذلك انها لاتتعين ، اذ لو تعينت لملك البائع عينها ، وصار قبضها مستحقا ، فكانت كالسلعة . وهي اذا كانت مبيعا لايجوز بيعها قبل القبض .

فالنقود لاتُسْتَحَقُّ في عقود المعاوضات الا ثمنا ، والثمن مايثبت في الذمة . فاذا اعتبر ثبوت التعين عند التعيين امتنع ثبوت النقود المسماة في الذمة ثمنا ، وذلك ينافي موجب العقد [(٢)] . فثبت عرفا : انه لايتعلق الملك باعيان النقود بل المستحق في العقد الجنس والمقدار فقط دون خصوص فرد من أفراد النقود [(٣)] .

والحكمة في ذلك : ان تعيين النقد غير مفيد فيما هو المقصود بالعقد . فيكون لغوا كتعيين الصنجات والمكيال . هذا وانما يراعي في العقد ماهو مفيد ، لأنه اذا لم يكن أصل العقد مفيدا لايعتبر ، فكذلك شرط تعيين النقود في العقد .

ولان المقصود الأصلي في النقود المالية ، وإلافهي والأحجار سواء . والمالية باعتبار الرواج في الأسواق ، ومثلها وعينها لايختلف في ذلك ، فتبين ان التعيين غير مفيد [(٤)] .

---

(١) المبسوط ١٤/١٦ .
(٢) المبسوط ١٤/١٦ ، كشف الأسرار ٤/١٢٣ .
(٣) الفروق للقرافي ٣/٢٥٧ .
(٤) المبسوط ١٤/١٦ .

واستدل الشافعية والحنابلة : على أن النقود تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات ، لأنها أحد العوضين في البيع ، قياسا على العوض الآخر ، وهو المبيع ، فانه يتعين بالاجماع[(١)] ، وكذا لو كان المبيع من مثليات . فانها تتعين بالتعيين ، كما لو أخذ طنا من حنطة فباعه بعينه فانه يتعين ، فلايجوز ان يعطى طنا آخر مثله بدلا عنه مع انه يعمل عمله . لأنه قصد بالتعيين الا يتعلق الثمن بذمته ، فلايجوز تعليقه بها[(٢)] .

وكذلك بالقياس على المغصوب ، فان الدنانير والدراهم تتعين فيه[(٣)] .

وأجاب الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] عن القياس الأول : بانه قياس مع الفارق ، فان الثمن انما قصد به التوصل الى المبيع ، يستوى فيه التعيين وعدمه ، وأما المبيع فهو المقصود من العقد ، والذى اريد ثبوت الملك فيه هذا هو الفرق الأول .

والفرق الثانى :أن الثمن مايثبت فى الذمة ، ولايبطل البيع فيه بالاستحقاق ، اذ لايتصور استحقاق مايثبت فى الذمة بخلاف المبيع ، فانه يبطل البيع فيه بالاستحقاق .

وفارق المثليات أيضا لأن التعين فيها مفيد ، لأنه بدون التعيين لايجوز العقد الا بذكر الأوصاف للمثلى[(٦)] .

---

(١) المجموع ٣٣٢/٩ ، كشاف القناع ٢٧٠/٣ ، الشرح الكبير مع المغنى ١٧٥/٤ .
(٢) المجموع ٣٣٢/٩ .
(٣) المجموع ٣٣٢/٩ . وقال النووى فيه "بالاجماع" ولكن الحنفية قالوا "إن النقود لاتتعين فى المغصوب ، حتى لو اخذها المغصوب منه كان على الغاصب مثله دينا" المبسوط ١٧/١٤ .
(٤) المبسوط ١٦/١٤ .
(٥) الفروق للقرافى ٢٥٦/٣-٢٥٧ .
(٦) المبسوط ١٦/١٤ .

والجواب عن القياس الثاني : بالمنع ، فان الدراهم والدنانير المغصوبة لو اشترى الغاصب بها لاتتعين بالتعيين كغيرها ، بل يجب على الغاصب مثلها دينا .

غاية الأمر : أنه استعان في البيع بنقد محرم فيتمكن فيه الخبث فلهذا لايحل له [(١)] .

وبهذا تبين رجحان قول الحنفية والمالكية ومن قال مثلهم .

وينبني على تعينها بالتعيين أنها تأخذ حكم المبيع ، فيبطل البيع بهلاكها قبل قبض المبيع .

ولو تلفت قبل قبض البائع انفسخ العقد .

ولو أراد المشترى أن يمسك الدراهم التي اشترى بها ويعطي غيرها ليس له ذلك .

ولو وُجِدَ في هذه الدراهم المعينة عيبا وردها انفسخ البيع [(٢)] ، وكذا ليس للبائع التصرف في النقد المعين قبل قبضه [(٣)] .

والحكم يختلف في جميع ذلك عند من لايقول بالتعيين .

واذا عُلِمَ ماتقدم فلابد من معرفة ماهو مبيع وماهو ثمن في عقد البيع .

ويتبين ذلك في الصور الآتية :

<u>الصورة الأولى</u> : أن يكون أحد البدلين نقدا ، والآخر قيميا أو مثليا .

---

(١) المبسوط ١٧/١٤ ، الفروق للقرافي ٢٥٧/٣ .
(٢) المجموع ٣٣٢/٩ ، كشاف القناع ٢٧٠/٣ .
(٣) المجموع ٢٦٩/٩ .

وفي هذه الصورة يكون الثمن هو النقد ، ومقابله مبيع كاشتريت هذه البقرة بألف ريال ، أو اشتريت خمسين صاعا من القمح بألف ريال[1] .

وفي هذه الصورة النقد ثمن من كل وجه ، والآخر مبيع من كل وجه ، وان دخلت الباء على غير النقد[2] .

<u>الصورة الثانية</u> : أن يكون كل من البدلين مثليا غير معين وتدخل الباء على أحدهما . وفي هذه الصورة مادخلت عليه الباء هو الثمن من كل وجه ، والآخر مبيع من كل وجه كاشتريت طن حنطة بطن أرز .

<u>الصورة الثالثة</u> : أن يكون أحد البدلين مثليا غير معين والآخر قيميا أو مثليا معينا ، وتدخل الباء على المثلي غير المعين . فما دخلت عليه هو الثمن من كل وجه ، ولابد من ذكر أوصافه التي يعلم بها ، ويكون البدل الآخر مبيعا من كل وجه كأن يشتري شاة أو طنا من الأرز معينا بطن من القمح غير معين .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٥ ، شرح فتح القدير ٤٦٧/٥ ، ٢٥٩/٦ ، الكفاية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٤٦/٦ مغني المحتاج ٧٠/٢ ، روضة الطالبين ٥١٢/٣ ، المجموع ٢٧٣/٩ ،نهاية المحتاج ٩١/٤ .

(٢) لأن الباء للالصاق . وان الالصاق يقتضي طرفين ملصقا وملصقا به ، والملصق هو الأصل ، والملصق به هو التبع فصحبت الباء الأثمان ، لأن الثمن ليس بمقصود في البيع بل هو تبع بمنزلة الآلة ، ووسيلة الى حصول المقصد الأصلي ، لأنها تدخل على الوسائل ، والوسائل يؤدي الى الغرض الأصلي ، وهو المبيع في البيع ، لأن المبيع هو المنتفع بذاتها . والنقود ومايقوم مقامها : آلة تقويم وتبادل ووسائل ، وليست منتفع بذاتها ، ولاتستهلك بل يستفاد من قوة شرائها . أما المثليات الأخرى يجري مجرى النقود حكما لاحقيقة ، لانضباطها في أوصافها .
انظر في هذا : كشف الأسرار ١٦٧،١٢٥/٤ ،التلويح شرح التوضيح ٢٢٠،١١٤/١ ، الكفاية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٤٦/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ١٧٠/٣ .

فان دخلت الباء على القيمي أو المثلي المعين في هذه الصورة ، كان ثمنا من وجه ، والآخر مبيع ، وهو دين ثابت في الذمة ، وحينئذ يكون العقد سلما ، ويشترط فيه شروط السلم .

الصورة الرابعة : أن يكون أحد البدلين قيميا والآخر مثليا معينا أو بالعكس . وفي هذه الحالة مادخلت عليه الباء ، يكون ثمنا من وجه ، وحينئذ يكون مقايضة ، ولايجوز التأجيل ، وكل من البدلين عين لادين ، أي لايصلح أن يثبت في الذمة عند المقابلة .

الصورة الخامسة : أن يكون كل من البدلين نقدا ، وقد يسمى ثمنا كالنقد من الذهب أو الفضة أو الفلوس أو الورق ، وحينئذ يكون البيع صرفا ، ويجب فيها التقابض ، وكل من البدلين ثمن ودين صالح للثبوت في الذمة .(١)

هذا وكل صورة من هذه الصور كان فيها البدل ثمنا من كل وجه يكون دينا ثابتا في الذمة ، وبقبضه تبرأ الذمة . وماكان مبيعا من وجه يكون عينا لاتثبت في الذمة ، ويجب فيها القبض الا في المسلم فيه ، فانه يكون دينا ثابتا في الذمة كما تقدم .

هذا والفرق بين المبيع والثمن على النحو الذي قدمت تكاد تتفق عليه المذاهب الأربعة يعني أن ظاهر قواعد المذاهب لا تأبى هذه الأحكام .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٧٢/٥ ، مغني المحتاج ٧٠/٢ .

الفصل الأول

دخول الأجل على الثمن اذا كان دينا

وفيه تمهيد وعشرة مباحث :

التمهيد : تقسيم المال الى عين والى دين

المبحث الأول : فى البيع بالثمن المؤجل أو المقسط
وشروط تأجيل الثمن

المبحث الثانى : فى حكم زيادة الثمن فى البيع المؤجل عنه
فى الحال والفرق بينه وبين ربا الدين

المبحث الثالث : فى بيع العينة

المبحث الرابع : فى جواز الرهن والكفالة فى البيع
عند تأجيل الثمن وحكم اشتراطهما

المبحث الخامس : فى بيع الاستجرار

المبحث السادس : فى حكم تعجيل الدين بلا مقابل أو بمقابل

المبحث السابع : فى حكم البيع بثمن مؤجل اذا غلت النقود
أو رخصت أو كسدت أو انقطعت

المبحث الثامن : فى الأجل فى المرابحة

المبحث التاسع : فى الاعسار وحكمه

المبحث العاشر : فى حكم اسقاط الأجل المجهول فى البيع
بالثمن المؤجل

التمهيد

تقسيم المال الى عين والى دين

تعريف العين لغة واصطلاحا .

معنى العين فى اللغة :

للعين فى اللغة معان كثيرة ، لكنها اذا أطلقت فى مقابلة الدين كان المراد منها النقد أى المال المقبوض .

قال فى التهذيب : والعين النقد ، يقال : اشتريت بالدين أو بالعين . (١)

وتطلق العين على ماضرب من الدنانير والدراهم . وتطلق بمعنى المال الناض أى يعد تحويله الى نقود ، و قد كان عروضا . (٢)

معنى العين فى الاصطلاح :

العين اما أن تطلق فى مقابلة المنفعة (٣) واما أن تطلق فى مقابلة الدين . (٤)

ومعناها فى مقابلة المنفعة : الاشياء الثابتة المستقرة كالدار والحيوان والعروض كالملابس والمثليات كالحنطة وغيره . (٥)

---

(١) المصباح المنير ص ٤٤ مادة : عين .
(٢) الصحاح للجوهرى ، مادة : عين ، ترتيب قاموس المحيط ٣٥٩/٣ مادة : عين .
(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٢ ، المدخل الفقهى العام ٢٠٤/٣
(٤) حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٤ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١١٢/١ شرح مادة ١٥٩ ، المدخل الفقهى العام ١٦٧/٣ .
(٥) شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٨٢/١ مادة ٤٢١ .

والمنافع جمع المنفعة : وهى أعراض قائمة بالاعيان توجد شيئا فشيئا ، كما توجد تتلاشى .[1]

والعين فى مقابلة الدين : هى المال المشخص الذى لايصلح للثبوت فى الذمة كما مثلنا ، وتدخل فيه الأموال القيمية ، والأموال المثلية اذا كانت مشارا اليها .[2]

معنى الدين فى اللغة :

الدين لغة كما جاء فى المصباح هو القرض وثمن المبيع فالمداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعا على التشبيه ، لثبوته واستقراره فى الذمة .

ويقال : دان الرجل اذا استقرض المال .

وقال جماعة يقال : دنته اذا اقرضته ، فاسم الفاعل أى دائن من الفعل اللازم بمعنى آخذ المال ، ومن المتعدى بمعنى معطيه .[3]

معنى الدين فى الاصطلاح :

الدين هو المال الثابت فى الذمة[4] كثمن المبيع الذى لم يقبض والاجرة وبدل القرض والمسلم فيه[5] . وهو من أقسام المال عند الجمهور .[6]

---

(١) شرح التلويح مع التوضيح ١٧١/١ ، بدائع الصنائع ١٤٥/٧
(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ١١٢/١ مادة ١٥٩ ، المدخل الفقهى العام ١٧٠/٣ .
(٣) المصباح المنير ص ٢٠٥ مادة : دين .
(٤) الذمة هى محل الوجوب والالتزام من الانسان . انظر كشف الاسرار ٢٣٨/٤ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٤ ، ١٥٧/٥ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ١١١/١ مادة ١٥٨ ، المدخل الفقهى العام ١٧٠/٣
(٦) روضة الطالبين ٥٠٨/٣ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ص: ٣٥٤ الفروق للقرافي٢٢٩/٢ ، ٢٧٨ ،كشاف القناع ٣/ ١٤٦

وقال الحنفية بناء على اصطلاحهم فى معنى المال : هو مال حكمى،لانه وصف ثابت فى الذمة ، وهو مال اعتبارى لامادى لانه لايمكن ادخاره اذ لايدخر الا بعد قبضه،وبعد قبضه يكون عينا .(١)

وعلى هذا فالدين عندهم لايمكن ادخاره الا بعد قبضه ، على أن الكثير من الحنفية يقولون : المقبوض مثله لاعينه ، لان الديون تقضى بامثالها .

وبهذا ظهر أن بين الثمن والدين عموم من وجه(*). لان الثمن هو المعقود به فى معاوضة مالية ، فاذا اشتريت بنقد مؤجل كان ثمنا ودينا،واذا اشتريت بنقد وسلمته للبائع كان النقد ثمنا لادينا .

واذا اتلفت لانسان مالا ، وحُكِمَ ببدله كان البدل قبل تسليمه دينا لاثمنا ، ومن أحكام الدين قبوله التاجيل والابراء والمقاصة والحوالة دون العين فى كل ذلك .

وقد يطلق لفظ الدين على المال الصالح للثبوت فى الذمة كالنقود وكالمثليات غير المعينة اذا دخلت عليها الباء كاشتريت هذا القلم بصاع من القمح .(٢)

---

(١) الاشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٤ ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٥ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١١١/١ شرح المادة ١٥٨ ، المدخل الفقهى العام ١٦٨/٣ .

(٢) المبسوط ٢/١٤ ، حاشية ابن عابدين ١٥٧/٥ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ١١١/١ المادة ١٥٨ ، المدخل الفقهى العام ١٧٠/٣ .

(*) كل دين ثمن ما عدا المسلم فيه ،وليس كل ثمن دينا .

المبحث الاول

البيع بالثمن المؤجل أو المقسط وشروط التأجيل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : فى تعريف البيع بالثمن المؤجل او المقسط

البيع إما أن يكون حالا او مؤجلا والمؤجل إما أن يكون مؤجل الثمن وإما أن يكون مؤجل المبيع .

والكلام هنا فى مؤجل الثمن : وهو البيع الذى دخل فيه الاجل على الثمن . وذلك : أن لايَدْفَع الثمن فى الحال ، بل يؤجله الى وقت معين كمن باع دارا بمائة الف الى سنة .

وقد يكون الثمن مقسطا ، ويسمى بالبيع المقسط أو المنجم . وهو البيع الذى اجل فيه الثمن مجزءا على آجال متعددة كان يقول البائع للمشترى : "بعتك هذه الدار بمائة الف ريال على أن تدفع الثمن فى مدى خمس سنين ، تدفع لى فى اول كل سنة هجرية خُمُسَ الثَمَن" .(١)

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ١/١١٠ .

المطلب الثاني : في مشروعيته

وقد اتفق جميع الفقهاء على أن البيع بثمن مؤجل جائز شرعا لورود الأدلة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة والاجماع .(١)

أما الكتاب : فقوله تعالى : {أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}(٢) فان البيع وارد في هذه الآية الكريمة مطلقا يشمل البيع بثمن حال وبمؤجل ، لان البيع بثمن مؤجل بيع .

ولقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}(٣) .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل أمر بكتابة الدين المؤجل بأي سبب ثبت لأن الآية قد اشتملت على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عينا او دينا .(٤)

وأما السنة : فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها : اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا له من حديد .(٥)

---

(١) الهداية ٢٢/٣ ، شرح فتح القدير ٤٦٨/٥ ، البحر الرائق ٢٧٩/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٤ ، حاشية الدسوقي ٦٧/٣ حاشية العدوي ١٦٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٢/٢ ، المجموع ٣٣٩/٩ ، كشاف القناع ١٨٥/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤ ، الشرح الكبير مع المغني ٤٦/٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢

(٤) احكام القرآن للجصاص ٤٨٣/١ .

(٥) الحديث سبق تخريجه ص : ٣٦

فشراء النبي صلى الله عليه وسلم بثمن الى اجل يدل على مشروعية البيع بالثمن المؤجل . وعلى ذلك انعقد الاجماع .(١)

والتقسيط جائز .(٢) وهو نوع من التاجيل . لأن التاجيل اما أن يكون بتعيين وقت واحد لدفع الدين كله . واما أن يكون بتعيين أوقات متعددة يُدْفَعُ في كل وقت منها جزء من الدين .

فبين التاجيل والتقسيط عموم وخصوص مطلق . والتقسيط هو المطلق الأخص . في كل تقسيط يوجد تاجيل وليس في كل تاجيل يوجد تقسيط .(٣)

وقال البهوتي رحمه الله في كشاف القناع : "لأن كل بيع جاز الى اجل جاز الى اجلين وآجال" .(٤)

---

(١) شرح فتح القدير ٤٦٩/٥ ، فتح الباري ٣٠٢/٤ ، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة .
(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ١١٠/١ ، كشاف القناع ٣٠٠/٣ فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٤١/٩ .
(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ١١٠/١-١١١ .
(٤) كشاف القناع ٣٠٠/٣ .

المطلب الثالث : فى شروط تأجيل الثمن

شروط تأجيل الثمن خمسة :

الشرط الأول :

أن يكون الأجل معلوما [١]، لأن الله عز وجل بين ذلك فى آية المداينة بقوله : {إلى أجل مسمى} [٢] يعنى معلوما [٣]، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم شرط الأجل فى السلم وأوجب فيه تعيينه . والعلة فى ذلك : أن الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد ، ومفضية الى النزاع ، فأحد الطرفين يطالب الدين فى مدة قريبة ، والآخر يسلمه فى بعيدها [٤] .

الشرط الثانى :

أن لايكون البيع سلما . فان كان البيع سلما لايجوز تأجيل الثمن اى راس المال . لأن حقيقة السلم بيع مبيع آجل فى الذمة بثمن عاجل . فان أجل راس المال بطل السلم [٥] والمالكية يجيزون الأجل القصير فيه كثلاثة أيام [٦] فسياتى فى مبحث السلم .

---

(١) شرح فتح القدير مع الهداية ٤٦٨/٥ ، شرح مجمع الانهر ٨/٢ ، البحر الرائق ٢٧٩/٥ ، الفواكه الدوانى ١٢٠/٢ ، المجموع ٣٣٩/٩ ، كشاف القناع ٢٩٩/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٩/٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٢/١ .

(٤) شرح فتح القدير ٤٦٨/٥ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ١٩٥/١ .

(٥) شرح فتح القدير ٢٢٧/٦ ، مغنى المحتاج ١٠٢/٢ ، روضة الطالبين ٣/٤ ، كشاف القناع ٣٠٤/٣ .

(٦) حاشية الدسوقى ١٩٥/٣ .

الشرط الثالث :

ان لاتوجد فى العوضين علة الربا(*) مع اتحاد الجنس ، فلو وجدت فى البدلين علة الربا مع اتحاد الجنس كانا من اموال الربا(١) ويشترط فى العقد حينئذ حلول البدلين والتقابض فى المجلس ، اذا كان العوضان من النقود باتفاق الفقهاء(٢) .

وفيما عدا النقود يشترط الحلول والتقابض عند غير الحنفية(٣) .

وأما عند الحنفية فلايشترط التقابض بل يشترط الحلول والتعيين فقط(٤) .

ويشترط عند الحنفية أن لايتحد البدلان فى الجنس ، وان لم توجد علة الربا ، لأن الجنس وحده عندهم يحرم النساء(٥) . وسياتى تفصيل ذلك(٦) .

الشرط الرابع :

ان لايكون الثمن عينا ، لأن تأجيل المبيع المعين لايجوز والثمن اذا كان عينا كان مبيعا من وجه فيأخذ حكمه(٧) .

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٤ ، البحر الرائق ٢٧٩/٥ ، شرح مجمع الانهر ٨/٢ .
(٢) شرح فتح القدير ١٦٠/٥ ، كشاف القناع ٢٦٤/٣ ، مغنى المحتاج ٢٢/٢ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ١٥/٢ .
(٣) كشاف القناع ٢٦٤/٣ ، مغنى المحتاج ٢٢/٢ ، الفواكه الدوانى ١١٢/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٣٠/٤ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٣ .
(٤) شرح فتح القدير ١٦٠/٦ ، شرح التلويح على التوضيح ٦٥/٢ .
(٥) شرح مجلة الاحكام العدلية ١٩٤/١ .
(٦) انظر ص : ٢٥٨
(٧) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، البحر الرائق ٢٧٩/٥ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٤/١ ، شرح مجمع الأنهر ٨/٢ ، المجموع ٣٣٩/٩ ، نهاية المحتاج ٤٥٤/٣ ، روضة الطالبين ٣٩٩/٣ .
(*) انظر: علة تحريم الربا ص : ٢٥٨

لان الأجل شرع ترفيها وذلك يليق بالديون دون الأعيان .[1]

الشرط الخامس :

بيان حصة كل قسط من الثمن وأجله في البيع بالتقسيط .

فاذا تبايع العاقدان بالثمن المقسط ، ولم يعينا مقدار كل قسط ، فسد البيع لجهالة حصة الأقساط .

بهذا قال الحنفية[2] والحنابلة[3] ونص عليه الامام الشافعي في الام في تقسيط المسلم فيه[4] .

وعلل البهوتي رحمه الله بقوله في كشاف القناع : "لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الاقرب ، فما يقابله أقل مما يقابل الآخر . فاعتبر معرفة كل قسط وثمنه"[5] .

وشرط الامام الشافعي رحمه الله تعالى في لزوم الأجل للبائع أن يكون اشتراطه في مجلس العقد . فان شرطه العاقدان بعد تفرقهما لايلزم ، الا بعد تجديدهما البيع مرة أخرى قبل التفرق لأنه اعتبره شرطا ابتدائيا[6] .

وشرط المالكية[7] والشافعية[8] في الأجل أن لايطول بحيث لايعيش اليه المشروط له الى الأجل غالبا ، لأن هذا كالتاجيل الى الموت .

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٥ ، شرح فتح القدير ٨٢/٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٥٦ .
(٢) البحر الرائق ٢٧٩/٥ ، الفتاوى الهندية ١٤٣/٣ .
(٣) كشاف القناع ٣٠٠/٣ .
(٤) الأم للامام الشافعي ٩٨/٣،١٠١ .
(٥) كشاف القناع ٣٠٠/٣ .
(٦) الأم للامام الشافعي ٩٧/٣ .
(٧) حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ، الفواكه الدواني ١٤٤/٢ .
(٨) المجموع ٣٣٩/٩ ، روضة الطالبين ٣٩٩/٣ .

لكن قال النووي : "لايشترط في الأجل احتمال بقائه اليه بل ينتقل الأجل الى وارثه" .

وقال : "لكن التأجيل بألف سنة وغيرها مما يبعد بقاء الدنيا اليه فاسد" (١) .

---

(١) المجموع ٩/٣٣٩ ، روضة الطالبين ٣/٣٩٩ .
و تقدم تفصيل ذلك في ص: ٦٢

المبحث الثاني

حكم زيادة الثمن في البيع المؤجل عنه في الحالّ والفرق بينه وبين ربا الدين

فيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد

تأثير الأجل في مقدار الثمن

الأجل الذي يرد في البيع المؤجل فيه الثمن ، يكون صفة للثمن . وهو شرط في البيع ، يُعْطِي حقا للمشتري في التأجيل[(١)] ويُلْزِم البائعَ بتنفيذه .

ولكون الأجل صفة للثمن ، له تأثير في مقداره عرفا بحسب طوله وقصره ، وله قسط من الثمن . كما صرح بذلك الفقهاء في باب المرابحة وغيره[(٢)] .

ومن هنا أبطل الفقهاء البيع المؤجل الى أجل مجهول ، لأنه يؤدي الى جهالة الثمن وذلك يفضي الى المنازعة .

واليك كلام الفقهاء تأييدا لما قلت :

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : "لايجوز

---

(١) شرح فتح القدير ٨٧/٦ باب بيع الفاسد ، كشاف القناع ١٨٩/٣ ، الشرح الكبير مع المغني ٤٨/٤ .

(٢) المبسوط ١٢٥،٧٨/١٣ ، بدائع الصنائع ١٨٧/٥ ، شرح فتح القدير ١٥٤/٦ ، الخرشي وحاشية العدوي عليه بهامشه ١٧٦/٥ ، الفواكه الدواني ١٢٠/٢ ، مغني المحتاج ٧٩/٢ نهاية المحتاج ٤٥٢/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ١٣/٩ ، كشاف القناع ٢٩٩/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٩٠/٤ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩ و ٤١٤

أن يسلفه(*) مائة دينار في عشرة أكرار(١) خمسة منها في وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده ، لم يجز السلف : لأن قيمة الخمسة الاكرار المؤخرة أقل من قيمة الاكرار المقدمة ، فتقع الصفقة لايعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب فوقع به مجهولا ، فهو لايجوز مجهولا ، والله تعالى أعلم"(٢) .

وكذا جاء فيه : "ولو سلف مائتى صاعٍ حنطةً(٣) : مائة منها الى شهر كذا ومائة الى شهر مسمى بعد ، لم يجز في هذا القول من قبل . لأنه لم يسم لكل واحد منهما ثمنا على حدته وانهما اذا أقيما كانت مائة صاع أقرب أجلا من مائة صاع(٤) ابعد أجلا منها أكثر في القيمة . وانعقدت الصفقة على مائتى

---

(١)،(٣) أكرار : جمع كر . وهو ستون قفيزا ، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف . قال الأزهرى : "فالكر على هذا الحساب : اثنى عشر وسقا" . المصباح المنير ص ٥٣٠ مادة : كر .
الصاع : مكيال وهو أربعة أمداد . المصباح المنير ص ٣٥١ مادة : صوع .
وجاء في هامش كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٦-٥٧ :
الصاع عند الحنفية : ثمانية أرطال .
والرطل : ١٣٠ درهما كيلا
١٣٠ x ٨ = ١٠٤٠ درهما كيلا
والدرهم الشرعى كيلا : ١٧١ر٣ غراما
١٧١ر٣ x ١٠٤٠ = ٣٢٩٧ غرام
والصاع عند الحنفية = ٣ كيلو ، ٢٩٧ غراما
فالكر على هذا الحساب = ٦٠ قفيز x ٨ مكاكيك x ٥ر١صاع
= ٥ر١ x ٨ x ٦٠ x ٢٩٧ر٣ = ٨٤٠ر٢٣٧٣ كيلو جرام
والصاع عند الجمهور : الصاع = ٣٣ر٥ رطلا
والرطل = ١٢٨ ٤/٧ درهم كيلا
٣٣ر٥ x ١٢٨ ٤/٧ = ٢٨ر٦٨٥ درهم كيلا
والدرهم الشرعى ١٧١ر٣ غرام
٢٨ر٦٨٥ x ١٧١ر٣ = ٢١٧٣ غرام
والصاع عند الجمهور = ٢ كيلو ١٧٣ غرام
فالكر على هذا الحساب = ٥٦٠ر١٥٦٤ كيلو غرام

(٢) الام ٣/٩٨ .

(٤) متعلق بمائة صاع أقرب أجلا صفة للمائة .

(*) أي يُسلم

صاع ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن .(١)

وقال السرخسي يوضحه:(٢) "أن المؤجل أنقص فى المالية من الحال ولهذا حرم الشرع النساء عند وجود أحد الوصفين . أى الكيل والوزن للفضل الخالى عن المقابلة حكما فى بيع الصرف وفى بيع الربوى بجنسه .

ثم الانسان فى العادة يشترى الشىء بالنسيئة باكثر مما يشترى بالنقد"(٣) .

وقال أيضا : "فان الزيادة فى الأجل تُمَكِّنُ نقصا فى مالية الثمن . ألا ترى أن أصل الأجل يمكن نقصا فى المالية ، حتى يكون المؤجل أنقص من الحال . ولهذا ثبت ربا النساء شرعا . فكذلك بزيادة الأجل يزداد النقصان فى المالية"(٤) .

وفى موطأ الامام مالك(٥) رحمه الله مايدل على ذلك .

وقال الرافعى(٦) : "التفاوت ظاهر بين المؤجل والمعجل فى المالية"(٧) .

وقال ابن تيمية : "فان المبيع قد يكون حاضرا وقد يكون غائبا . فسعر الحاضر أقل من سعر الغائب(٨) . وكذلك

---

(١) الام ١٠١/٣ .

(٢) ــ السرخسى : محمد بن أحمد بن أبى سهل أبو بكر شمس الائمة السرخسى الفقيه الاصولى الحنفى ، مات سنة ٤٨٣هـ على الاشهر . من كتبه : "المبسوط" ، "شرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير" .
الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الاعلام ٣١٥/٥ .

(٣) المبسوط ٧٨/١٣ .

(٤) المبسوط ١٢٥/١٣ .

(٥) الموطأ ٨٠٨/٢ ، كتاب المكاتب باب الوضيعة فى المكاتب

(٦) ــ الرافعى : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم القزوينى الفقيه من كبار فقهاء الشافعية . مات سنة ٦٢٣هـ . من مؤلفاته : "فتح العزيز شرح الوجيز" ، "شرح مسند الشافعى" .
طبقات الشافعية للاسنوى ٢٨١/١ ، الأعلام ٥٥/٤ .

(٧) فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٣/٩ .

(٨) هذا يفيد : أن مقدار ثمن السلعة نقدا أقل من مقدار الثمن المؤجل لها. مثلا : نقدا بعشرين ريالا ، بعد سنة بثلاثين ريالا . انظر: مجموع فتاوى ٤١٤/٢٩ و ٤٩٩/٢٩

المشترى قد يكون قادرا فى الحال على الأداء ، لأن معه مالا . وقد لايكون معه ، لكنه يريد أن يقترض أو يبيع السلعة ، فالثمن مع الأول أخف" (١) .

وجاء فى المدونة الكبرى عن الامام مالك رحمه الله ، قال سحنون (٢) : "قلت (لابن القاسم) (٣) أرأيت ان قال له اشتر منى ان شئت بالنقد فبدينار ، وان شئت الى شهرين فبدينارين ، وذلك فى طعام أوعروض ماقول مالك فى ذلك ؟

قال (ابن القاسم) قال مالك :ان كان هذا القول منه وقد وجب البيع على أحدهما (٤) ليس له أن يرجع فى البيع . فالبيع باطل .

وان كان هذا القول غير لازم لأحدهما (٥) ، ان شاء ان يرجعا فى ذلك رجعا . لأن البيع لم يلزم واحدا منهما . فلابأس بأن يأخذ بأى ذلك شاء بالنقد أو بالنسيئة (٦) .

وقال الامام محمد رحمه الله تعالى : "واذا اشترى الرجل بيعا الى أجل بكذا كذا نسيئة ، وكذا كذا حالا فلا خير فى البيع من ذلك .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٢٥ .
(٢) سحنون هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى أبو سعيد فقيه مالكى روى المدونة عن ابن القاسم عن الامام مالك ، مات سنة ٢٤٠هـ . يعتمد على مدونته فى المذهب المالكى .
شجرة النور الزكية ٦٩/١ ، الأعلام ٥/٤ .
(٣) ابن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقى أبو عبد الله الفقيه المالكى ، هو اثبت الناس فى الرواية عن الامام مالك وأعلمهم بأقواله . مات سنة ١٩١هـ . له المدونة ، رواه عن الامام مالك .
شجرة النور الزكية ٥٨/١ ، الأعلام ٣٢٣/٣ .
(٤) أى وجد قبول العاقد من غير تعيين .
(٥) بأن لم يوجد القبول .
(٦) المدونة الكبرى ٢١١/٣ .

وان ساومه فى البيع مساومة الى اجلين ثم قاطعه على واحد من ذَيْنِكَ الأجلين فامضى البيع فهو جائز" (١).

اخرج عبد الرزاق (٢) فى مصنفه فقال : "اخبرنا معمر (٣) عن الزهرى وعن ابن طاوس (٤) عن ابيه وعن قتادة عن ابن المسيب (٥) قالوا : لابأس بأن يقول : أبيعك هذا الثوب بعشرة الى شهر او بعشرين الى شهرين . فباعه على احدهما قبل ان يفارقه فلابأس به" (٦).

واخرج أبو بكر بن أبى شيبة (٧) فى مصنفه عن

---

(١) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط للامام محمد بن حسن صاحب أبى حنيفة رحمهما الله ١١٩/٥ ، المبسوط للسرخسى ٨/١٣

(٢) — عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى أبو بكر الصنعانى ، ثقة حافظ مصنف شهير ، مات سنة ٢١١هـ . من مصنفاته : "المصنف فى الحديث" ، "تفسير القرآن" .
تقريب التهذيب ص ٣٥٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٣٨
الاعلام ٣٥٣/٣ .

(٣) — معمر بن راشد بن ابى عمرو الأزدى أبو عروة البصرى نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل فقيه ، مات سنة ١٥٤هـ ، أخرج له أصحاب الستة . يقال انه أول من صنف باليمن .
تقريب التهذيب ص ٥٤١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٣٨٤
الاعلام ٢٧٢/٧ .

(٤) — ابن طاوس هو : عبد الله بن طاوس اليمانى أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من فقهاء اليمن ، مات سنة ١٣٢هـ ، أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٣٠٨ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٠٢
الاعلام ٩٤/٤ .

(٥) — سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب القرشى المخزومى ، أحد الفقهاء الأثبات ، اتفقوا على صحة مراسيله ، مات سنة ٩٣ أو ٩٤هـ . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٢٤١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٤٣
الاعلام ١٠٢/٣ .

(٦) المصنف ١٣٦/٨ .

(٧) — أبو بكر بن أبى شيبة هو : عبد الله بن محمد بن ابراهيم . ثقة حافظ مات سنة ٢٣٥هـ . أخرج له أصحاب الستة الا الترمذى ، من مصنفاته : "المصنف فى الأحاديث والآثار" ، "الايمان" .
تقريب التهذيب ص ٣٢٠ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال
الاعلام ١١٧/٤ .

شعبة[(١)] قال : سألت الحكم[(٢)] وحمادا[(٣)] عن الرجل يشترى من الرجل الشيء فيقول : ان كان بنقد فكذا ، وان كان الى أجل فبكذا قال : لابأس اذا انصرف على أحدهما .

قال شعبة : "وذكرت ذلك لمغيرة[(٤)] فقال : كان ابراهيم النخعي لايرى بذلك بأسا اذا تفرقا على أحدهما[(٥)] " .

وأخرج أيضا من طاوس وعن عطاء[(٦)] رحمهما الله : "قالا : لابأس أن يقول هذا الثوب بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ، ويذهب به على أحدهما[(٧)] " .

---

(١) ـ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ، ثقة حافظ متقن وكان عابدا ، مات سنة ١٦٠هـ . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٦٦

(٢) ـ الحكم بن عيينة ، أبو محمد الكندى الكوفي ثقة ثبت فقيه ، مات سنة ١١٣ أو ١١٥هـ ، أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ١٧٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٨٩

(٣) ـ حماد بن أبى سليمان مسلم الاشعرى أبو اسماعيل الكوفي فقيه ثقة ، مات سنة ١٢٠هـ . أخرج له أصحاب الستة الا البخارى ، أخرج له في الأدب المفرد .
تقريب التهذيب ص ١٧٨ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٩٢

(٤) ـ المغيرة بن مقسم الضبى مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى الفقيه ، ثقة متقن ، مات سنة ١٣٦هـ ، أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٥٤٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٣٨٥

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١٢١/٦ .

(٦) ـ عطاء بن أبى رباح القرشي مولاهم المكى ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الارسال ، مات سنة ١١٤هـ ، أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٣٩١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٦٦

(٧) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ١٢٠/٦ .

المطلب الأول : فى حكم زيادة الثمن فى البيع المؤجل عنه فى الحال

فيه رايان :

الرأى الأول : للجمهور .

اتفق جمهور الفقهاء على جواز زيادة الثمن فى البيع المؤجل عنه فى الحال . كأن قال البائع : بعت هذا نقدا بكذا والى أجل بكذا أكثر من المعجل ، وقال المشترى : اشتريت بكذا نسيئة وعينه ، ورضى البائع بذلك ، فقد انعقد البيع على ثمن معلوم الى أجل محدود بتراضيهما ، لانهما لم يفترقا الا بعد تمام العقد واختيار أحد الثمنين .

وبهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) وسعيد بن المسيب وقتادة والزهرى وطاووس وعطاء والحكم (٥) وحماد (٦) وابو عبيد الهروى (٧) .

لانه بيع وقع بين العاقدين مستوفيا لأركانه وشروطه ، خاليا عن الغرر ، ولايجوز القول بعدم صحته الا بدليل ، ولو تصورنا مفسدا لهذا العقد ، لم يكن الا الغرر . وهو منتف ،

---

(١) كتاب الاصل المعروف بالمبسوط للامام محمد رحمه الله ١١٩/٥ ، المبسوط للسرخسى ٨/١٣ .
(٢) المدونة الكبرى ٢١١/٣ ، الفواكه الدوانى ١٣٩/٢-١٤٠ .
(٣) روضة الطالبين ٣٩٧/٣ ، المجموع ٣٤١/٩ .
(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٩/٢٩ ، كشاف القناع ١٧٤/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٩٠/٤ .
(٥) المصنف لعبد الرزاق ١٣٦/٨-١٣٧ .
(٦) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار لابى بكر بن أبى شيبة ١٢٠/٦-١٢١ .
(٧) غريب الحديث لابى عبيد القاسم بن سلام الهروى ١١٠/٤ .

لأن الغرر اما فى العوضين أو فى الأجل ولم يوجد شىء منها فى هذا العقد .

أما لو تفرقا من غير أن يختار المشترى احد الثمنين بطل البيع لجهالة الثمن (١) .

الرأى الثانى :

أن بيع الشىء بأكثر من سعر يومه اذا كان الثمن مؤجلا حرام (٢) .

بهذا قال زين العابدين على بن الحسين (٣) والناصر (٤) والمنصور بالله (٥) ،

---

(١) الموطأ ٢/٦٦٣ ، كتاب البيوع باب النهى عن بيعتين فى بيعة كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ٥/٩١،١١٩ ، روضة الطالبين ٣/٣٩٧ ، المجموع ٩/٣٤١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٩٩ ، المغنى مع الشرح الكبير ٤/٢٩٠ .

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٤٩-٢٥٠ ، كتاب البيع باب بيعتين فى بيعة ، الروض النضير ٣/٢٦٩ .

(٣) — زين العابدين على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى أبو الحسن الملقب بزين العابدين . ثقة ثبت عابد فقيه فاضل ، مات سنة ٩٣ أو ٩٤هـ . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٤٠٠ ، الأعلام ٤/٢٧٧ .

(٤) — الناصر هو الحسن بن على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الحسينى ، أبو محمد ، أحد أئمة الزيدية وفقهائهم ، تنسب اليه الناصرية . مات سنة ٣٠٤هـ . من مؤلفاته : "تفسير" مجلدين ، "البساط" فى علم الكلام .
كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٢/ص ، الأعلام ٢/٢٠٠ .

(٥) — المنصور بالله هو عبد الله بن حمزة بن سليمان بن على ابن حمزة بن هاشم الحسنى القاسمى المنصور بالله ، أحد أئمة الزيدية فى اليمن ، ومن علمائهم ، مات سنة ٦١٤هـ ، من مؤلفاته : "حديقة الحكمة النبوية" ، "العقد الثمين فى تبيين أحكام الأئمة" .
كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٢/ص ، الأعلام ٤/٨٣ .

والهادي(١) والامام يحيى(٢) .

واستدلوا بما أخرجه أبو داود في سننه(٣) وغيره عن يحيى بن أبي زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"(٤) .

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه(٥) وابن حبان في صحيحه(٦) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي هريرة رضي

---

(١) – الهادي هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم الحسني ، من أئمة الزيدية وفقهائهم ، مات سنة ٢٩٨هـ من مصنفاته : الاحكام في الحلال والحرام والسنن والأحكام ، والرد على من زعم أن القرآن قد ذهب بعضه . مقدمة كتاب البحر الزخار ٢٢٨/١ ، الأعلام ١٤١/٨ .

(٢) – الامام يحيى هو يحيى بن حمزة بن علي الحسيني من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم ، مات سنة ٧٤٩ أو ٧٤٥هـ من مصنفاته : "الحاوي" في أصول الفقه ، و"الانتصار" في الفقه .
كتاب جواهر الأخبار والآثار بهامش البحر الزخار ٢/ص ، الأعلام ١٤٣/٨ .

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري كتاب البيوع، باب من باع بيعتين في بيعة ٩٧/٥ .

(٤) رجال السند :
– يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الكوفي ثقة متقن ، مات سنة ١٨٣هـ . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٥٩٠ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٢٣
– محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، مات سنة ١٤٥هـ على الصحيح ، أخرج له الأربعة والبخاري مقرونا ومسلم متابعة .
تقريب التهذيب ص ٤٩٩ ، وجاء في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٥٤ : "وثقه النسائي . وقال الجوزجاني : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لابأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطىء" .
– أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر مات سنة ٩٤ أو ١٠٤هـ . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٦٤٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٥١

(٥) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار ١٢٠/٦ ، باب ٥٠ الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول : ان كان بنسيئة فبكذا وان كان نقدا فبكذا .

(٦) ترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٦/٧ .

الله عنه .

وأخرجه الحاكم في المستدرك[(١)] وقال صحيح على شرط مسلم[(٢)] ، وأيده الذهبي[(٣)] والبيهقي[(٤)] في السنن الكبرى بالسند نفسه[(٥)] ، وعبد الرزاق في مصنفه من كلام شريح[(٦)] .

وجه الدلالة : ان معنى بيعتين في بيعة كما رواه شريك[(٧)] عن سماك بن حرب[(٨)] قال : هو "الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا"[(٩)] .

---

(١) — الحاكم : محمد بن عبد الله بن حمودية (محمد) بن نعيم الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم أبو عبد الله ، حافظ محدث فقيه مات سنة ٤٠٥هـ . من كتبه : "تاريخ نيسابور" ، "فضائل الشافعي" .
طبقات الشافعية للاسنوي ١٩٥/١ ، الأعلام ٢٢٧/٦ .

(٢) المستدرك ٤٥/٢ .

(٣) — الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله شمس الدين . حافظ مؤرخ محقق مات سنة ٧٤٨هـ . من كتبه : "تذكرة الحفاظ" ، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" .
الأعلام ٣٢٦/٥ ، طبقات الشافعية للاسنوي ٢٧٣/١ .

(٤) — البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر الشافعي ، من ائمة الحديث ، مات سنة ٤٠٨هـ من كتبه : "السنن الصغرى" ، "الأسماء والصفات" ، "دلائل النبوة" .
الأعلام ١١٦/١ ، طبقات الشافعية للاسنوي ٩٨/١ .

(٥) السنن الكبرى ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ٣٤٣/٥ .

(٦) المصنف ١٣٧/٨ ، باب البيع بالثمن الى أجلين .

(٧) — شريك بن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله ، تولى القضاء بواسط والكوفة ، صدوق يخطئ كثيرا وكان عادلا فاضلا عابدا ، مات سنة ١٨٧هـ .
تقريب التهذيب ص ٢٦٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٦٥

(٨) — سماك بن حرب بن أوس الذهلي الكوفي أبو المغيرة أحد الأعلام ، مات سنة ١٢٣هـ . أخرج له أصحاب الستة الا البخاري معلقا .
تقريب التهذيب ص ٢٥٥ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٥٥

(٩) نيل الأوطار ٢٤٩/٥ . وجاء تفسير سماك بن حرب في مسند الامام أحمد ٣٩٨/١ قال : حدثنا حسن وأبو النضر وأسود ابن عامر قالوا : ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن ابيه قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة" . قال أسود : قال شريك : قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا . =

ومعنى أوكسهما : أنقصهما .

وقوله : "أو الربا" يعنى أنه اذا لم يأخذ المبيع بالثمن الأقل فقد دخل البيعان فى الربا المحرم .

وبهذا يدل الحديث على انعقاد البيع بأقل الثمنين لابأكثرهما ، لأن الأكثر ربا محرم .

وخلاصته أنه لايجوز بيع الشىء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، لأن الأقل فى الحديث هو سعر اليوم .(١)

أجيب عن الاستدلال بالحديث :

أولا : من حيث سنده .

ثانيا : من حيث تفسيره .

فمن حيث السند : أن أبا داود أخرجه من روايتين :(٢)

الرواية الأولى : تفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة وهو متكلم فيه .(٣) وهى الرواية التى استدل بها القائلون بصحة البيع بأقل الثمنين .

الرواية الثانية : رواها الدراوردى ومحمد بن عبد الله الأنصارى عن محمد بن عمرو بن علقمة بلفظ : "نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة" وهى الرواية المشهورة عنه ، من غير زيادة .(٤)

= وجاء مثله فى السنن الكبرى ٣٤٣/٥ بعد رواية الحديث "النهى عن بيعتين فى بيعة" قال عبد الوهاب (راوى الحديث عن محمد بن عمرو) : "يعنى يقول : هو لك بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين" .

(١) نيل الأوطار ٢٤٩/٥ .
(٢) مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٩٨/٥ .
(٣) انظر ص ١١٤ .
(٤) مختصر سنن أبى داود ، باب فيمن باع بيعتين فى بيعة ٩٨/٥ ، معالم السنن للخطابى ، هامش مختصر سنن أبى داود ٩٧/٥ .

وهي الرواية التي رواها الترمذي (١) والنسائي (٢) وابن حبان (٣) والبيهقي (٤) عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه .

واخرجه ايضا احمد بن حنبل في مسنده بالسند نفسه (٥) ، وعن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر (٦) ، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (٧) .

وقال فيها الترمذي : "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم" (٨) .

وبما أن محمد بن عمرو قيل فيه أنه صدوق له أوهام ، فتكون هذه العبارة "فله أوكسهما أو الربا" في الرواية الأولى منه هو زيادة من غير الثقة . والزيادة من غير الثقة شاذة .

<u>الجواب من حيث تفسير الحديث</u> :

انه لو سلم صلاحيته للاحتجاج فتفسيره بما فسروه به غير متعين للاحتمالات الكثيرة .

منها ماقاله الترمذي رحمه الله : "وقد فسره بعض أهل العلم قالوا : بيعتين في بيعة : أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولايفارقه على احد

---

(١) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ، باب ماجاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٤/ ٤٢٧
(٢) سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي بحاشية السندي ٢٩٥/٧ ، باب بيعتين في بيعة .
(٣) ترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٥/٧ .
(٤) السنن الكبرى ٣٤٣/٥ ، باب النهي عن بيعتين في بيعة .
(٥) مسند احمد بن حنبل ٤٧٥/٢، ٥٠٣ .
(٦) مسند احمد بن حنبل ٧١/٢ .
(٧) مسند احمد بن حنبل ١٧٤/٢، ٢٠٥ .
(٨) جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤٢٧/٤ .

البيعيـــن . فــاذا فارقه على أحدهما فلابأس اذا كانت العُقْدَة على واحد منهما "[1] .

ومنهـــا ماقالـــه الثورى كما جاء فى مصنف عبد الرزاق : "اذا قلـــت أبيعـــك بـــالنقد الـــى كذا وبالنسيئة بكذا وكذا ، فـــذهب بـــه المشـــترى فهو بالخيار فى البيعتين مالم يكن وقع بيـــع عـــلى أحدهمـــا فـــان وقـــع البيـــع هكذا فهو مكروه . وهو بيعتـان فى بيعة وهو مردود ، وهو الذى ينهى عنه . فان وجدت متـــاعك بعينه أخذته ، وان كان قد استُهْلِكَ فلك أوكس الثمنين وابعد الأجلين "[2] .

وفســره أبـــو عبيدالقاسم بن سلام[3] ، وقـــال : "فى حديث عبد الله (رحمه الله) صفقتان فى صفقة ربا .

قـــال : معناه أن يقول الرجل للرجل : أبيعك هذا الثوب بالنقد بكذا وبالتاخير بكذا ، ثم يفترقان على هذا الشرط .

ومنـــه حـــديث النبـــى صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيعتين فى بيعة .

فاذا فارقه على أحدهما بعينه فليس بيعتين فى بيعة "[4] .

---

(١) جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٤٢٧/٤ .
(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب البيع الى أجلين ١٣٨/٨ ، وجاء مثله عن طاوس ١٣٧/٨ .
(٣) _ أبو عبيد الهروى: القاسم بن سلام الهروى الأزدى الخزاعى بـــالولاء ، الخراســانى البغـــدادى ، مـــن كبـــار العلماء بـــالحديث وغريبـــه والفقه والأدب ، ثقة فاضل ، مات سنة ٢٢٤هـــ . من مؤلفاته : "غريب الحديث" ، "كتاب الأموال" "الأمثال" .
البدايـــة والنهايـــة ٣٠٤/١٠ ، تقـــريب التهـــذيب ص ٤٥٠ الاعلام ٢٧٢/٥ .
(٤) غريب الحديث لأبى عبيد الهروى ١١٠/٤ .

ومنهـا مافسره الامـام الشافعى رحمه الله كما جاء فى جامع الترمذى :

"قـال الشافعى : ومن معنى مانهى النبى صلى الله عليه وسلم عـن بيعتيـن فى بيعة أن يقول : أبيعك دارى هذه بكذا على أن تبيعنى غلامك بكذا . فاذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولايدرى كل واحد منهما على ماوقعت عليه صفقته" . (١)

ومنهـا مافسره الخطابى (٢) قوله فى الحديث : فله أوكسهما أو الربـا . بـأن المـراد به "انه أسلفه دينارا فى قفيزين (٣) الـى شهر فلمـا حل الأجل وطالبه بالبر قال : بعنى القفيز الـذى لـك على بقفيزين الى شهر . فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الاول فصار بيعتين فى بيعة ، فيردان الى أوكسهما وهو الأصل .

فـان تبايعا المبيع الثانى قبل أن يتقابضا الأول كانا مرابيين" (٤) .

---

(١) جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٤٢٨/٤ باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة .

(٢) الخطابى هو حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستى أبو سليمان ، فقيه محدث . من كتبه : "معالم السنن" ، "بيـان اعجـاز القـرآن" ، "غـريب الحـديث" ، مات سنة ٣٨٨هـ .
طبقات الشافعية للاسنوى ٢٢٣/١ ، الاعلام ٢٧٣/٢ .

(٣) القفـيز : مكيال : وهو ثمانية مكاكيك والجمع : أقفزة وقفزان . المصباح المنير ص ٥١١ .
وعـلى ضوء ماجـاء فـى ص ١٠٧ فان القفيز = ١٫٥ x ٨ = ١٢ صاعا
والصاع عند الحنفية = ٣٫٢٩٧ كيلو غرام x ١٢
= ٣٩٫٥٦٤ كيلو غرام
وعند الجمهور ٢٫١٧٣ كيلو غرام x ١٢
= ٢٦٫٠٦٧ كيلو غرام

(٤) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبى داود ٩٨/٥ .

وفسره ابن قيم الجوزية (١) رحمه الله تعالى بأن معناه : "خذ هذه السلعة بعشرة نقدا ، وآخذها منك بعشرين نسيئة" وهى مسألة العينة بعينها . وهذا هو المعنى المطابق للحديث فانه اذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة ، فهو لايستحق الا رأس ماله ، وهو أوكس الثمنين . فان أخذه أخذ أوكسهما ، وان أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا ، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أوالربا . ولايحتمل الحديث غير هذا المعنى" (٢) .

وبهذين التفسيرين لقوله "أوكسهما أو الربا" وغيرهما مما ذكره العلماء :

تبين أن الحديث مُحْتَمِلٌ لمعان كثيرة ، وليس التفسير الذى ذكره أهل الرأى الثانى متعينا ، فيسقط الاستدلال بالحديث على مذهبهم .

ونزيد على ماتقدم أن الرواية المشهورة : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة" تدل على فساد

---

(١) — ابن قيم الجوزية هو محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله الملقب بشمس الدين الحنبلى ، الفقيه الأصولى ، المحدث ، النحوى ، مات سنة ٧٥١هـ . من مؤلفاته : "اعلام الموقعين" ، "الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية" ، "تهذيب سنن أبى داود" كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤ ، فتح المبين فى طبقات الأصوليين ١٦١/٢ ، الأعلام ٥٦/٦ .

(٢) تهذيب مختصر سنن أبى داود بهامش المختصر للمنذرى ١٤٨/٥ .
وقال فيه أيضا : "وفى السنن عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : "من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا" وقد فسرت البيعتان فى بيعة بأن يقول أبيعك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة" هذا بعيد من معنى الحديث من وجهين : أحدهما : أنه لايدخل الربا فى هذا العقد . الثانى : ان هذا ليس بصفقتين ، انما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد ردده بين الأوليين أو الربا . ومعلوم أنه اذا أخذ بالثمن الأزيد فى هذا المقام لم يكن ربا . فليس هذا معنى الحديث" . ١٤٨/٥ .

هــذا البيــع . وهذه الرواية تدل على صحته باوكس الثمنين ، فتتعارض روايتان ، وتَتَرَجَّحُ الأولى المشهورة بقوة سندها (١) .

وبهذا الجواب عن الحديث وبما قدمناه من أن للأجل نصيب فى الثمن ، وأن الثمن يتفاوت بالحلول والتاجيل وبقرب الأجل وبعده : يتبين رد ماذكره بعض الكاتبين :

وقــد ذكــر الدكتــور عبد الناصر توفيق عطار فى رسالته بعنوان : "نظرية الأجل فى الالتزام" :

"بــأن زيــادة ثمــن المؤجل عن الثمن الفورى ربا ، لأنها زيــادة مــن غــير عــوض فى عقد معاوضة يجب أن يتساوى فيه كلا البدلين ، وقــد كــان الثمــن الفــورى مساويا لقيمة السلعة ومــازاد عليه لايقابله عوض فيكون ربا ، وتحريم كل زيادة بلا عــوض ثــابت بالنص ، وهو عموم قوله تعالى : {وحرم الربا} (٢) . والربا : هو الزيادة الخالية من العوض .

ولــو قلنا ان هذه الزيادة فى مقابلة الأجل كان هذا من قبيــل الــدين بــالدين وهــو محرم بالقرآن . والنص عام يشمل جميع الزيادات من غير عوض الا ماخصه الدليل" (٣) .

---

(١) اعلاء السنن ١٧٣/١٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥

(٣) نظرية الأجل فى الالتزام ص ٢١٢ .
وقال بهذا الرأى الكاتب السيد/عبد الرحمن عبد الخالق فــى كتابــه "القــول الفصل فى بيع الأجل" الذى صدر منذ زمــن قــريب فــى عــام ١٤٠٦هـــ وذهــب فيه الى حرمة بيع المبيع بالثمن المؤجل زيادة عن الثمن الحال . فقال :
"لكن أن يزيد فى السعر لِمُجَرَّدِ الأجل فهذا حرام .
لان حقيقتــه : انه داينه بدين وزاد عليه فى هذا الدين لانه سيصبر عليه .
فــاذا قال التاجر للمشترى : هذه السلعة اذا دفعت الآن بمائــة ديــنــار ، ولكــن اذا تاخرت سنة فهى بمائة وعشر دينار .
فحقيقــة هــذا العقــد انه اشترى منه بمائة الآن ، ولما كان لايملك السداد وأصبحــت هذه المائة دينا عليه ، =

وهذا القول مردود بما نقلناه عن جمهرة الفقهاء من أن للأجل نصيبا للثمن ، وأنه تجوز زيادة الثمن الحال عن المؤجل .(١)

وبرهان ذلك بيعة السلم فان رأس المال فيها يكون عادة أقل من الثمن الحال . وذلك لتأجيل المسلم فيه .(٢)

وأما قوله إن هذه الزيادة من ربا الدين : فمردود أيضا لأن الزيادة في ربا الدين : السبب في تحريمها : الظلم

= فانه قال له : أمهلك في سداد المائة سنة على أن تدفع لي زيادة عشرة دينار . فانتقل البائع من كونه بائعا الى كونه مرابيا مسلفا : المائة بمائة وعشرة . وهذا هو عين الربا" ص ١٦ .
هذا هو تصور المؤلف في هذه المسألة .
واستدل بالحديث الذى استدل به المحرمون وقال في هامش ص ١٣ :
"الحديث رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وصححه" .
أولا : قد تقدم أن الحديث الذى استدل به لم يخرجه الامام أحمد والنسائى والترمذى ولم يصححه بهذا اللفظ بل أخرجوا الرواية المشهورة عن محمد بن عمرو . وهى تعارض الرواية التى فيها الزيادة "وله أوكسهما أو الربا" .
بل أخرجه ابن أبى شيبة وابن حبان وأبو داود والحاكم من طريق محمد بن عمرو كما مر .
ثانيا : تصور المؤلف قول البائع : بترديد الثمن : انها بيعتان في بيعة يخالف رأى الجمهور . وقال ابن القيم الجوزية في تهذيب سنن أبى داود ١٤٨/٥ :
خلاصة ماجاء فيه : "أن ترديد الثمن ليس فيه بيعتان في بيعة مادام البايعان ذهبا الى أحد السعرين . واذا صار البيع بأحد الثمنين فهو يكون صفقة واحدة بأحد الثمنين" انتهى . واذا تم العقد على سعرين في بيع واحد فهو ممنوع لجهالة الثمن . وبذلك قال جمهور الفقهاء كما مر .
وكيف نقول أن المشترى اشترى المبيع قبل صدور القبول عنه . هذا الزام له بما لم يلتزم به .

(١) انظر في ذلك أيضا : شرح فتح القدير ١٥٤/٦ .
وجاء فيه : "النقدية أوجبت فضلا في المالية حتى تعورف البيع بالحال بأنقص منه بالمؤجل" .

(٢) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ .

الناشيء من أن المرابي يأخذ زيادة مقطوعة . وهي المعروفة في هذا العصر بالفائدة ، ورأس ماله دائما في زيادة .

أما الدين عند المدين فانه عرضة للربح وعدمه بل للخسارة .

أما الزيادة في البيع بثمن مؤجل فهو في مقابلة تأجيل الثمن . وهو أحد ركني البيع . (١)

---

(١) التفسير الكبير للرازي ٧/٨٧ .

المطلب الثاني : في الفرق بين الزيادة في الثمن عند التاجيل وبين ربا الدين

علم مما تقدم أن زيادة الثمن عند تأجيله عنه اذا كان حالا جائزة ، ولو بطريق الترديد متى قبل المشترى أحد الثمنين .

والترديد : هو ذكر سعرين أو اكثر من قبل البائع عند البيع،أما اذا لم يذكره عند البيع بأن سئل البائع عن الثمن فقال : هو نقدا بكذا ونسيئة بكذا ، او كتب هذا في متجره على السلعة فهو جائز بلا خلاف ، لأنه اعلام بالسعر قبل الدخول في العقد .

وفي كل هذا يجوز زيادة الثمن في المؤجل عنه في الحال اما ربا الدين فهو حرام .

فما الفرق ؟ مع ان كلا منهما زيادة في دين مؤجل عند المعاوضة .

والجواب : أن ربا الدين يتحقق فيما اذا كان لانسان على آخر دين فاجله بمقابل ، هو الزيادة على الدين[1] . وهو المعروف الآن بالفائدة .

وقد يتفقان من أول الامر على أن يقرضه الى أجل بمقابل مال زائد عن مقدار الدين[2] .

---

(١) الموطا ٢/٦٧٢-٦٧٣ . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٥٦ ، التفسير الكبير للامام فخر الرازى ٧/٨٥ ، الفواكه الدواني ٢/١١١ ، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب ٢/١٢٨ ، المجموع ٩/٣٩١ .

(٢) احكام القرآن للجصاص ١/٤٦٥ .

ففي ربا الدين يتحقق البدلان في الجنس والقدر كنقد من ذهب او فضة او فلوس او ورق بنقد مماثل أو بر او شعير أو غيرهما من المثليات بمثلها .

وقال فخر الدين الرازي[(١)] : "أما ربا النساء فهو الأمر الذى كان مشهورا متعارفا في الجاهلية .

وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن ياخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون راس المال باقيا . ثم اذا حل الدين طالبوا المدين براس المال فان تعذر عليه الأداء ، زادوا في الحق والأجل ، فهذا هو الربا الذى كانوا في الجاهلية يتعاملون به"[(٢)] .

فلابد في ربا الدين من ثلاثة أمور :

الأول : علة الربا . وهي الثمنية في الأثمان أو الطعم أو القدر اى الكيل والوزن أو الاقتيات والادخار على اختلاف المذاهب مع اتحاد الجنس .

الثاني : هو الفضل في احد العوضين .

الثالث : التاجيل .

ولايتحقق هذا المعنى في مسألتنا وهي الزيادة في الثمن المؤجل عنه في الحال لانتفاء علة الربا . اذ المبيع هو

---

(١) فخر الدين الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين القرشي التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي ، الأصولي الفقيه المفسر ، مات سنة ٦٠٦هـ وله مصنفات في العلوم العقلية والنقلية . ومن مصنفاته : "مفاتيح الغيب" المعروف بالتفسير الكبير ، "المحصول في علم الأصول" ، "شرح الوجيز للغزالي" .
طبقات الشافعية للاسنوى ١٢٤/١ ، فتح المبين في طبقات الأصوليين ٤٧/٢ ، الأعلام ٣١٣/٦ .

(٢) التفسير الكبير ٨٥/٧ .

سلعة بثمن لايجمعهما جنس ولاقدر . فينتفي الظلم الموجود في الربا والذي عبر الله عزوجل عنه بقوله {لَاتَظْلِمُونَ وَلَاتُظْلَمُونَ}(١) وذلك من ثلاث جهات :

الأولى : أن المرابي ياخذ زيادة مقطوعة وهي المعروفة في هذا العصر بالفائدة . فرأس ماله دائما في زيادة محققة بخلاف الدين عند المدين ، فانه عرضة للربح وعدمه بل للخسارة .

أما الزيادة في البيع بثمن مؤجل فهو بمقابلة تاجيل الثمن احد ركني البيع وهو تجارة شرعت للربح .

الثانية : أن الدين في الربا تتضاعف فائدته بطول الزمن أما الزيادة في الثمن المؤجل فَتَظَلُّ ثابتة بعد انعقاد البيع مهما طالت المدة .

الثالثة : أن الفائدة في الربا فضل مال بلا عوض .

أما الزيادة في الثمن المؤجل فهي ربح في التجارة ، وهي مال وعمل .

والى غير ذلك من الحكم التي لأجلها حرم الله عز وجل الربا وليست موجودة في مسألتنا .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٩
انظر في ذلك التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠٠/٧ .

المبحث الثالث

بيع العينة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في معنى العينة لغة واصطلاحا

العينة في اللغة : السلف . واعتان الرجل : اشترى الشيء بالشيء نسيئة .(١)

وجاء في القاموس : وعَيَّنَ : اخذ بالعينة بالكسر أو أعطى بها . قال : والتاجر باع سلعته بثمن الى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن .(٢)

العينة في الاصطلاح : هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه (قبل قبض الثمن) بأقل من الثمن الذي باعها به .(٣)

بهذا عرفها أبو عبيد الهروي وابن الأثير .(٤)

وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة . لأن العين : هو المال الحاضر من النقد ، والمشترى انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة .(٥)

---

(١) المصباح المنير ص ٤٤١ مادة : عين .
(٢) القاموس المحيط
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦٠ ، نقله القرطبي عن أبي عبيد الهروي ، النهاية فيغريب الحديث ٣/٣٣٣-٣٣٤ .
(٤) ابن الأثير : هو المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم مجد الدين الشيباني الجزري المحدث اللغوى مات سنة ٦٠٦هـ . من مؤلفاته : "جامع الاصول في احاديث الرسول" ، "منال الطالب شرح طوال الغرائب" ، "النهاية في غريب الحديث" .
البداية والنهاية لابن كثير ١٣/٥٩ ، الأعلام ٥/٢٧٢ .
(٥) النهاية في غريب الحديث ٣/٣٣٤ .

وعرفها الحنفية (١) والحنابلة (٢) بأنها : شراء ماباع بأقل مما باع به قبل قبض الثمن الأول .

وهو شامل لما اذا باع بثمن مؤجل واشتراه بأقل مما باع بثمن حال أو الى أجل دون الأجل الأول .

وما اذا باعه بثمن حال ثم اشتراه بثمن أقل قبل قبض الثمن لتحقق علة النهى عن بيع العينة (٣) ، فى هذه الصور كما يأتى .

وقال المالكية فى بيع العينة : أن تكون البيعة الأولى بثمن مؤجل والا لاتكون المسألة من بيوع الآجال (٤) .

---

(١) المبسوط ١٢٥/١٣ ، حاشية ابن عابدين ٧٣/٥-٧٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٦/١ .
(٢) كشاف القناع ١٨٥/٣ ، الروض المربع ص ١٧٠ .
(٣) شرح فتح القدير ٦٨/٦ ، كشاف القناع ١٨٥/٣ .
(٤) الفواكه الدوانى ١٤٩/٢ .
(*) الأقلية اما أن تنشأ من نقص الثمن بأن يبيع بمائة ويشترى بخمسين واما أن تنشأ من الأجل بأن يبيع بمائة الى شهر ويشترى بمائة الى سنة .

المطلب الثاني : في حكم بيع العينة

اختلف الفقهاء في بيع العينة على قولين :

القول الأول : للجمهور :

ومنهم الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والحنابلة[(٣)] .

قالوا : لايجوز بيع العينة . ولو عقد لايصح .

والمراد البيع الثاني في التعريف المتقدم . لأن من باع سلعة بثمن مؤجل أو بثمن حال ولم يقبضه مع البيع حيث لايوجد مانع من صحة ذلك[(٤)] .

القول الثاني : للشافعية :

قالوا : يصح هذا البيع[(٥)] .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بما أخرجه الدارقطني[(٦)] والبيهقي[(٧)]

---

(١) شرح فتح القدير ٦٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ٧٣/٥-٧٤ ، المبسوط ١٢٣/١٣ .
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٠/٢ ، حاشية العدوى ١٦٨/٢ الفواكه الدواني ١٤٨/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٣٦١/٣
(٣) كشاف القناع ١٨٥/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٥٦/٤ ، الروض المربع ص ١٧٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣٣،٤٣٠/٢٩ .
(٤) كشاف القناع ١٨٥/٣ .
(٥) الأم ٣٨/٣ ، روضة الطالبين ٤١٦/٣ ، المجموع ١٤٩/١٠ .
(٦) سنن الدارقطني ٥٢/٣ ، وأخرجه الدارقطني أيضا عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية ٥٢/٣ .
(٧) السنن الكبرى ٣٣١/٥ . وقد أخرجه أيضا عن أبي إسحاق قال : "دخلت امرأتي على عائشة (رضي الله عنها) وأم ولد زيد بن أرقم" فذكره .

وعبد الرزاق عن يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية بنت[(١)](٢) ايفع قالت : خرجت انا وأمُّ مُحِبَّةَ الى مكة ، فدخلنا على عائشة (رضى الله عنها) فسلمنا عليها فقالت لنا : "من انتن ؟" قلنا : من أهل كوفة . قالت : فكأنها أَعْرَضَتْ عنا . فقالت لها أم محبة :يا أم المؤمنين ، كانت لى جارية وانى بعتها من زيد بن أرقم الانصارى بثمانمائة درهم الى عطائه ، وانه اراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا .

قالت : فاقبلت علينا وقالت : "بئسما شريت وما اشتريت فابلغى زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب .

فقالت لها : أرأيت ان لم آخذ منه الا رأس مالى .

قالت : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف .

واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وقال : أخبرنا معمر والثورى عن أبى اسحاق(٣) عن امرأته انها دخلت على عائشة (رضى الله تعالى عنها) فى نسوة فسألتها امرأة فقالت : "ياأم المؤمنين : كانت لى جارية ، فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة الى أجل ، ثم اشتريتها منه بستمائة ، فنقدته الستمائة ، وكتبت عليه ثمانمائة " .

---

(١) أخرج فى مصنفه عن أبى اسحاق ١٨٤/٨-١٨٥ .

(٢) يونس بن أبى اسحاق السبيعى أبو اسرائيل الكوفى ، صدوق مهمل قليلا ، وثقه ابن معين . مات سنة ١٥٢هـ على الصحيح ، اخرج له أصحاب الكتب الستة الا البخارى ، أخرج له فى جزء القراءة خلف الامام .
تقريب التهذيب ص ٦١٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤٤٠

(٣) أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعى الهمدانى الكوفى أحد أعلام التابعين ، ثقة مكثر عابد أخرج له أصحاب الكتب الستة ، مات سنة ١٢٩هـ .
تقريب التهذيب ص ٤٢٣ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٩١

فقالت عائشة (رضي الله عنها) بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشترى . اخبرى زيد بن ارقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب . فقالت المرأة لعائشة (رضي الله عنها) : أرأيت إن أخذتُ رأس مالي ورددت عليه الفضل ؟ قالت : {فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى} (١) الآية . أو قالت : {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ} (٢) الآية . (٣)

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥

(٢) سورة البقرة : ٢٧٩

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/١٨٤-١٨٥ .

وأخرج الامام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله في كتاب الآثار ص ١٨٦ :

"عن أبي حنيفة عن أبي اسحاق عن امرأة أبي السفر : أن امرأة سألت عائشة (رضي الله عنها) فقالت : ان زيد بن أرقم (رضي الله عنه) باعني جارية بثمانمائة درهم نسيئة واشتراها مني بستمائة ، فقالت عائشة (رضي الله عنها) : ابلغي زيد بن أرقم (رضي الله عنه) أن الله تعالى قد أبطل جهاده ان لم يتب" .

وأخرجه عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن أبي اسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبي السفر تقول : سألت عائشة ... فذكره . ٨/١٨٥

وعلق المحقق حبيب الرحمن الأعظمي : "أبو السفر هو سعيد بن يحمد الهمداني من رجال التهذيب . يروى عنه يونس بن أبي اسحاق وجماعة ، وفي رواية البيهقي : أن التي باعت الجارية من زيد بن أرقم هي أم محبة ، والظن أنها امرأة أبي السفر .

مصنف عبد الرزاق ٨/١٨٥ الهامش .

- قال ابن حجر في التقريب ص ٢٤٣ : "سعيد بن يحمد الهمداني الكوفي ثقة . أخرج له أصحاب الستة ، مات سنة ١١٢هـ أو بعدها" .

وجاء مثله في المدونة الكبرى ٣/١٨٢ :

"قال ابن وهب : وأخبرني جرير بن حازم عن أبي اسحاق الهمداني عن أم يونس عن عائشة (رضي الله عنها) زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لها أم محبة أم ولد زيد بن أرقم الأنصاري : يا أم المؤمنين ! أتعرفين زيد ابن أرقم ؟ فقالت : نعم ، قالت : فاني بعته عبدا الى العطاء ..." وساق الحديث .

رجاله :

- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي : ثقة حافظ عابد فقيه ، مات سنة ١٩٧هـ .
تقريب التهذيب ص ٣٢٨ .

- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي : ثقة أخرج له أصحاب الستة . مات سنة ١٧٠هـ .
تقريب التهذيب ص ١٣٨ .

وجه الدلالة : أن تصريح عائشة رضى الله عنها بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع .(١)

والظاهر أنها لاتقول مثل هذا التغليظ ، وتُقْدِمُ عليه الا بتوقيف سَمِعَتْهُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجرى مجرى روايتها ذلك عنه .(٢)

واستدلوا أيضا بما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده(٣) وأبو داود فى سننه(٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد فى سبيل الله أنزل الله بهم بلاء ، فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم" .

---

(١) نيل الأوطار ٣١٧/٥ .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤ .
(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢٨/٢ بسند : "حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا الأسود بن عامر أنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر" ... رضى الله عنهما رجال السند : كلهم ثقات .
- الأسود بن عامر الشامى نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان : ثقة ، مات فى أول سنة ٢٠٨هـ . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ١١١ .
- أبوبكر بن عياش : ثقة عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، مات سنة ١٩٤هـ ، وأخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٦٢٤ .
- الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى أبو محمد الكوفى الأعمش : ثقة حافظ عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨هـ .
تقريب التهذيب ص ٢٥٤ .
- عطاء بن أبى رباح القرشى المكى : ثقة فقيه فاضل .
تقريب التهذيب ص ٣٩١ .
وأخرجه أحمد بن حنبل بسند آخر عن ابن عمر رضى الله عنهما ٨٤/٢ رجاله ثقات أيضا .
(٤) سنن أبى داود بمختصر المنذرى باب النهى عن العينة ٩٩/٥ .

واخرجه البيهقى أيضا .(١)

وجه الدلالة : أن هذا وَعِيدٌ يدل على تحريم هذا البيع ، وعدم صحته .

وعلة تحريم البيع وفساده عند الحنابلة أن المشترى قد اشترى عين مابـاع بثمن مؤجل بثمن حال أقل من الأول . وهو ذريعـة الى الربا . فانه أدخل السلعة ليستبيح بيع ألف الى اجل معلـوم بخمسمائة حالة . والـذرائع معتبرة فى الشرع ووسيلة الشيء تُعْطى حكمه .(٣)(٢)

وعلل الحنفية النهى :(٤) بأن هذا البيع استرباح مال ليس فى ضمانه قبل أن يقبضه البائع . وهو الثمن المؤجل الذى لم يقبضـه ، ولم يدخل فى ضمانه ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن .(٥)

وبيان هذا الربح أن البائع عاد اليه عين ماله ، وبقى لـه علـى المشترى بعض الثمن وهو مازاد على مادفعه ، وهذه الزيادة وصلت اليه بلا مقابل .

---

(١) السنن الكبرى كتاب البيـوع بـاب مـاورد فى كراهية التبايع بالعينة ٣١٦/٥ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤ ، كشاف القناع ١٨٥/٣ .

(٣) تهذيب مختصر سنن أبى داود بهامش المختصر ١٠١/٥ .

(٤) شرح فتح القدير ٧١/٦ ، المبسوط ١٢٣/١٣ ، حاشية ابن عابدين ٧٤/٥ .

(٥) وجـاء نص الحـديث الشريف : "أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : لايحل سلف وبيع ، ولاشرطان فى بيع ، ولاربح مالم يضمن ، ولابيع ماليس عندك" .
أخرجـه الترمذى فى كتاب البيوع باب ماجاء فى كراهية بيـع مـاليس عنـده وقال :" وهذا حديث حسن صحيح" جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٤٣١/٤ .
وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب البيوع باب شرط فى بيع مختصر سنن أبى داود ١٤٤/٥ .
وأخرجـه ابـن أبـى شيبة فـى كتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ٥٧٢/٦ .
وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٩/٨ .

وعلل المالكية فقالوا : "بانه بيع ظاهره الجواز ، لكنه قد يؤدى الى ممنوع فيمتنع ، ولو لم يقصد فيه التوصل الى الممنوع ، سدا للذريعة التى هى من قواعد المذهب ، والحاصل ان ماادى الى الواجب واجب وماادى الى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام" (١) .

وجاء فى الفواكه الدوانى (٢) : "وانما نهى عنها ، لأنها يتوصل بها الى دفع قليل فى كثير وان لم يصرح المتعاقدان بذلك . لأن الناس كثيرا مايقصدون ذلك ، فمنعها مالك لأنه بنى مذهبه على سد الذرائع" (٣) (x) .

ادلة الشافعية :

قال الامام الشافعى وأصحابه رحمهم الله : "يجوز البيع الثانى . لأن البيع الأول تم بقبض السلعة . فللمشترى أن يبيعها من البائع الأول قياسا على مالو باع هذه السلعة من غيره بمثل الثمن الأول أو اكثر منه أو أقل . لأنها بيعة غير البيعة الأولى" (٤) .

معنى هذا أن الامام الشافعى رحمه الله اعتبره بيعا مبتدءا ولم ينظر الى البيع الأول .

وقال النووى : "سواء صارت العينة عادة له غالبة فى البلد أم لا . وهو الصحيح" (٥) .

---

(١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لاقرب المسالك ٤٠/٢ .
(٢) الفواكه الدوانى ١٤٨/٢ .
(٣) يعنى : "لأنه دفع قليلا ليأخذ أكثر منه" . بلغة السالك لأقرب المسالك ١٦٨/٢ .
(٤) الأم ٣٨/٣ ، روضة الطالبين ٤١٦/٣ ، المجموع تكملة السبكى ١٤٩/١٠ .
(٥) روضة الطالبين ٤١٦/٣ .
(x) وهو ما قاله الحنابلة

وقال ابواسحاق الاسفرائيني[(١)] وأبو محمد[(٢)] (من الشافعية) : "بانه اذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعا"[(٣)] .

وخلاصة ماجاء عن الامام الشافعي : "لو ثبت هذا الحديث (يعني الحديث الذي روى عن عائشة) فليس له (أي لمحمد بن الحسن الشيباني) فيه الا أن زيد بن أرقم وعائشة رضي الله عنهما اختلفا .

لان من المعلوم أن زيد بن أرقم رضي الله عنه لايبيع الا مايراه حلالا له . ورأته عائشة رضي الله عنها حراما . والقياس مع زيد بن ارقم رضي الله عنه . ونحن نأخذ بقول الذي معه القياس .

وانما مخالفة عائشة رضي الله عنها كان بسبب بيعه الى العطاء . ونحن نخالفه (أي زيد بن أرقم) في هذا الموضوع لانه أجل غير معلوم . وهي رأت أن البيع الى العطاء لايجوز[(٤)] .

ويجاب على الشافعية في ذلك[(٥)] :

---

(١) - أبو اسحاق الاسفرائني هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم ابن مهران الفقيه الأصولي الشافعي . من مصنفاته : "الجامع" في أصول الدين ، "رسالة" في أصول الفقه . توفي سنة ٤١٨هـ .
طبقات الشافعية للاسنوي ٤٠/١ ، البداية والنهاية ٢٦/١٢ ، الاعلام ٦١/١ .

(٢) - أبو محمد الاصطخري هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن محارب الانصاري ، كان فقيها وشرح "المستعمل" لمنصور التميمي ، ولد باصطخر . توفي سنة ٣٨٤هـ .
طبقات الشافعية للاسنوي ٣٨/١ .

(٣) روضة الطالبين ٤١٦/٣ .

(٤) الام ٣٩/٣ ، السنن الكبرى ٣٣١/٥ .

(٥) شرح فتح القدير ٧١/٦ .

اولا : بـأن عائشـة رضى الله عنه كانت ترى جواز البيع الى العطاء فليس هذا هو سبب النهى[1] .

ثانيـا : لانهـا قرات الاية الواردة فى الربا وهى قوله تعـالى : {وَمَنْ جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ}[2] لان تلاوة الآية على هذا السؤال يدل ظاهرها على وجود شبهة الربا فى بيع العينة[3] .

ثالثـا : لان قياس هذا البيع على البيع بمثل الثمن او اكثر قياس مع الفارق ، لان البيع بالمثل أو أكثر لايوجد فيه الربح بلاضمان بخلاف بيع العينة .

عـلى أن الحديث الثانى ظاهر فـى التحريم ويستقل بالدلالة عليه .

<u>الاعتراض على سند الاحاديث :</u>

اعـترض الشـافعية على سند الحديث الأول الذى استدل به الجمهور ، بانه لايثبت مثله عن عائشة رضى الله عنها لان فى الرواية امرأة مجهولة لايحتج بخبرها[4] .

وقـال الدارقطنى : "أم محبة والعالية مجهولتان لايُحْتَجُ بهما"[5] .

---

(١) الجوهر النقى لابن التركمانى هامش السنن الكبرى ٣٣١/٥ كتـاب المصنف فى الاحاديث والآثار لابن أبى شيبة ٧١/٦ ، اخرج أبـو بكر بن أبى شيبة فيه "عن حبيب : أن امهات المؤمنين كن يشترين الى العطاء" بلا تعيين اسمها .
(٢) سورة البقرة : ٢٧٥
(٣) شرح فتح القدير ٧١/٦ .
(٤) الأم ٣٨/٣-٣٩ ، السنن الكبرى ٣٣١/٥ .
(٥) سنن الدارقطنى ٥٢/٣ .

اجيب عنه : وقال ابن التركماني (١) : "العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان ، وذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين ، وذهب الى حديثهما" (٢) .

وجاء في التعليق المغني على الدارقطني :"اخرجه احمد في مسنده : حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي اسحاق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ..." قال في التنقيح : اسناده جيد ، وان كان الشافعي لايثبت مثله عن عائشة (رضي الله عنها) وكذلك الدارقطني قال في العالية : "هي مجهولة لايحتج بها" فيه نظر : فقد خالفه غيره . وقال ابن الجوزي (٣) في العالية : "انها امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات فقال : ان عالية بنت ايفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق السبيعي ، سمعت عن عائشة (رضي الله عنها)" (٤) .

ورجال السند عند عبد الرزاق والمدونة ثقات ، كما سبق (٥)

---

(١) - ابن التركماني : هو علي بن عثمان بن ابراهيم بن مصطفى المارديني الحنفي . من كتبه : "بهجة الأعاريب بما في القرآن من الغريب" ، "المنتخب في الحديث" ، "كتاب الضعفاء والمتروكين" . توفي سنة ٧٥٠هـ .
الفوائد البهية ص ١٢٣ ، الأعلام ٣١١/٤ .

(٢) الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى ٣٣٠/٥ .

(٣) - ابن الجوزي هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي أبو الفرج علامة عصره في التاريخ والحديث ، مات سنة ٥٩٧هـ . من مؤلفاته : "تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار" ، "الاذكياء وأخبارهم" .
الأعلام ٣١٦/٣ ، البداية والنهاية ٣١/١٣ .

(٤) التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ٥٣/٣ .

(٥) راجع بداية المطلب عند قول : أدلة الجمهور ص : ١٣٢

وقال ابن سعد[1] :

"العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها" .

اخبرنا يحيى بن عباد حدثنا يونس بن أبي اسحاق عن أمه العالية بنت ايفع بن شراحيل ، أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين . فسلمتا عليها وسألتاها وسمعتا منها .

قالت : ورأيت على عائشة درعا موردا وخمارا جيشانيا ، فلما أردن الخروج قالت لهن :حرام على امرأة منكن أن تصفي لزوجها[2] " .

وقال أيضا : "أم محبة سألت ابن عباس وسمعت منه ،وروى عنها أبو اسحاق السبيعي"[3] .

أما الحديث الثاني فيقوى الأول . وصححه ابن القطان[4] ورجاله ثقات كما مر تفصيل ذلك[5] .

---

(١) ــ ابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع الزهري ، مؤرخ ، ثقة من حفاظ الحديث ، مات سنة ٢٣٠هــ . من مؤلفاته : "طبقات الصحابة" المعروف بطبقات ابن سعد . وأخرج له أبو داود .
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٣٧ ، الاعلام ١٣٦/٦ .

(٢) الطبقات الكبرى ٤٨٧/٨ .

(٣) الطبقات الكبرى ٤٨٨/٨ .

(٤) الجوهر النقي في ذيل السنن الكبرى ٣١٦/٥ ، تلخيص الحبير ١٩/٣ ، نيل الاوطار ٣١٨/٥ .
ــ ابن القطان هو علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي أبو الحسن المعروف بابن القطان . من حفاظ الحديث ونقدته من تصانيفه : "بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الاحكام" ، "مقالة في الأوزان" . مات سنة ٦٢٨هــ .
شجرة النور الزكية ١٧٩/١ ، الاعلام ٣٣١/٤ .

(٥) انظر ص: ١٣٥الهامش .
وقال ابن حجر :"أصح ماورد في ذم العينة ماروا‌ه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر" رضي الله عنه وساق الحديث وقال : "وصححه ابن القطان" ، ثم قال : "قلت : وعندي أن اسناد =

وقال الشوكاني[1] : "وهذه الطرق يشد بعضها بعضا"[2] .

وبهذا تبين رجحان قول الجمهور . والله أعلم .

وأَلْحَقَ الحنفية ببيع العينة الوارد في الحديث مالو باع سلعة بثمن مؤجل ، واشتراها بثمن مثل الثمن الأول قبل قبضه الى أجل ابعد من الأجل الأول ، لان الربا هنا في زيادة الأجل ولايجوز ذلك ، لأن هذا في معنى شراء ماباع بأقل مما باع . فان الزيادة في الأجل تمكن نقصا في المالية[3] . وقد علمنا أن للأجل دخلا في مالية الثمن .

لان الثمن المؤجل الى الأجل البعيد اقل قيمة من الثمن المؤجل الى الأجل القريب .

والحق المالكية به صورة هي "شراء ماباعه بثمن مؤجل الى أجل ابعد من الأجل الأول وبأكثر من الثمن الأول قبل قبضه مثل أن يبيع لرجل سلعة بمائة الى شهر ثم يشتريها منه قبل قبض الثمن المؤجل بمائة وخمسين الى شهرين ، لأنه يدخله

= الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ، لأنه لايلزم من كونه رجال ثقات أن يكون صحيحا . لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء . وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني .." . تلخيص الحبير ١٩/٣ .
قلت : لقد جاء في اسناد أحمد بن حنبل مراحة ٢٨/٢ بسند "عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما" . وسقط الاحتمال عند التصريح . انظر ص ١٣٥ من الرسالة .

(١) الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . من كبار علماء اليمن ، له مؤلفات كثيرة في الفقه والحديث والتفسير مثل : "ارشاد الفحول" ، "نيل الأوطار" ، "فتح القدير" . مات سنة ١٢٥٠هـ . الأعلام ٢٩٨/٦ .

(٢) نيل الأوطار ، باب ماجاء في بيع العينة ٣١٨/٥ وقال أيضا : "وقال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات" . وانظر أيضا سبل السلام شرح بلوغ المرام ٨٥٢/٣ بيع العينة .

(٣) المبسوط ١٢٥/١٣ .

اربع علل : الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين أو الفضتين والتأخير بينهما وسلف جر منفعة لأن المشترى دفع مائة يأخذ بعد شهرين مائة وخمسين (١) .

وقال المالكية : اذا باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها الى نفس الاجل بثمن اقل أو أكثر أو مثله فذلك جائز ، لأنه لاعلة حينئذ تؤدى الى الحرام .

وكذلك لو اشتراها بأكثر من الثمن الاول أو بالمثل نقدا أو الى أجل دون الأول جاز .

وضابط الجائز من الممتنع عندهم هو : اذا اتفق الثمنان فالجواز ، فلا ينظر الى اختلاف الأجل ، وكذا اذا اتفق الأجلان فالجواز ، ولاينظر الى اختلاف الثمنين . واذا اختلف الثمنان والأجلان فانه ينظر الى اليد السابقة بالعطاء فان دفعت قليلا وعاد اليه كثيرا فالمنع والا فالجواز (٢) .

وخلاصة ماجاء عندهم : أن الممتنع عندهم ثلاث صور : وهى ماتعجل فيه الأقل كشراء ماباعه بعشرة الى شهر : بثمانية نقدا ، أو بثمانية لدون الاجل الاول أو باثنى عشر لأبعد من الأجل الأول (٣) .

وقال الجمهور (٤) : أما لو اشترى البائع الأول السلعة التى باعها بعرض يجوز البيع الثانى ، ولو كانت قيمته أقل من الثمن الأول لأن التحريم انما كان لشبهة الربا ولاربا بين

---

(١) حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب ١٦٨/٢ ، الفواكه الدوانى ١٤٩/٢ .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) الفواكه الدوانى ١٤٩/٢ .
(٤) شرح فتح القدير ٧١/٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤ الفواكه الدوانى ١٤٩/٢ .

الاثمان والعروض .

ولو باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر :

فقال الحنابلة : يجوز لانهما جنسان لايحرم التفاضل بينهما فجاز كما لو اشتراها بعرض . وبه قال زفر من الحنفية .(٢)(١)

وقال الحنفية : لايجوز استحسانا لانهما جنس واحد من حيث كونهما ثمنا ، ومن حيث وجب ضم احدهما الى الاخرى فى الزكاة فيبطل البيع احتياطا .(٣)

وبهذا قال المالكية أيضا .(٤)

وكذلك قال الجمهور : يجوز البيع الثانى ان تغير السعر بسبب نقص فى السلعة ، لحدوث عيب أو غيره ، فانه يجوز لعدم تحقق الربا ، ولعدم تحقق ربح مالم يُضْمَن . بل يجعل النقصان بمقابلة الجزء الذى تعيب .(٥)(٦)(٧)

بخلاف ما اذا كان النقص بسبب نقصان سعر السوق فان البيع الثانى لايجوز . لانه فتور رغبات الناس فيه وليس لفوات جزء من العيب .(٨)(٩)

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤ .
(٢) شرح فتح القدير ٦٩/٦ .
(٣) شرح فتح القدير ٦٩/٦ ، المبسوط ١٢٣/١٣ .
(٤) الفواكه الدوانى ١٤٩/٢ ، حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب ١٦٩/٢ .
(٥) شرح فتح القدير ٧١/٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤ الفواكه الدوانى ١٤٩/٢ .
(٦) شرح فتح القدير ٧١/٦ ، المبسوط ١٢٣/١٣ .
(٧) المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤ .
(٨) المبسوط ١٢٣/١٣ ، شرح فتح القدير ٧١/٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤ .
(٩) المبسوط ١٢٣/١٣ ، شرح فتح القدير ٧١/٦ .

وقال المالكية (١) والحنابلة (٢) وابو يوسف ومحمد (٣) رحمهم الله :
وكل مالايجوز شراؤه للبائع الاول ، لايجوز لوكيله أيضا ، لانه
يقوم مقامه وكذا عبده ومكاتَبه .

وقال ابو حنيفة يجوز شراء وكيل البائع الأول (٤) .

وان اشتراها غيره ، سواء كان أباه أو ابنه أوغيرهما
يجوز ، لانه غير البائع فيشترى لنفسه.هذا عند الحنابلة (٥)
وعند ابى يوسف ومحمد (٦) .

وعند ابى حنيفة لايجوز (٧) .

مسألة التورق :

ذكر الحنابلة صورة من البيع بالثمن المؤجل وسموها
"بمسألة التورق" وهي أن يحتاج انسان الى نقد ولايجد من
يقرضه ويرد مثل ما اقترضه لكن يجد من يبيعه مايساوى مائة
بمائة وخمسين الى اجل معلوم ، ثم يبيعها المشترى الى شخص
آخر غير البائع الأول بمائة ريال نقدا :

قال الحنابلة : لابأس بذلك (٨) .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : أنه مكروه . لأن
المشترى قصد الحصول على الدراهم أو الدنانير لحاجته

---

(١) الفواكه الدوانى ١٤٩/٢ .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٧/٤ .
(٣) المبسوط ١٢٤/١٣ .
(٤) المبسوط ١٢٤/١٣ .
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٢٥٨/٤ .
(٦) شرح فتح القدير ٦٨/٦ .
(٧) شرح فتح القدير ٦٨/٦ .
(٨) كشاف القناع ١٨٦/٣ ، اعلام الموقعين ٢٢٠/٣ وجاء فيه : سميت بها لأن التورق من الوَرِق وهو الفضة .

اليهما وليس قصده التجارة ولا الانتفاع به . وقال : هي أخية الربا . لأنه دفع للبائع زيادة تشبه الربا . والمعنى الذى لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها . وانما قالوا بالكراهة لابالحرمة لحاجة المشترى . وهو رواية عن أحمد .(١)

لكن الكراهة بل ماهو أشد منها ترجع الى البائع ، لأنه ماباع بازيد من الثمن الا ليتحايل به على الربا والمفروض أن المشترى شديد الحاجة الى المال .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٤٣٠-٤٣١ ، اعلام الموقعين ٣/٢٢٠ .

المبحث الرابع

جواز الرهن والكفالة فى البيع عند تأجيل الثمن وحكم اشتراطهما

فيه ثلاثة مطالب :

اذا كان البيع بثمن مؤجل ، فان البائع قد لايطمئن الى المشترى فى الحصول على حقه عند حلول الأجل ، بسبب مطل المشترى أو عدم قدرته على وفاء دينه . ولذلك قد يحتاج الى توثيق دينه بمال معين حاضر . أو يحتاج الى من يَكْفُلُهُ ويؤدى الدين عنه عند عدم وفاء المدين .

وفى هذه الحالة يجوز للبائع اشتراط الرهن أو الكفيل .

وقد اتفق الفقهاء على جوازهما (١) لأن اشتراطهما لاينافى مقتضى البيع ، وثبتت مشروعية اشتراطهما بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

---

(١) شرح فتح القدير ٧٨/٦ ، حاشية الدسوقى ٦٥/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٦/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٨٥/٤ ، كشاف القناع ١٨٨/٣ ، مغنى المحتاج ٣٢/٢ ، روضة الطالبين ٤٠٢/٣ .

المطلب الأول : تعريف الرهن ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الرهن .

الرهن في اللغة : الحبس ، ويطلق بمعنى الدوام والثبات . يقال : رهنت المتاع بالدين رهنا : حبسته به ، فهو مرهون أى مرهون بالدين ، ومن أخذه فى دينه فهو مرتهن ويطلق الرهن على المرهون ، وجمعه رهون ، ورهان (١) .

الرهن في اصطلاح الفقهاء :

هو توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها عند تعذر الوفاء من غيرها (٢) .

الفرع الثاني: مشروعيته .

الرهن جائز بالكتاب والسنة والاجماع (٣) .

أما الكتاب فقوله تعالى : {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} (٤) .

وأما السنة فلما أخرجه البخاري في صحيحه (٥) عن عائشة

---

(١) المصباح المنير ص ٢٤٢ مادة رهن .
(٢) كشاف القناع ٣٢٠/٣ .
(٣) الاختيار ٦٢/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ٣٦٦/٤-٣٦٧ ، مغنى المحتاج ١٢١/٢ .
(٤) سورة البقرة : ٢٨٣
(٥) صحيح البخارى كتاب الاستقراض وأداء الديون فى باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه مع فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥٣/٥ ، وفى كتاب الرهن باب من رهن درعه مع فتح البارى ١٤٢/٥ ، وفى كتاب البيع باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ٣٠٢/٤ .

رضـي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى أجل ورهنه درعا من حديد" .

فالقرآن الكريم وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم يدلان على مشروعية الرهن توثيقا للدين .

فاذا كان الشراء بثمن مؤجل جاز أخذ الرهن من المدين لتوثيق حقه الذي ثبت دينا في ذمة المشتري بالآية والحديث .

المطلب الثاني : تعريف الكفالة ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف الكفالة .

الكفالة في اللغة : التزام أداء الدين عن الغريم واحضار النفس . يقال : كفله يكفله من باب قتل كفالة .(١)

الكفالة في اصطلاح الفقهاء : هي ضم ذمة الى ذمة أخرى في المطالبة بنفس أو بدين .(٢)

الفرع الثاني: مشروعيتها .

وقد ثبت جواز اشتراطها بالكتاب والسنة والاجماع .(٣)

اما الكتاب فقوله تعالى : {وَلِمَنْ جَآءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} .(٤)

ولمن جاء به أى بصواع الملك . الزعيم : الكفيل .(٥)

وأما السنة فلما أخرجه البخارى فى صحيحه(٦) عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال : ائتنى بالشهداء أُشْهِدُهُمْ فقال : كفى بالله شهيدا . قال : فائتنى بالكفيل . قال : كفى بالله كفيلا .

---

(١) المصباح المنير ص ٥٣٦ .
(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٨١/٥ ، شرح مجمع الانهر ١٢٣/٢ .
(٣) شرح فتح القدير ٢٨٣/٦ ، كشاف القناع ٣٦٣/٣ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٦١٣/١ .
(٤) سورة يوسف : ٧٢
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١٠٩٥/٣، ١٠٩٧ .
(٦) صحيح البخارى فى كتاب الكفالة ، باب الكفالة فى القرض والديون بالابدان وغيرها مع فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٦٩/٤ ومع عمدة القارى ١١٦/١٢ .

قال : صدقت فدفعها اليه الى أجل مسمى ..." .

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدث عن الكفالة فى بنى اسرائيل ليتاسى بهذا الفعل وان لم تحدث الكفالة . لانه قص ماكان فى بنى اسرائيل من غير اعتراض عليه .(١)

وبالحديث الذى اخرجه أبو داود(٢) والترمذى(٣) واحمد بن حنبل(٤) رحمهم الله عن أبى امامة الباهلى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم" . واللفظ لابى داود .

وقال الترمذى :"حديث ابى امامة حديث حسن"(٥) .

وجاء فى النهاية : الزعيم : الكفيل ، الغارم : الضامن(٦) .

وجه الدلالة : ان الحديث يدل بهذا اللفظ على مشروعية الكفالة فى تحمل الدين فى المطالبة وأدائه .

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٧٢/٤ قال ابن حجر فيه "ووجه الدلالة منه على الكفالة تحدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له . وانما ذكر ذلك ليتأسى به فيه والا لم يكن لذكره فائدة " .
وقال العينى فى عمدة القارى ١١٤/١٢ : "وهذا الحديث أصل فى الكفالة بالديون من قرض كانت أو من بيع" .

(٢) سنن أبى داود كتاب البيوع ، باب تضمين العارية ، بمختصر سنن أبى داود ١١٩/٥ .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب البيوع فى باب ماجاء أن العارية مؤداة ،جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٤٨١/٤ .

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٢٦٧/٥ ، ٢٩٣/٥ .

(٥) جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٤٨٢/٥ .
وقال ابن حجر فى تلخيص الحبير ٤٧/٣ : "وفيه اسماعيل ابن عياش ولم يصب ... وصححه ابن حبان من طريق حاتم ابن حرث" .
ـ وجاء فى تقريب التهذيب ص ١٠٩ : "اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى أبو عتبة الحمصى صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، مات سنة ١٨١هـ" .
وانظر أيضا : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٣٥ .

(٦) النهاية لابن الاثير ٣٠٣/٢ .

المطلب الثالث:في حكم اشتراطهما فى البيع بالثمن المؤجل

واذا شُرِطَ الرهن أو الكفيل فى البيع ، صح اشتراطهما اتفاقا لما تقدم ، ولأنه شرط يلائم العقد ، ولاينافى مقتضاه .

قال الحنفية : الشرط غير لازم على المشترى . والوفاء به غير واجب . لأن اعطاء الرهن والكفيل من باب التبرع ، والمتبرع لايجبر عليه .

والوفاء بالشرط يتم باحضار الرهن فى المجلس وقبول الكفيل فيه .

فان لم يوف المشترى : خير البائع بين امضاء العقد وفسخه لفوات الشرط المرغوب فيه ، الا أن يدفع المشترى الثمن حالا أو يدفع قيمة الرهن رهنا . لأن يد الاستيفاء تثبت على المالية . وهى القيمة .(١)

والحكم عند الشافعية(٢) والحنابلة(٣) كالحكم عند الحنفية ، لأن هذا الاشتراط من مصلحة العقد .(٤) ولاينافى مقتضاه الا انهم اكتفوا باشتراط أن يكون كل من الرهن والكفيل معلوما فى المجلس ولم يشترطوا احضار الرهن والكفالة فى المجلس .(٥)

---

(١) الهداية ١٣٩/٤ ، شرح مجمع الأنهر ٥٩٧/٢ ، الاختيار ٦٧/٢ .
(٢) روضة الطالبين ٦٥/٤ ، مغنى المحتاج ١٢٨/٢ .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٤٢٤/٤ ، الروض المربع ص ١٩٢
(٤) كشاف القناع ١٨٩/٣ ، مغنى المحتاج ٣٢/٢ .
(٥) مغنى المحتاج ٣٢/٢ ، الروض المربع ص ١٩١ .

وقال زفر[1] والامام مالك[2] رحمهما الله : يجبر المشترى عليه . لأن الرهن صار بالشرط حقا من حقوق البائع كالوكالة المشروطة فى عقد الرهن[3] ، فليلزم الرهن بلزومه ولايجوز للوكيل عزل نفسه قبل وفاء الدين فتلزم الوكالة .

ورأى زفر والامام مالك رحمهما الله هو الراجح لأنه الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم : "المسلمون عند شروطهم[4]" مالم يخالف الشرط كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وقال الخطابى فى معالم السنن : "قوله : "المسلمون على شروطهم" فهذا فى الشروط الجائزة فى حق الدين دون الشروط الفاسدة ، وهذا من باب ماأمر الله تعالى من الوفاء بالعقود[5]" .

---

(١) الهداية ١٣٩/٤ ، شرح مجمع الأنهر ٥٩٧/٢ ، الاختيار ٦٧/٢ .
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٦/٢ ، حاشية الدسوقى ٦٥/٣
(٣) الهداية ١٣٩/٤ ، شرح مجمع الأنهر ٥٩٧/٢ .
(٤) مر تخريجه ص ٥٠ .
(٥) معالم السنن مع مختصر سنن أبى داود ٢١٤/٥ .

المبحث الخامس

بيع الاستجرار

فيه تمهيد و مطلبان

التمهيد :

بيع الناس وشراؤهم يختلف باختلاف حاجاتهم اليومية ، وبسبب يسرهم وعسرهم وعاداتهم في المجتمع . وهناك بعض من الناس لايقدرون على الوفاء بثمن ما اشتراه كل يوم ، ويحتاج الى مدة للوفاء بما اجتمع عليه خلال المدة الماضية نظرا لظروفه المالية . ومن هذه البيوع بيع الاستجرار .

وقد تحدث الفقهاء عن حكمه على اختلاف مذاهبهم في بيع المعاطاة (١) أو في بيع السلم (٢) أو في الغصب في ضمان المتلفات (٣) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤ ، مغني المحتاج ٤/٢ ، المجموع ١٦٣/٩-١٦٤ .
(٢) حاشية الدسوقي ٢١٦/٣ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٦٧/٢ .
(٣) كشاف القناع ٢٢٤/٤ ، المحرر ٢٩٨/١-٢٩٩ .

المطلب الأول : معنى الاستجرار

الاستجرار في اللغة : ماخوذ من جر يجر جرا .

يقال : جررت الحبل ونحوه (جرا) سحبته . وأجررت الدين اذا تركته باقيا على المديون.[١]

وجاء في القاموس المحيط : أَجَرَّ الدين : أخره له.[٢]

فالاستجرار : طلب تاخير الثمن في البيع .

تعريف بيع الاستجرار في الاصطلاح كما يتضح من كلام الفقهاء : هو أن يشتري الانسان حاجته اليومية من بائع كالبقال والقصاب ثم يعطي بعد مدة معلومة ثمن ما اجتمع عليه بسبب هذه المعاملة .

ويُعْتَبَرُ بيعُ الاستجرار عقوداً متعددة في أوقات مختلفة بتعدد المبيع ، أجل الثمن في كل منها الى مدة معلومة .

---

(١) المصباح المنير ص ٩٦ .
(٢) ترتيب القاموس المحيط ٤٧٤/١ .
(x) استجر المال : أخذه شيئا فشيئا / المنجد ص : ٨٣

المطلب الثاني : حكم بيع الاستجرار

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع من ناحية صيغته ومن ناحية معلومية الثمن وجهالته .

أما الخلاف من ناحية صيغته ، ففيه رأيان :

الأول : رأي جمهور الشافعية : أنه لايجوز ، لأنهم لايجيزون البيع بالتعاطي[1] . لأن بيع الاستجرار من باب البيع بالمعاطاة لوجود التعاطي من مشتر أو من بائع .

الرأي الثاني : جواز البيع بالتعاطي بهذا قال الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] وبعض الفقهاء من الشافعية[5] مثل المتولي[6] والبغوي[7] والنووي .

وقال النووي : "هذا هو المختار لأن الله تعالى أحل البيع ولم يثبت في الشرع لفظ له . فوجب الرجوع الى العرف فكلما عده الناس بيعا كان بيعا"[8] .

---

(١) المجموع ٩/١٦٢-١٦٤ ، مغني المحتاج ٢/٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥١٣-٥١٤ .
(٣) حاشية الدسوقي ٣/٣ ، الخرشي ٥/٦ .
(٤) كشاف القناع ٣/١٤٨ .
(٥) المجموع ٩/١٦٢ ، مغني المحتاج ٢/٣ ، روضة الطالبين ٣/٣٣٧ .
(٦) ـ المتولي : هو عبد الرحمن بن مامون أبو سعيد النيسابوري صاحب "التتمة" ، و"أصول الدين" ، وكتابا في الخلاف . توفي في سنة ٤٤٨هـ .
طبقات الشافعية للاسنوي ١/١٤٦ ، الأعلام ٣/٣٢٣ .
(٧) ـ البغوي : الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي المعروف ايضا بابن الفراء أو بالفراء الملقب بمحيي السنة ، من كتبه : "التهذيب" ، "شرح السنة" ، "لباب التاويل في معالم التنزيل" ، "مصابيح السنة" ، توفي سنة ٥١٦ أو ٥١٠هـ .
طبقات الشافعية للاسنوي ١/١٠١ ، الأعلام ٢/٢٥٩ .
(٨) المجموع ٩/١٦٣ ، روضة الطالبين ٣/٣٣٧ .

أما من ناحية معلومية الثمن وجهالته :

ففيه ثلاث حالات :

الحالة الأولى :

أن يكون الثمن معلوما لدى المشترى والبائع ، كأن كانا يسجلانه عند كل شراء وفى نهاية المدة يوفى المشترى دينه الذى اجتمع عليه . ويصح هذا البيع ، لأنه بيع اشتمل على أركانه وشروطه ، وهذا ليس من بيع المجهول ثمنا أو مثمنا . بل يعتبر عقودا ، فكلما اخذ شيئا انعقد بثمنه المعلوم .

بهذا قال الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣) وجماعة من الشافعية الذين قالوا بالمعاطاة (٤) ، لأنه من باب البيع بثمنه المؤجل المعلوم .

وللمالكية فى هذه الحالة شروط خاصة :

اولا : أن يكون بيع الاستجرار من دائم العمل كالبقال والجزار .

ثانيا : أن يبدأ المشترى فى أخذ السلع بعد العقد حقيقة من حين العقد أو حكما بان يبدأ قبل مضى عشرة أيام من العقد .

وقالوا : يجوز الشراء من دائم العمل كالخباز والقصاب كل يوم بكذا بثمن معجل يعنى بالنقد أو بثمن مؤجل الى أجل معلوم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤ .
(٢) حاشية الدسوقى ٢١٦/٣ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ١٦٧/٢ .
(٣) كشاف القناع ١٠٨/٤ ، النكت والفوائد السنية ٣٠٠/١ .
(٤) مغنى المحتاج ٤/٢ .

ويكون عندهم صورتان :

الأولى : أن يشترى مقدارا معلوما من السلعة كقنطار ويدفع ثمنه حالا على أن يأخذ منه كل يوم مقدارا معينا ، هذا يعتبر فيه الثمن حالا . وهو بيع وليس بسلم ، لأنهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع .

والمسلم فيه لايكون معينا . وفى هذه الصورة : ليس لأحدهما الفسخ للزوم البيع فيها (١) . وهى من عقد التوريد كما يأتى تفصيل ذلك (٢) .

الصورة الثانية : أن لايعين المبيع من أول الامر بل يتفقان على أن يأخذ المشترى من البائع دائم العمل كل يوم رطلا من اللبن بثمن كذا مثلا لمدة شهر أو أكثر ويؤدى الثمن بعد انتهاء الأجل . وهو انتهاء مدة العقد أيضا . ويشترط فيها تعيين الأجل اذا كان الثمن مؤجلا . ويجوز الفسخ لكل واحد منهما فى هذه الصورة لأن البيع فيها غير لازم (٣) .

وصرح بعض الشافعية فى صحة بيع الاستجرار فى هذه الحالة كما جاء فى مغنى المحتاج (٤) : "وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين :

أحدهما : أن يقول : اعطنى بكذا لحما أو خبزا مثلا وهذا هو الغالب ، فيدفع اليه مطلوبه فيقبضه ويرضى به ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدى ما اجتمع عليه ، فهذا مجزوم بصحته

---

(١) حاشية الدسوقى ٢١٦/٣ ، حاشية العدوى على كفاية الطالب ١٦٧/٢ .
(٢) انظر ص : ٣٢٨ من الرسالة .
(٣) حاشية العدوى على كفاية الطالب ١٦٧/٢ ، حاشية الدسوقى ٢١٦/٣ .
(٤) مغنى المحتاج ٤/٢ .

عند من يُجَوِّز المعاطاة " .

والثاني : أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن كاعطني رطل خبز او لحم مثلا فهذا محتمل" (١) .

الحالة الثانية :

أن لايذكر البائعان ثمنا معلوما في البيع بل اتفقا على السعر المتعارف في السوق كل يوم ، ثم يتحاسبان في آخر المدة على هذا السعر .

فهذه البيوع باطلة عند جمهور الائمة لجهالة الثمن عند الشراء (٢) .

وقد جاء في الفتاوى الهندية (٣) وفي حاشية ابن عابدين (٤) : "تصحيح هذه المعاملة بالثمن المتعارف الذى اصطلح عليه أهل البلدة " .

ونقل صاحب مغني المحتاج (٥) عن الغزالي الشافعي اباحة ذلك لان الغالب أن يكون مقدار ثمن المبيع معلوما لديهما وان لم يتعرضا له لفظا (٦) .

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢ ، وهذا الضرب الثاني هى الحالة الثانية في هذا الموضوع . وهذا مارأى الغزالى من الشافعية اباحته كما سياتي .

(٢) شرح فتح القدير ٤٦٧/٥ ، الموطا ٦٥٠/٢ ، الخرشي ٢٢/٥ حاشية الدسوقي ٥٥/٣ ، المجموع ٣٣٢/٩ ، كشاف القناع ١٧٤/٣ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٣/٤ ، المحرر ٢٩٨/١

(٣) الفتاوى الهندية ١٠/٣ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥١٥/٤ .

(٥) مغني المحتاج ٤/٢ ، كذا في نهاية المحتاج ٣٧٥/٣ .

(٦) وصرح النووي رحمه الله بطلان ذلك وقال : "فاما اذا أخذ منه (من البائع) شيئا ولم يعطه شيئا ولم يتلفظا ببيع بل نويا أخذه بثمنه المعتاد كما يفعله كثير من الناس فهذا باطل بلاخلاف . لانه ليس ببيع لفظي ولامعاطاة ولايعد بيعا فهو باطل . ولنعلم هذا ولنحترز منه ولانغتر بكثرة من يفعله . فان كثيرا من الناس ياخذ =

وروى عن أحمد بن حنبل رحمه الله جواز ذلك بالسعر اليومي المتعارف كان يأخذ من البقال شيئا بعد شيء ثم يتحاسبان بسعر يوم الأخذ اقامة للعرف مقام النطق . فكأنه عين ثمن كل مبيع (١) .

قال ابن تيمية رحمه الله : "على هذا عمل المسلمين دائما لايزالون يأخذون من الخباز الخبز ومن اللحام اللحم ومن الفامي الطعم ومن الفاكهي الفاكهة ولايقدرون الثمن ، بل يتراضيان بالسعر المعروف ويرضى المشترى بما يبيع به البائع لغيره من الناس" (٢) .

لكنه يرى أن المشترى في هذه الحالة له حكم المسترسل وهو الذى لايماكس بل يرضى بما يبتاع به غيره .

فان لم يعرف قدر الثمن فبيعه جائز اذا انصفه ، فان غبنه فله الخيار (٣) .

= الحوائج من البياع مرة بعد مرة من غير مبايعة ولامعاطاة ثم بعد مدة يحاسبه ويعطيه العوض ، وهذا باطل بلا خلاف المجموع ٩/١٦٣-١٦٤ .
ونقل الشربيني الخطيب ردا على هذا : "فيه نظر بل يعده الناس بيعا ، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوما لهما عند الأخذ والعطاء وان لم يتعرضا له لفظا" . اهـ
مغني المحتاج ٢/٤ .

(١) كشاف القناع ٤/١٠٨ ، النكت والفوائد السنية هامش المحرر ١/٢٩٨-٢٩٩ .

(٢) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٦٥ .

(٣) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٦٥ .
ونقل محمد بن مفلح الحنبلي المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر قوله : "ثم قال : بيع الشيء بالسعر أو بالقيمة وهى في معنى السعر لها صور :
احداها : أن يقول : بعني كذا بالسعر . وقد عرفا السعر فهذا لاريب فيه .
الثانية : أن يكون بعرف عام أو خاص أو قرينة تقتضي البيع بالسعر ، وهما عالمان ، فهذا قياسُ ظاهرِ المذهب صحتُه هنا كبيع المعاطاة ،مثل أن يقول : زن لي الخبز =

الحالة الثالثة :

اذا لم يذكر البيعان ثمنا للمبيع ولم يكن السعر معلوما أو ثابتا بالسوق عرفا واشترى المشترى على أمانة البائع :

قال جمهور الفقهاء : ببطلان هذا البيع لجهالة الثمن كما مر . الا أن المالكية صرحوا بان محل البطلان : اذا لم يكن البيع على الخيار . فاذا كان البيع على الخيار صح وكان للمشترى أن يقبله بالثمن الذى ذكره البائع أو يرده .(١)

ونقل ابن عابدين(٢) رحمه الله فى حاشيته جوازه استحسانا لا على أنه بيع بل على أن ما أخذه مريد الشراء قرض ، عليه أن يرد مثله ، أو على أنه مقبوض على سوم الشراء فلما استهلكه وجب عليه ضمانه بالمثل أو بالقيمة .(٣)

= أو اللحم أو الفواكه كذا وكذا . وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بثمن واحد . وكذا عرف البلد . فان الرجوع الى العرف فى قدر الثمن كالرجوع فى وصفه .
الثالثة : أن يتبايعا بالسعر لفظا أو عرفا وهما أو أحدهما لايعلم .
فكلام الامام يقتضى روايتين ، ووجه الصحة الحاق ذلك بقيمة المثل فى الاجارة اذا دخل الحمام أو قصر الثوب" .
النكت والفوائد السنية فى هامش المحرر ١/٣٠٠ وانظر أيضا : نظرية العقد لابن تيمية ص ١٧٢ .

(١) حاشية الدسوقى ٣/٥٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٦٨

(٢) ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحنفى فقيه ديار الشامية فى عصره ، مات سنة ١٢٥٢هـ . من كتبه : "رد المحتار على الدر المختار" المعروف بحاشية ابن عابدين ، "العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية " .
الأعلام ٦/٤٢ ، فتح المبين فى طبقات الاصوليين ٣/١٤٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥١٦ .

وقال ابن نجيم رحمه الله نقلا عن القنية (١) : "بيع المعدوم باطل الا فيما يستجره الانسان من البقال ، اذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها فانها جائزة استحسانا" (٢) .

ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله يجيز هذا النوع من البيع كما يفهم من عباراته فى نظرية العقد بأن المشترى احال الأمر فى ذلك الى أمانة البائع ، ويرضى بما يقول فى ثمنه . وهو مسترسل وله الخيار اذا غبنه .

وقال أيضا : "ومسألة محاسبة البقال الذى هو الفامى على مايشترى منه بالسعر وغيرها : يدل على جواز البيع بالسعر وهو ثمن المثل كالاجارة بأجرة المثل والنكاح بمهر المثل" (٣) .

وهنا صورة أخرى التى لم يذكر البائع والمشترى فيها ثمنا : وهى ما اذا اشترى شخص من البقال يوميا ويسجل البائع المبيع ثم تحاسبا على سعر يوم المحاسبة وهى بيوع باطلة (٤) .

---

(١) ـ ابن نجيم هو زين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفى مات سنة ٩٧٠هـ ، من كتبه : "الاشباه والنظائر" ، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" فتح المبين فى طبقات الاصوليين ٧٨/٣ ، الاعلام ٦٤/٣ .

(٢) الاشباه والنظائر ص ٢١١ .

(٣) نظرية العقد لابن تيمية ص ١٦٥ .

(٤) العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٤٩/١ ، النكت والفوائد السنية هامش المحرر ٢٩٩/١ .
ونص العقود الدرية : "رجل اشترى من آخر بِزَر قطنٍ معلوما على سعره الواقع فى آخر السنة وقبضه..." هو فاسد لجهالة الثمن .
ومثل هذا البيع يجرى فى بعض البلدان التى ارتفعت فيها نسبة التضخم خوفا من انخفاض سعر العملة والضرر الناشىء وهذا فاسد لجهالة الثمن ، لانه يؤدى الى النزاع .

المبحث السادس

حكم تعجيل الدين المؤجل

إذا كان لزيد على عمرو دين مؤجل ، واتفقا على تعجيله ؛ فهذا الاتفاق إما أن يكون بلا مقابل أو بمقابل .

فالكلام في مطلبين :

المطلب الأول : أن يكون التعجيل بلا مقابل

فإذا كان على شخص دين مؤجل فاتفق مع الدائن على تعجيل الدين صح ذلك ، لأنه أداء للدين مع اسقاط الأجل .

ومثله ما اذا كان الدين حالا واتفقا على تأجيله ، لأنه تبرع من قبل الدائن بالأجل ، لأنه مكن مدينه من تأجيل نفيس الحق ، ولايمكن أن يُجْعَلَ من المعاوضة ، لان الاحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعا وان وجد من الجانبين معا يكون معاوضة .

هذا مذهب الحنفية (١) .

وبهذا قال المالكية ، لان تأخير الدين أجلا ثانيا من غير زيادة او مع ترك بعضه لاحرمة فيه ، بل مندوب لما فيه من الارفاق بمن هو عليه والتبرع للمدين باسقاط بعضه (٢) .

---

(١) تبيين الحقائق ٤١/٥ ، شرح مجمع الأنهر ٣١٥/٢-٣١٦ ، البحر الرائق ٢٥٩/٧ .

(٢) الفواكه الدواني ١٣٤/٢، ١١١ .

وكـذلك قال الحنابلة فى أصح الروايتين (١) الا انهم قالوا بعدم تاجيل المعجل لأن الدين الحال لايتاجل بالتاجيل عندهم لانه وعد ومسامحة من وقت تسديده ، فلايلزم الوفاء به .

وفى رواية عن أحمد رحمه الله : لايصح اسقاط بعض الدين وتاجيل البعض الآخر ، وصححها أبو الخطاب (٢) لانه هضم للحق. (*)
وصرحوا بان الأول هو الأصح (٣) .

وقال الشافعية : وان اتفق الدائن والمدين فى ألف درهم حال على الف مؤجل مثله جنسا وقدرا وصفة أو اتفقا فى الف مؤجل على الف حال مثله لغا اتفاقهم لأن التاجيل وعد من الدائن فى الصورة الأولى بالحاق الأجل ، وصفة التاجيل لايصح الحاقها، وفى الصورة الثانية اسقاط الاجل وعد من المدين وهو لايسقط لأن الأجل لايسقط ولايلحق .

فلو عجل من عليه الدين المؤجل وقبله المستحق سقط الأجل لصدور الايفاء والاستيفاء من أهلهما .

ولو اتفقا على حط نصف الدين الحال وتاجيل النصف الباقي منه يجوز الابراء عن النصف الأول لأنه سامح بحط البعض أما الحاق الأجل بالباقى فلايجوز بل هو وعد لايلزم (٤) .

---

(١) كشاف القناع ٣٩٢/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٤/٥ ، المبدع شرح المقنع ٢٨٠/٤ .

(٢) ـ ابو الخطاب هو محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى ، الفقيه ، أحد أئمة الحنابلة ، مات سنة ٥١٠هـ ، من مؤلفاته : "كتاب التمهيد" فى أصول الفقه و"الهداية" و"رؤوس المسائل فى الفقه" .
كتاب الذيل على طبقات الحنابلة ١١٦/٣ ، الأعلام ٢٩١/٥.

(٣) المبدع شرح المقنع ٢٨١/٤ .

(٤) روضة الطالبين ١٩٦/٤ ، مغنى المحتاج ١٧٩/٢ .

(*) وهو قول غريب لأنه تبرع ولا حجر على التبرع .

المطلب الثاني : التعجيل بمقابل

فيه قولان :

القول الأول :

كما اذا اتفقا في الصورة الأولى على أن يكون تعجيل الدين في مقابلة الحط منه[1] . فان ذلك لايجوز عند الحنفية والمالكية[2] والشافعية[3] وعند جمهور الحنابلة[4] .

لأن القاعدة : أن الصلح على ما استحق بعقد المداينة أَخْذٌ لبعض حقه واسقاط للباقي متى أمكن ذلك ، وان لم يمكن : اعتبر معاوضة . وهاهنا لما عجل المدين دينه وحط الدائن من قدره ، لايمكن اعتباره أداءً لبعض حقه واسقاطا للباقي فقط لما فيه من الحط . فهو اذاً معاوضة . واذا كان معاوضة آل أمره الى الربا ، لأن الدائن لايستحق الحال بل المؤجل ، فلايكون قد أخذ عين حقه . بل يكون مبادلة بادل فيها المدين التعجيل بما حط الدائن من الدين فلايجوز الا مثلا بمثل .

وقد فُقِدَتْ المماثلةُ هنا ، اذ لو كان عليه ألف درهم مؤجلة فوضع عنه خمسمائة على أن يعجله فقد جعل الخمسمائة بمقابلة الخمسمائة التي عليه وجعل الخمسمائة الأخرى التي

---

(١) تبيين الحقائق ٤١/٥ ، شرح مجمع الأنهر ٣١٥/٢-٣١٦ ، البحر الرائق ٢٥٩/٧ .

(٢) الفواكه الدواني ١٣٣/٢-١٣٤ ، الموطأ ٦٧٢/٢-٦٧٣ ، حاشية الدسوقي ٤٥/٣ .

(٣) مغني المحتاج ١٧٩/٢ ، روضة الطالبين ١٩٦/٤ .

(٤) كشاف القناع ٣٩٢/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٤/٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٦/٢٩ ، المبدع شرح المقنع ٢٧٩/٤ .

حطها بمقابلة الاجل ، وهذا بعينه هو ربا الدين الذى حرمه الله عز وجل .

لان هذه الصورة نظير مالو كان عليه مائة الى سنة فاتفقا على ان تكون مائة وخمسون الى سنتين . وهذا هو ربا الجاهلية الذى حاصله اطالة الاجل بمقابل .

والاصل فى ذلك امتناع اخذ الأبدال عن الآجال فى مبادلة دين بدين ، تعجيلا أو تاجيلا ، اذ فى التعجيل يسقط الاجل بمقابل ، وفى التاجيل يزيده بمقابل .(١)

هذا وسواء كان الدين الثابت فى الذمة من ثمن المبيع او من غيره كصداق وقرض ، ولايوجد فرق بين "حط الضمان وأزيدك" وبين "ضع وتعجل" فى الحرمة ، كما سماها المالكية .(٢)

قال الامام مالك رحمه الله فى الموطا : "الأمر المكروه الذى لااختلاف فيه عندنا : ان يكون للرجل على الرجل الدين

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٤١-٤٢ ، شرح مجمع الانهر ٢/٣١٥-٣١٦ ، الموطا ٢/٦٧٢-٦٧٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٧ .

(٢) وجاء عند المالكية : "انه لاتجوز الوضيعة يعنى الحطيطة من الدين كان من بيع او قرض على شرط تعجيله قبل حلوله كان يكون لشخص على آخر دين عرض أو عين أو طعام لاجل كشهر مثلا ويتفق مع من عليه الدين على اسقاط بعضه ، ويعجل له الباقى قبل انقضاء الشهر فهذا حرام وتسمى هذه الصورة ضع من حقك وتعجل . اى حط عنى حصة منه وأعجل لك باقيه .
وحرمة ضع وتعجل عامة فى دين البيع والقرض كما بينا وانما امتنع لأدائه الى سلف جر نفعا ..." . "وكذا لايجوز تاخير الدين عن المدين على شرط الزيادة فيه سواء كان الدين من بيع أو قرض لأنه فسخ دين فى دين وفيه سلف بزيادة ، لان المُؤَخِّرَ لما فى الذمة مُسْلِفٌ وهو ياخذ أكثر من دينه بعد الاجل الثانى . وتعرف هذه المسالة بحط الضمان عنى وأنا أزيدك" .
الفواكه الدوانى ٢/١٣٣-١٣٤ .

الى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب ، وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم فى حقه ، فهذا الربا بعينه لاشك فيه " (١) .

وأخرج فيه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : "أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل ، فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر ، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه " (٢) .

وجه الدلالة :أن ظاهره يدل على حرمة هذه المعاملة للربا.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه (٣) وقال : "أخبرنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب وابن عمر قالا : من كان له حق على رجل الى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا . قال معمر : ولاأعلم أحدا قبلنا الا وهو يكرهه " .

القول الثانى :

جواز الصلح عن الدين المؤجل بمعنى تعجيل دفعه بمقابل الحط منه (٤) .

---

(١) الموطأ ، باب ماجاء فى الربا فى الدين ٦٧٣/٢ .
(٢) الموطأ ٦٧٢/٢ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى فى باب لاخير فى أن يعجله بشرط أن يضع عنه ٢٨/٦ .
(٣) المصنف لعبد الرزاق ٧١/٨ .
وأخرج الامام مالك فى الموطأ ٦٧٢/٢ وعبد الرزاق فى المصنف ٧١/٨ عن أبى الزناد (هو عبد الله بن ذكوان القرشى) عن بسر بن سعيد عن عبيد أبى صالح مولى السفاح أنه قال : بعت بزا لى من أهل دار نخلة الى أجل ، ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوننى (أن يعجلوا لى) فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لاآمرك أن تأكل هذا ولاتوكله " واللفظ للامام مالك رحمه الله . وأخرجه البيهقى فى سننه ٢٨/٦ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ١٧٤/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١ .

روى ذلك عن ابن عباس(١) وعن النخعي(٢) وأبي ثور(٣) رحمهم الله

لأن الدائن أخذ بعض حقه وأسقط الباقي فجاز كما لو كان

الدين حالا(٤) .

وهو رواية عند الحنابلة ، اختارها ابن تيمية رحمه

الله .

ووجه الرواية عن الحنابلة التي اختارها ابن تيمية

قياسه : تعجيل الدين في مقابلة الحط على تعجيل المكاتب

دينه بمقابلة حط سيده منه(٥) . فان الفقهاء نصوا على جوازه(٦) .

وأجيب عن قول ابن عباس والنخعي وأبي ثور بأن الدائن

بذل القدر الذي حطه عوضا عن تعجيل الدين، وقد تقدم أن بيع

الحلول والتعجيل لايجوز .

---

(١) - ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر الأمة ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، مات سنة ٦٨هـ بالطائف .
تقريب التهذيب ص ٣٠٩ ، تاريخ الصحابة لابن حبان ص ١٤٨
أخرج عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس (رضي الله عنه) : سئل عن رجل يكون له الحق على الرجل الى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك فقال : لابأس بذلك . المصنف ٧٢/٨ .
وأخرج أيضا عنه قال : "أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس مثله . قال ابن عيينة : وأخبرني غير عمرو قال : قال ابن عباس :انما الربا اخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك" . المصنف ٧٢/٨-٧٣ .

(٢) النخعي هو ابراهيم بن يزيد .
أخرج عبد الرزاق في مصنفه عنه ٧٣/٨ : "وقال : أخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن ابراهيم في الرجل يكون له الحق الى أجل فيقول : عجل لي وأضع عنك ، كان لايرى به بأسا" .

(٣)- أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه . ثقة أحد أئمة المجتهدين ، مات سنة ٢٤٠هـ .
تقريب التهذيب ص ٨٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٧

(٤) المغني مع الشرح الكبير ١٧٤/٤ .

(٥) المبدع شرح المقنع ٢٨٠/٤ .

(٦) تبيين الحقائق ٤٣/٥ ، الموطا ٧٩٤/٢-٧٩٥ .

وفارق ما اذا كان كل من التعجيل والاسقاط وحده من غير مقابلة بأن كان من جانب واحد .(١)

اذ القاعدة كما مر ذكرها : أن الاحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعا وان وجد من الجانبين يكون معاوضة .(٢)

اجيب عن القياس على دين المكاتب بالفرق : بأن معاملة السيد مع مكاتبه من باب الارفاق لَامِنْ باب المعاوضة . ولهذا قالوا : لايجرى الربا بين السيد والمكاتب . فان السيد يضع عن مكاتبه جزءا من البدل تيسيرا عليهم ، والمكاتب يعجل بما بقى من الدين مسارعة الى الحصول على شرف الحرية .(٣)

وهذا هو جواب الامام مالك رحمه الله تعالى عن القول بعدم جواز الحط عن دين المكاتب قياسا على عدم جواز حط بعض الدين بمقابلة تعجيله .(٤)

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢٤/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١ .

(٢) تبيين الحقائق ٤١/٥ .

(٣) تبيين الحقائق ٤٣/٥ ، المبدع شرح المقنع ٢٨٠/٤ ، كشاف القناع ٣٩٢/٣ .

(٤) الموطا ٧٩٤/٢-٧٩٥ قال فيه :"الأمر عندنا فى الرجل يكاتب عبده ثم يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من الكتابة على أن يعجل له ماقاطعه عليه : أنه ليس بذلك باس . وإنما كره ذلك من كرهه لانه أنزله بمنزلة الدين: يكون للرجل على الرجل الى أجل فيضع عنه فينقده ، وليس هذا مثل الدين،إنما كانت قِطاعة المكاتب سيده على أن يعطيه مالا فى أن يتعجل العتق فيجب له الميراث والشهادة والحدود وتثبت له حرمة العتاقة ، ولم يشتر دراهم بدراهم ولاذهبا بذهب ...".

المبحث السابع

حكم
البيع بثمن مؤجل اذا غلت النقود
او رخصت اوكسدت أو انقطعت

وفيه مطلبان :

لما كان البيع بنقود مؤجلة قد يكون عرضة لكساد النقود أو انقطاعها أو غلائها او رُخْصِها ، ناسب ذلك أن ابين حكم هذه الأحوال ، وقبل بيان الحكم أُعَرِّفُ بهذه المصطلحات .

المطلب الأول : معنى الكساد والانقطاع والغلاء والرخص

معنى الكساد في اللغة :

يقال : كسد الشيء يكسد من باب قتل (كسادا) : لم يرج لقلة الرغبات . فهو كاسد وكسيد .

وكسدت السوق فهي كاسد وكاسدة . ويقال : أصل الكساد الفساد .(١)

وفي اصطلاح الفقهاء :

الكساد : ترك الناس المعاملة بنقد من النقود في جميع البلاد .

فلو تركت المعاملة في بعض البلدان لايعتبر كاسدا لكنه يعتبر معيبا اذا لم يرج في البلد التي جرى العقد فيها .(٢)

---

(١) المصباح المنير ص ٥٣٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، ٢٦٨/٥ ، رسائل ابن عابدين ٦٠/٢ .

معنى الانقطاع في اللغة :

يقال : قطَع يقطَع قطعا من باب منع ؛ قطعه قطعا .(١)
وانقطع الغيث : احتبس ، وانقطع النهر جف أو حبِس .(٢)

وفي اصطلاح الفقهاء :

الانقطاع : أن لايوجد النقد في السوق وان وجد في يد الصيارفة والبيوت .(٣)
وقيل : وان وجد في يد الصيارفة فليس بمنقطع .(٤)

وعدم وجود النقد في السوق :

(١) قد يكون بامر السلطان لمنعه المعاملة بالنقود الموجودة .(٥)

(٢) وبترك الناس المعاملة بها واستمرار حالهم على ذلك . وحينئذ يكون كاسدا لا انقطاعا (×)

معنى الغلاء في اللغة :

يقال : غلا يغلو غلوا وغلا السعر : ارتفع وزاد . والاسم الغلاء . ويتعدى بالهمزة : فيقال : أغلا الله السعر .(٦)

---

(١) ترتيب القاموس المحيط ٦٤٧/٣ .
(٢) المصباح المنير ص ٥٠٨ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، رسائل ابن عابدين ٦٠/٢ .
(٤) الكفاية شرح الهداية ذيل شرح فتح القدير ٢٧٩/٦ ، رسائل ابن عابدين ٦٠/٢ .
(٥) والعامل الاساسي في الانقطاع هو السلطة .
(٦) المصباح المنير ص ٤٥٢ .
(×) واذا لم يوجد التعامل بالنقد في السوق لمنع السلطان التعامل به أو لترك الناس التعامل به كان كاسدا لا انقطاعا.

وفي اصطلاح الفقهاء : هو ارتفاع قيمة العروض أو النقود بسبب ما ، كقلتها في السوق أو زيادة طلبها .(١)

معنى الرُّخْصِ في اللغة :

رخص الشيء (رُخْصًا) فهو رخيص من باب قرب وهو ضد الغلاء ويتعدى بالهمزة فيقال : أرخص الله السعر .(٢)

وفي اصطلاح الفقهاء : نقص قيمة العروض أو النقود ، بسبب ما ، ككثرتها في السوق وقلة طلبها . لأن نقصان السعر ينتج عن فتور في رغبات الناس في السلع .(٣)

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٤/٢٩ .
(٢) المصباح المنير ص ٢٢٣ .
(٣) المبسوط ١٢٣/١٣ ، ٢٦/١٤ ، شرح فتح القدير ٧١/٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٢٤/٢٩ .

المطلب الثاني : الاحكام المتعلقة بالكساد والانقطاع والغلاء والرخص

وساكتب هذه الاحكام المتعلقة بها اذا كان البيع بنقود مؤجلة من الذهب والفضة ، أو من الفلوس؛كل مذهب على حدة .

مذهب الحنفية :

أولا : حكم الكساد والانقطاع والغلاء والرخص اذا كان البيع بنقود مؤجلة من الذهب والفضة .

الحكم عند الكساد والانقطاع :

قال الحنفية : اذا اشترى شخص متاعا بنقد من الذهب أو الفضة ولم يسلمه للبائع ثم كسدت أو انقطعت لايبطل البيع عندهم بلا خلاف ، ويجب على المشترى مثلها . وكذلك الحكم فى الغلاء والرخص فيهما .(١)

أما عدم بطلان البيع : فان الدراهم والدنانير ثمن خلقة فترك المعاملة بهما لايُبْطِلُ ثمنيتَهما(٢) ، لأن تعليل البطلان عند أبى حنيفة رحمه الله اذا كان الثمن فلوسا لما يؤدى اليه من بقاء البيع بلا ثمن . ولايوجد هنا هذا المعنى لبقاء الثمنية فى الذهب والفضة أبدا .(٣)

---

(١) رسائل ابن عابدين ٢/٦٤ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٥٣١ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٤/٥٣٤ .

أما عند الصاحبين فلا يبطل البيع ببطلان ثمنية الفلوس لما يأتي ، فكذا عند الكساد أو الانقطاع في الذهب والفضة بالطريق الأولى .(١)

أما وجوب مثل ماوقع عليه البيع عند الكساد أو الانقطاع كمائة ذهب مشخص أو مائة ريال ذهبي عثماني : فلبقاء ثمنيتها أيضا .(٢)

وقد حقق ابن عابدين هذا الحكم في تعليقه على كلام الحصكفي .(٣)

---

(١) رسائل ابن عابدين ٦٤/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤-٥٣٥ .

(٣) الحصكفي هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، مات سنة ١٠٨٨هـ . من كتبه : "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" ، "الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر" .
الأعلام ٢٩٤/٦ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٠٣/٣
قال الحصكفي في الدر المختار : "أما لو اشترى بقطع رائجة (من الدراهم الخالصة من الفضة) فكسدت بضرب قطع جديدة فتجب قيمتها يوم البيع من الذهب (يعني من جنس آخر) اذ لايمكن الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ، ولايدفع قيمتها من الفضة الجديدة ، لأنها مالم يغلب غشها فجيدها ورديئها سواء اجماعا" .
الدر المختار شرح تنوير الأبصار حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ .
وفصل ابن عابدين قول الحصكفي وقال : "وكسادها عيب فيها عادة ، لأن الفضة الخالصة اذا كانت مضروبة رائجة تقوم أكثر من غيرها . فاذا كانت العشرة من الكاسدة تساوي تسعة من الرائجة مثلا ، فان الزمنا المشترى بقيمتها وهي تسعة من الجديدة يلزم الربا . فان الزمناه بعشرة نظرا الى أن الجودة والرداءة في باب الربا غير معتبرة ، يلزم ضرر المشترى حيث ألزمناه بأحسن مما التزم . فلم يكن الزامه بقيمتها من الجديدة ولابمثلها فتعين الزامه بقيمتها من الذهب لعدم امكان الزامه من الفضة الكاسدة ، لما علمت من منع الحكام منه" .
حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٤ .
ورد ابن عابدين هذا الرأي بقوله : "وأما ماذكره الشارح من أنه تجب قيمتها من الذهب فغير ظاهر ، لأن مثليتها (من الفضة) لم تبطل فكيف يعدل الى القيمة" .
حاشية ابن عابدين ٥٣٥/٤ .

ومتى كانت النقود غالبها الذهب أو الفضة فهي في حكم النقود الخالصة ، وان وجد فيها غش نسبته أقل من نسبتها (١) .

ولم يتعرض المتقدمون من الحنفية لهذه المسألة لندرة انقطاع النقود الذهبية والفضية . صرح بذلك ابن عابدين (٢) .

حكم الغلاء والرخص :

قال ابن عابدين : "والذى يغلب على الظن ويميل اليه القلب أن الدراهم الخالصة أو المغلوبة الغش اذا غلت أو رخصت لايفسد البيع قطعا . ولايجب (على المدين) الا ماوقع عليه العقد من النوع المذكور فيه . فانها أثمان عرفا وخلقة ، والغش المغلوب كالعدم ، ولايجرى فى ذلك خلاف أبى يوسف" (٣) .

وتبين لنا أن تقييد الفقهاء بالدراهم أو غالبها الغش وبالفلوس عند ذكر اختلاف الائمة يفيد بأن الائمة الثلاثة ، لم يختلفوا فى حكم النقود الخالصة ، أو المغلوبة الغش .

ونقل ابن عابدين : "أن خلاف أبى يوسف فى مسألة ما اذا غلت أو رخصت انما هو فى الفلوس فقط وأما الدراهم التى غلب غشها فلا خلاف له فيها" (٤) .

ونقل فى رسالته أيضا (٥) : "فان فهم جريان الخلاف فى الذهب والفضة خطأ صريح ناشىء عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود" (٦) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٥،٥٣٤/٤ ، رسائل ابن عابدين ٦٣/٢
(٢) رسائل ابن عابدين ٦٢/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤ .
(٣) رسائل ابن عابدين ٦٣/٢ .
(٤) رسائل ابن عابدين ٦٣/٢ .
(٥) المسماة بـ "تنبيه الرقود على مسائل النقود" .
(٦) رسائل ابن عابدين ٦٤/٢ .

ثانيا : حكم الفلوس أو النقود الغالبة الغش عند الكساد والانقطاع والغلاء والرُّخْص عند الحنفية :

تمهيد :

عندما تعامل الناس بالفلوس وراجت رواج الأثمان الأصلية اقيمت مقام النقود ، وجرى فيها أحكامها ، لأنها صارت اثمانا باصطلاح الناس وتعاملهم بها .

وما دامت معاملة الناس بها واعتبارهم لها نقدا كالذهب والفضة لاتبطل الثمنية لقيام المُقْتَضِى وهو الثمنية الثابتة بالتعامل .

واذا تركت المعاملة بها فقد زال وصف الثمنية ورجعت الفلوس الى أصلها وهو انها سلعة بَحْتَةٌ .

وكذلك حكم النقود التى غلب غشها ، لأن نسبة الذهب والفضة فيهما أقل من المعادن الأخرى والحكم للغالب .(١)

حكم الفلوس أوالنقود الغالبة الغش عند الكساد والانقطاع :

اختلف فقهاء الحنفية رحمهم الله فيما بينهم فى حكم كساد الفلوس وانقطاعها ، أوالنقود التى غلب غشها على رأيين :

---

(١) انظر فى ذلك : المبسوط ١٤/٢٤-٢٥،٢٨-٢٩ ، شرح فتح القدير ٢٧٨/٦ ، حاشية ابن عابدين باب الصرف ٢٦٨/٥ ، فصل القرض ١٦٢/٥ .

الرأى الأول :

رأى ابـى حنيفـة رحمه الله قال : اذا تبايع العاقدان بالدراهم التى غلب غشها ، أو بالفلوس وكان كل منهما رائجا حتى جاز البيع لقيام الاصطلاح على الثمنية ، ولعدم الحاجة الى الاشارة لالتحاقها بالثمن ، ولم يسلمها المشترى للبائع (لكون الثمن مؤجلا أو حالا ولم يقبض) ثم كسدت بطل البيع ، والانقطاع عن أيدى الناس كالكساد .

ويجب على المشترى رد المبيع ان كان قائما ، ومثله ان كان مثليا ، او قيمته ان كان هالكا ، وان لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا .(١)

وقد علل فقهاء الحنفية قول الامام رحمهم الله لبطلان البيع فى الكساد والانقطاع : بأن الثمنية بطلت بالكساد ، لأن الدراهم التى غلب غشها انما جعل ثمنا بالاصطلاح.واذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح ، فلم يبق ثمنا،فبقى البيع بلا ثمن فبطل .(٢)

لأن العقد انما يتناول عينها بصفة الثمنية ، وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب ، فانه يعود غالبا فى العام القابل بخلاف النحاس فانه بالكساد رجع الى أصله . وكان الغالب عدم العود .(٣)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، ٢٦٨/٥ ، رسائل ابنعابدين ٥٩/٢ ،شرح فتح القدير ٢٧٦/٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤ ، ٢٦٨/٥ .

(٣) رسائل ابن عابدين ٥٩/٢ .

الرأى الثانى :

رأى الصاحبين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله قالا : لايبطل البيع عند الانقطاع والكساد ، لأن المتعذر التسليم بعد الكساد وذلك لايوجب الفساد لاحتمال زوال الكساد بالرواج كما لو اشترى شيئا بالرطب ثم انقطع أوانه . واذا لم يبطل وتعذر تسليمه ، وجبت قيمته .(١)

فيجب رد قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر .(٢)

والحاصل أن الصاحبين قالا بصحة البيع ووجوب رد القيمة دون المثل ، ولكنهما اختلفا فى وقت الضمان :

قال أبو يوسف رحمه الله : على المشترى قيمة النقد الذى وقع عليه العقد يوم البيع ، لأنه مضمون بالبيع . وهو نظير قوله فى المغصوب اذا هلك أن عليه قيمة يوم الغصب لأنه يوم تحقق السبب .

وقال محمد رحمه الله : عليه قيمة النقد الذى وقع عليه العقد آخرَ يومٍ تعامل فيه الناس بها . وهو يوم الانقطاع أو الكساد ، لأنه أوَانُ الانتقال الى القيمة .(٣)

وقد استدل الصاحبان بأن البيع قد صح بالاجماع ، الا انه تعذر تسليم الثمن لانعدام الثمنية بالكساد ، وهو لايوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب شيئا فانقطع فى أوانه بأن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، ٢٦٨/٥ .
(٢) رسائل ابن عابدين ٥٨/٢ .
(٣) شرح فتح القدير ٢٧٦/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، ٢٦٨/٥ .

لايوجد فى الأسواق لايبطل البيع اتفاقا وتجب القيمة أو ينتظر زمان الرطب فى السنة الثانية فكذا هنا (١) .

هذا فتنفيذ العقود أولى من ابطالها مادام يمكن ذلك والحال يؤيد قول الصاحبين ، لأن البيع بالثمن المؤجل غالبا يكون للاستفادة من المبيع ، واذا تصرف المشترى فى المبيع لايمكن الاعادة ، بل يرجع الى القيمة . والرجوع اليها بتصحيح البيع أولى .

حكم غلاء الفلوس ورخصها عند الحنفية :

اختلف الحنفية فى حكم غلاء الفلوس ورخصها على رأيين كذلك :

الرأى الأول :

اذا غلت الفلوس أو رخصت وكان الثمن مؤجلا أو حالاً ولم يقبضه البائع : فالبيع على حاله لبقاء الثمنية . ولايَتَخيَّر المشترى ويطالب بالنقد بذلك العيار الذى كان وقت البيع ، وليس عليه غيرها ، لأن صفة الثمنية قائمةُ فى الفلوس ولاتنعدم ، ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها وذلك غير معتبر . وبذلك لايفوت البدل ولايتعيب .

هذا رأى الامام ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف فى ظاهر الرواية رحمهم الله (٢) .

---

(١) شرح فتح القدير ٢٧٦/٦ .
(٢) المبسوط ٢٦/١٤، ٢٩ ، شرح فتح القدير ٢٧٧/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ .

الرأى الثانى :

رأى الامام أبى يوسف . وقال أبو يوسف برأى الامام أبى حنيفة أولا . ثم روى عنه أنه رجع عنه وقال : على المشترى قيمة الفلوس من الدراهم يوم وقوع البيع (١) .

نقل ابن عابدين هذا الرأى عن الذخيرة والخلاصة عن المنتقى وقال : "ونقله فى البحر وأقره . فحيث صرح بان الفتوى عليه فى كثير من المعتبرات فيجب أن يُعَوَّل (×) عليه افتاء وقضاء ولم أر من جعل الفتوى على قول الامام" (٢) .

وأخيرا قال ابن عابدين : "وحاصل ما مر : أنه على قول أبى يوسف المفتى به لافرق بين الكساد والانقطاع والرخص والغلاء فى أنه تجب قيمتها يوم وقع البيع لامثلها" (٣) .

لكن أمهات كتب المذهب كالمبسوط والبدائع والهداية بشرح فتح القدير لم تذكر هذه الرواية مع عنايتهم نقل اقوال المذهب (٤) (٥) .

مذهب المالكية :

قال المالكية : النقود وما فى حكمها مما يجرى به التعامل سواء كان النقد من الذهب أو من الفضة أو من غالبة الغش أو مغلوبة الغش أو كان من فلوس ، فانها مثليات تضمن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، ٢٦٩/٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤-٥٣٤ ، ٢٦٩/٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤ .
(٤) المبسوط ٢٦/١٤،٢٩ ، شرح فتح القدير ٢٧٧/٦ .
(×) عول : عول على فلان وبه : استعان به واتكل واعتمد عليه.منجد الطلاب ص:٥٠٦
(٥) وفضلا عن ضعف هذه الرواية فإن العمل بها ذريعة إلى الربا وفتح لباب واسع إليه • فإن النقود غير الذهب والفضة قليلة الثبات على قدر واحد ، بل يعتريها الانكماش والتضخم لكثرة اسبابها ، والخير للمسلمين في كل دولة أن يعالجوا أسباب الانكماش والتضخم ويصلحوا اقتصاديتهم وأسواقهم •

بأمثالها .[1]

وصرحوا بأن الفلوس أصبحت نقودا عرفا بالتعامل بها فتأخذ حكم النقود من الذهب والفضة في الصرف .[2]

وقال الإمام مالك رحمه الله في الفلوس : "الأخير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق . لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكّةٌ وَعَيْنٌ لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة " .[3]

وبعد هذا التمهيد أبين حكم الأمور الثلاثة عندهم .

أولا : حكم كساد النقود والفلوس :

فإذا تعامل المتعاقدان بنقد مؤجل في البيع أو في القرض أو في الصداق وغيره ، ثم حصل خلل فيه ببطلان التعامل به وكسدت : فالواجب : المثل على من ترتب الدين في ذمته قبل كسادها .[4]

وهذا الحكم شامل للدنانير والدراهم والفلوس لأنهم قالوا : "يراد بالفلوس كل مايتعامل به وهو شامل للدنانير والدراهم اذ العرف هو اطلاق الفلوس على كل مايتعامل به " .[5]

---

(١) الخرشي ٥٥/٥ .
(٢) حاشية الدسوقي ٤٥/٣ .
(٣) المدونة الكبرى ٩٠/٣ .
(٤) حاشية الدسوقي ٤٥/٣ ، الخرشي ٥٥/٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٣/٢ .
(٥) حاشية الدسوقي ٤٥/٣ .

ثانيا : حكم انقطاع النقود .

وان انقطعت (عدمت) النقود في البلد التي جرى العقد فيها بثمن مؤجل وان وجدت في غيرها : يجب على المشترى دفع قيمتها من النقد الجديد .(١)

وذكر الدسوقي(٢) صورة ذلك فقال : "يقال ماقيمة العشرة دراهم التي عدمت بهذه الدراهم التي جددت . فيقال : ثمانية دراهم مثلا فيدفع المدين ثمانية من تلك الدراهم التي تجددت" بدلا عن الدراهم التي عدمت .(٣)

وعندهم قول آخر في تقويم النقود المعدومة انه يخير المشترى بين أن يدفع للبائع قيمة النقود من العروض وبين تقويم العروض بالنقد الجديد ويدفع هذه القيمة .(٤)

وتعتبر قيمتها يوم الحكم بها لايوم عدمها ، ولايوم استحقاقها . وقالوا أن المطالبة بها بمنزلة الحكم ، وهذا هو المعتمد عندهم . لأنه متاخر عن يوم انعدامها وعن يوم استحقاقها أى يوم حلول أجلها .(٥)

ومحل هذا اذا كان الانقطاع بدون مماطلة المدين .

---

(١) حاشية الدسوقي ٤٥/٣ ، الخرشي ٥٥/٥ .

(٢) الدسوقي : هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري أبو عبد الله أحد فقهاء المالكية ، مات سنة ١٢٣٠هـ . من كتبه : "حاشية على مختصر سعد التفتازاني" ، "حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل" . شجرة النور الزكية وطبقات المالكية ٣٦١/١ ، الأعلام ١٧/٦ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٥/٣ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح ٢٣/٢ .

(٥) حاشية الدسوقي ٤٦/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٣/٢

أما اذا ماطل ، حتى انقطعت النقود فللمالكية قولان :

الأول : تجب قيمتها من النقود الجديدة التى أصدرتها الدولة يوم الحكم كما مر ذكره .

الثاني : يكون للدائن أحظ الأمرين : من أخذ قيمتها من العروض يوم الحكم كما مر . وأخذ قيمتها من النقود الجديدة التى ربما تزيد على القديمة بالقيمة . وهذا هو الاظهر لظلم المدين بمطله .

ونَظَّرُوا ذلك بالطعام المسلم فيه اذا حل أجل السلم ، وامتنع ربه من قبضه حتى انقطع ، وغلا سعره : فانه تجب عليه قيمته يوم الامتناع لايوم المطالبة لظلمه بالتأخر فى القبض .(١)

ولعل هذا يعتبر أصلا فى معاملة المماطل بما يتفق مع العدالة جزاء لظلمه .

ثالثا : حكم غلاء النقود ورخصها عند البيع بالثمن المؤجل .

واذا تغير سعر النقود سواء كان من الدنانير أو الدراهم أو الفلوس بالزيادة أو النقص عن يوم الشراء فى البيع أو يوم القرض كأن كانت الفلوس حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفا بدرهم أو عكسه . وكذا لو كان الريال حين العقد بتسعين ثم صار بمائة وستين أو عكسه يجب على المدين أداء دينه بمثله يوم الشراء والقرض .(٢)

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/٤٥-٤٦ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢٣ .

(٢) حاشية الدسوقى ٣/٤٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٢/٢٣

مذهب الشافعية :

النقود عندهم هى الدنانير والدراهم لوجود علة الثمنية الغالبة[1]. وهى تشمل التبر والمضروب والحلى والأوانى من الذهب والفضة لأن العلة موجودة فيها كله[2]، وهى العلة المعتبرة عندهم[3].

أولا : حكم كساد النقود .

اذا كان النقد موجودا عند انعقاد البيع بالثمن المؤجل ثم أبطل السلطان المعاملة به قبل القبض : لاينفسخ البيع ، ولاخيار للبائع ، وليس له الا ذلك النقد المعقود عليه أى مثله ، كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل القبض أو أسلم فيها فرخصت قبل حلول الأجل فليس له غيرها .

بهذا جزم جمهور الشافعية[4].

وفى وجه آخر عندهم : أن البائع مخير : ان شاء أجاز البيع بذلك النقد[5]، وان شاء فسخه كما لو تعيب قبل القبض .

وقال النووى : "والمذهب الأول"[6].

---

(١) وعبروا أيضا بجوهرية الأثمان غالبا : روضة الطالبين ٣٧٨/٣ ، الاقناع فى حل ألفاظ ابى شجاع هامش حاشية البجيرمى ١٨/٣ .
(٢) روضة الطالبين ٣٧٧/٣-٣٧٨ ، المجموع ٣٩٥/٩ .
(٣) المجموع ٣٩٥/٩ وجاء فيه : "وقيل : العلة كون الدراهم والدنانير قيم المتلفات وقيل : كونهما قيم الاشياء ، وقيل : الربا فيهما ليس لعلة بل لعينهما" .
(٤) المجموع ٢٨٢/٩ ، روضة الطالبين ٣٦٥/٣ ، الأم ٣٣/٣ .
(٥) المجموع ٢٨٢/٩ ، روضة الطالبين ٣٦٥/٣ .
(٦) المجموع ٢٨٢/٩ .

وقال المتولي وغيره : لو جاء المشتري بالنقد الذي أحدثه السلطان لم يلزم البائعَ قبولُه . فان تراضيا : فهو اعتياض ، وحكمه حكم الاعتياض عن الثمن .(١)

ورد النووي قول أبي حنيفة بابطال البيع عند كساد النقود :

بأن المقصود في البيع باق عليه ، ومقدور على تسليمه فلم يفسخ البيع فيه كما لو اشترى شيئا في حال الغلاء فرخصت الاسعار .(٢)

ويجاب بالفرق بين الرخص والكساد لان الكساد بطلان الثمنية في الفلوس أصلا .

ومعلوم أن أبا حنيفة يقول ببطلان البيع عند الكساد في الفلوس(٣) لافي الذهب والفضة مغلوبي الغش .(٤)

ثانيا : حكم الانقطاع .

واذا كان النقد الذي جرى به التعامل موجودا عند البيع ، وكان الثمن مؤجلا أو حالا ولم يقبضه البائع ثم انقطع : ففيه وجهان عندهم بناء على جواز الاستبدال عن الثمن :

الأول : يجوز البيع ويصح الاستبدال على المذهب . وحينئذ يكون الواجب : البدل عند الانقطاع .

---

(١) المجموع ٢٨٢/٩ .
(٢) المجموع ٢٨٢/٩ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، شرح فتح القدير ٢٧٦/٦ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤ ، رسائل ابن عابدين ٦٤/٢ .

الثانى : لايجوز الاستبدال ، وحينئذ يجرى فيه حكم انقطاع المسلم فيه (١) .

ثالثا : حكم غلاء النقود ورخصها .

والحكم فى البيع اذا كان بنقد مؤجل فرخص ، أو غلا كالحكم عند الكساد ، فلايجب على المشترى الا رد مثل النقد المعقود عليه .

لانهم عندما قالوا بالمثل عند كساد النقود والفلوس قالوه قياسا على غلاء أسعار السلع ورخصها من غير النقود . وعللوه بانه مقدور على تسليمه (٢) .

ونص النووى على أن البائع يجبر على أخذ النقد الذى جرى به التعامل فى غير بلد العقد وان كان الناس يتعاملون به بوكس اى بنقص السعر (٣) .

أما حكم الدنانير والدراهم المغشوشة : فان كان مقدار الغش معلوما فيهما تصح المعاملة بهما قطعا . وحكمهما حكم النقود الخالصة عند الانقطاع والغلاء والرخص .

واذا كان مقدار الغش غير معلوم ففيه أربعة أوجه فى صحة البيع وعدمه (٤) . والأصح ان المعاملة بها تصح .

---

(١) المجموع ٣٣١/٩ ، روضة الطالبين ٣٦٥/٣ .
حكم انقطاع المسلم فيه : فيه قولان : الأول ينفسخ العقد . والثانى : وهو الأظهر : لاينفسخ بل يخير المسلم : ان شاء فسخ وان شاء انتظر الى وقت وجوده . روضة الطالبين ١١/٤ .

(٢) المجموع ٢٨٢/٩ .

(٣) المجموع ٣٣١/٩-٣٣٢ .

(٤) المجموع ٣٢٩/٩ .

هذا والشافعية لايقولون بثمنية الفلوس في باب الربا والزكاة ، وان راجت رواج النقود من الذهب والفضة . لأن العلة عندهم في النقود : الثمنية الغالبة كما مر وهي لاتتعدى الى الفلوس .

وفي وجه انها تتعدى الى الفلوس بناء على أن العلة هي الثمنية المطلقة ثم قالوا بشذوذ هذا الوجه (١) .

لكن يجب المصير اليه والا بطل الربا ، ولم تجب الزكاة في النقود من غير الذهب والفضة .

ومع ذلك قال الامام الشافعي وأصحابه رحمهم الله بجواز المعاملة بها بيعا كان أو قرضا (٢) .

مذهب الحنابلة :

أطلقت الحنابلة النقود على كل من الأصناف الثلاثة : الذهب والفضة الخالصة والمغشوشة منهما والفلوس .

وجوزوا التعامل بالمغشوش والفلوس كالثمنين مادام الناس قد اصطلحوا على ثمنيتهما . وذلك لأنه استفاض في سائر الأعصار وجرى بين الناس التعامل بهما من غير نكير (٣) .

وبعد هذا أذكر حكم المنع عن التعامل بها وحكم الكساد والغلاء والرخص عند تأجيل الثمن .

---

(١) المجموع ٣٩٥/٩ ، ٣٢٩/٩ ،روضة الطالبين ٣٧٨/٣ .
(٢) الأم ٣٣/٣ ، المجموع ٣٢٩/٩ .

(٣) كشاف القناع ٢٧١/٣ .

اولا : حكم منع السلطان المعاملة بها .

اذا كان الدين الثابت فى الذمة فلوسا او دراهم مكسرة او دنانير مكسرة من بيع أو قرض أو من سائر الديون فحرمها السلطان ، ومنع التعامل بها ، وترك الناس المعاملة بها : لم يجب على الدائن قبولها لانه كالعيب فلايلزمه القبول .

فللدائن اخذ قيمتها يوم العقد من غير جنسها ان جرى بينهما ربا فضل . فان كان الثابت فى ذمة المدين دراهم مكسورة عليه قيمتها ذهبا أو فلوسا . وان كان دنانير مكسورة عليه قيمتها فضة أو فلوسا .(١)

وفى قول : للدائن اخذ قيمتها يوم فسدت وترك الناس المعاملة بها لانه كان يلزمه رَدُّ مثلها مادامت رائجة ، فاذا فسدت انتقل الى القيمة حينئذ كما لو عدم المثل .(٢)

وفى قول آخر : له القيمة يوم الخصومة .(٣) والمذهب : القيمة يوم العقد .

وفى العدول الى القيمة عند منع السلطان : المذهب عندهم : انه تجب القيمة سواء اتفق الناس على ترك المعاملة بها أم لا ، لانه كالعيب .(٤)

وقيل : يعدل الى القيمة عند ابطال السلطان لها بشرط ان يتفق الناس على ترك التعامل بها ، فان لم يتركوا لزم

---

(١) كشاف القناع ٣١٥/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٣٦٥/٤ .
(٢) الشرح الكبير مع المغنى ٣٥٨/٤ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٧/٤ .
(٣) المبدع شرح المقنع ٢٠٧/٤ .
(٤) كشاف القناع ٣١٤/٣ .

الدائنَ أَخْذُ مثلِها لرواجها بين الناس (١) .

وكذلك حكم الدنانير أو الدراهم المغشوشة (٢) .

والظاهر أن حكم الانقطاع عندهم : هو العدول الى القيمة كما في منع السلطان (٣) .

ثانيا : الحكم عند الغلاء والرخص والكساد .

اذا غلت النقود أو الفلوس في البيع بثمن مؤجل أو رخصت يجب على المدين اداء المثل سواء كان كثيرا او قليلا ، كان كانت الفلوس عشرة بريال فصارت عشرين بريال أو عكسه . لانه لم يحدث فيها شيء ، انما تغير السعر فاشبه الحنطة اذا رخصت او غلت (٤) .

وكذلك حكم الكساد (٥) . وهذه الاحكام جاريةفي القرض ايضا (٦) .

وجاء في الانصاف والمبدع القول بوجوب رد القيمة اذا رخص السعر (٧) .

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٣٦٥/٤ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٥٨/٤ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٧/٤ .
(٢) المبدع شرح المقنع ٢٠٧/٤ .
(٣) وهذا يفهم من عبارة التنبيه كما جاء في المبدع شرح المقنع ٢٠٧/٤ والشرح الكبير مع المغني ٣٥٨/٤ "أن له قيمتها يوم فسدت وتركت المعاملة بها لانه كان يلزمه رد مثلها مادامت نافقة . فلما فسدت انتقل الى قيمتها كما لو عدم المثل" .
(٤) كشاف القناع ٣١٥/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٦٥/٤ .
(٥) كشاف القناع ٣١٥/٣ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) الانصاف ١٢٧/٥ ، المبدع شرح المقنع ٢٠٧/٤ .

المبحث الثامن

الأجل فى المرابحة

والتولية والاشراك والوضيعة

تقدم أن البيع بالنظر الى الثمن ينقسم الى مرابحة وتولية ووضيعة ومساومة واشراك (١). ويكون الكلام فى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف المرابحة ومشروعيتها

الفرع الأول :

تعريف المرابحة :

هى فى اللغة : مصدر رابح . مشتقة من الربح ربح أى ربح فى تجارته . وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة اذا سَمَّيْتَ لِكُلِّ قدرٍ من الثمن (ربحا) (٢).

وفى اصطلاح الفقهاء : "بيع ماملكه من العروض بما قام عليه وبفضل" (٣).

---

(١) شرح مجمع الانهر ٢/٢ ، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ١٢٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٣٢/٥ ، حاشية الدسوقى ١٥٦/٣، ١٥٩ ، المبدع شرح المقنع ١٠٢/٤-١٠٣ ، كشاف القناع ٢٢٩/٣ ، مغنى المحتاج ٧٦/٢-٧٧ ، روضة الطالبين ٥٢٥/٣-٥٢٦ .

(٢) المصباح المنير ص ٢١٥ مادة : ربح .

(٣) اخترت هذا التعريف لانه جامع مانع كما جاء بيان ذلك فى حاشية ابن عابدين ١٣٢/٥ :
"بأن تعريف الآخرين "بيع المبيع بثمنه الأول مع زيادة ربح" غير مطرد أى غير مانع لدخول "أن من اشترى دنانير بدراهم لايجوز له بيعها مرابحة مع صدق التعريف عليه ، ولامنعكس أى غير جامع لخروج " بيع المغصوب بعد القضاء بالقيمة فإنه يجوز بيع الغاصب له مرابحة بان يقول : قام على بكذا . ولايصدق التعريف عليه بعدم الثمن" .

شرح المفردات :

"بيـع" جـنس فـى التعريف ، يدخل فيه بيع جميع الأشياء سواء ملك مابـاعه أم لا.

"مـاملكـه" قيـد فـى التعريف ، خرج به بيع مالايملكه ، ودخـل فيه بيع جميع ماملكه ببيع أو هبة أو ارث أو غصب اذا ضمنه .

لأن صـاحب السـلعة سـواء مَلَكَهُ بعقد معاوضة ، أو بغير معاوضـة ، اذا قـدر ثمنـه أو قيمته بعدما ضم اليه مؤنته ، ومصارفـه ممـا ياتى : يجوز له بيعه مرابحة . وكذا اذا رقم المبيـع بـرقم وبيـن سعره : مثل قول البـائع قيمته كذا أو رقمه كذا فأُرَابِحُكَ على القيمة او الرقم . (١)

"العـروض" : قيـد آخـر فـى التعـريف احترازا عن دخول النقـود. بأنـه لـو اشترى دنـانير بـدراهم لايجوز له بيعها مرابحة .

"بمـا قام عليه" : أى من الثمن الذى اشترى به المبيع والكـلف التى صرفت من المؤنة وغيرها كاجرة الصباغ والخياط والنقل .

"وبفضل" : اى بزيادة ربح على ماقام المبيع عليه . (٢)

---

(١) حـاشـيـة ابـن عابدين ١٣٣/٥ ، الفتاوى الهندية ١٦١/٣ ، شـرح مجلة الاحكام العدلية ٣١٦/١ ، در المنتقى فى شرح الملتقى هامش مجمع الانهر ٧٤/٢ .
(٢) حـاشية ابن عابدين ١٣٣/٥-١٣٤ .

الفرع الثاني:

مشروعية بيع المرابحة :

وهو جائز ولايعلم خلاف في جوازه (١) لعموم قوله تعالى (٢) (*) : {وأحل الله البيع} (٣) ولتعامل الناس من غير نكير (٤) .

لان الحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع ، لأن الشخص الذى لاَيَهْتَدِى الى التجارة ولايتمكن من الوصول اليها يحتاج الى أن يعتمد على أهل الخبرة فيها ، وتَطِيبُ نَفْسُه بمثل ما اشتراه وبزيادة ربح (٥) .

الفرع الثالث : تعريف التولية و الاشراك والوضيعة ومشروعيتها

تعريف التولية :

معنى التولية في اللغة : هى مصدر وَلّى يُوَلّى تَوْلِيَةً جعلتَه والياً ومنه بيع التولية (٦) .

وفى اصطلاح الفقهاء : "بيع ماملكه من العروض بما قام عليه بلا فضل" (٧) .

تعريف الاشراك :

الاشراك في اللغة : وهى مصدر أشرك مشتقة من شرك من باب تعب شركه فى الأمر : اذا صار له شريكا .

---

(١) البحر الرائق ١٠٧/٦ ، الخرشى ١٧١/٥ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٥/٩ ، مغنى المحتاج ٧٧/٢ ، الشرح الكبير مع المغنى ١٠٢/٤ ، كشاف القناع ٢٣٠/٣ .
(٢) المبدع شرح المقنع ١٠٣/٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ١٠٢/٤ .
(٣) سورة البقرة : ٢٧٥
(*) مغنى المحتاج ٧٧/٢ ، شرح فتح القدير ١٢٤/٦ .
(٤) شرح العناية على الهداية هامش فتح القدير ١٢٣/٦ .
(٥) المرجع السابق ، البحر الرائق ١٠٧/٦ .
(٦) المصباح المنير ص ٦٧٢ .
(٧) حاشية ابن عابدين ١٣٤/٥ .

واشركته في الأمر والبيع : جعلته لك شريكا .(١)

وفي اصطلاح الفقهاء : هو بيع بعض المبيع بقسطه من الثمن كان يقول : أشركتك في نصفه أو ثلثه .(٢)

تعريف الوضيعة :

الوضيعة في اللغة : هي من مشتقات وضع : وضعت عنه دينه : أسقطته ، وضع في تجارته وضيعة اذا خسر .(٣)

وفي اصطلاح الفقهاء : بيع المبيع بأقل مما قام عليه (٤) كان يقول بعتك بما قام علي ونقص عشرة .

اتفق المذاهب الأربعة في جواز هذه البيوع الثلاثة كالمرابحة .(٥)

---

(١) المصباح المنير ص ٣١١ .
(٢) كشاف القناع ٢٢٩/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٠٢/٤ .
(٣) المصباح المنير ص ٦٦٢ .
(٤) حاشية ابن عابدين ١٣٢/٥ وجاء فيه أيضا :"هي بيع المبيع بانقص من الثمن الأول" .
(٥) كشاف القناع ٢٢٩/٣ ، الشرح الكبير مع المغني ١٠٠/٤ ، روضة الطالبين ٥٢٥/٣-٥٢٧ ، حاشية ابن عابدين ١٣٢/٥ ، الخرشي ١٧١/٥،١٧٥ .

المطلب الثاني : في وجوب بيان الأجل في المرابحة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في المرابحة مايَضْمَنُ سلامة العقد وعدمَ الخيانة فيه ، لان بيع المرابحة مبني على الامانة، ويجب على البائع الاحتراز عن كل خيانة ، وكذب وتهمتهما . لان المشترى يعتمد فيه نظر البائع ومارضيه لنفسه .(١)

ويجب على البائع الذى يرابح بيان الثمن . والمراد به مادفعه في البيع الأول أو ماقدره من القيمة ويضم اليه ماأنفقه عليه(٢) ، وهو كل ماعرف في التجارة ضمه عند المرابحة لان الأصل فيه عرف التجار ، فهو معتبر في بيع المرابحة ، فما جرى العرف بالحاقه برأس المال يُلْحَقُ به، ومالا فلا(٣) .

بيان الأجل :

ويشترط كذلك بيان الأجل اذا كان الثمن مؤجلا في العقد الأول قبل لزومه(٤) لان الأجل له تأثير في السعر . فالثمن المؤجل يَنْقُصُ عادةً عن الثمن الحالِّ في المالية(٥) .

---

(١) المبسوط ٧٨/١٣ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١٢٣/٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ١٠/٩ ، مغني المحتاج ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٢٩/٣ ، حاشية الدسوقي ١٦٤/٣-١٦٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٩/٢ ، المبدع شرح المقنع ١٠٢/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٣/٥ ، حاشية الدسوقي ١٦١/٣ ، الخرشي ١٧٢/٥ ، مغني المحتاج ٧٨/٢ ، روضة الطالبين ٥٢٩/٣ ، كشاف القناع ٢٢٩/٣ .

(٣) الفتاوى الهندية ١٦١/٣ .

(٤) المبسوط ٧٨/١٣ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٥ ، المدونة الكبرى ٢٤٦/٣ ، حاشية الدسوقي ١٦٤/٣ ، روضة الطالبين ٥٣٢/٢ ، مغني المحتاج ٧٩/٢ ، كشاف القناع ٢٢٩/٣ .

(٥) المبسوط ٧٨/١٣ ،فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ١٣/٩ .

لان الانسان فى العادة يشترى الشىء بالنسيئة باكثر مما يشترى بالنقد . فاذا اخبر انه اشتراه بكذا : فهم السامع منه الشراء بالنقد . لان الأصل فى البيع أن يكون حالا . والثمن لايكون مؤجلا الا باشتراط تاجيله .

فاذا كان الثمن مؤجلا فى العقد الأول ولم يخبره البائع عند المرابحة ، كان من هذا الوجه كالمخبر باكثر مما اشترى به ، وذلك خيانة فى بيع المرابحة .(١)

فادخال الاجل فى الثمن يضعف المالية ، وان لم يكن الاجل مالا حقيقة . فانه مال حكما ويزاد فى الثمن لأجله ، فاعتبر مالا فى المرابحة . ولهذا اشترط بيان الأجل فيها احترازا عن شبهة الخيانة .(٢)

لان الاجل وصف فى الثمن(٣) ويقابله قسط منه عادة(٤) .

قال الحنفية : فان لم يكن الأجل أو التنجيم مشروطا فى البيع ولكنه كان معتادا ففى بيانه رأيان عندهم :

<u>الرأي الأول</u> : لابد من بيانه لان المعروف كالمشروط . فكانه شُرِطَ فى البيع الأول .

<u>الرأي الثاني</u> : لايلزم البائعَ البيانُ مادام لم ينص على اشتراطه . لان عدم اشتراط الأجل يفيد بان البائع سامحه، ويعتبر أن الثمنَ حالٌ(٥) .

---

(١) المبسوط ٧٨/١٣ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .
(٣) شرح فتح القدير ١٣٢/٦ ، الشرح الكبير مع المغنى ١٠٤/٤ ، مغنى المحتاج ٧٧/٢ .
(٤) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ ، الخرشى مع حاشية العدوى ١٧٦/٥ ، المبدع شرح المقنع ١٠٥/٤ ، المهذب ٢٩٦/١ .
(٥) المبسوط ٧٩/١٣ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٥ ، البحر الرائق ١١٥/٦ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١٣٤/٦ .

وهذا قول جمهور الحنفية[(١)] .

والراجح : الرأى الأول لأن المرابحة مبنية على الأمانة فيجب الاحتراز عن شبهة الخيانة[(٢)] .

ومادام المتعارف هو التاجيل ، فالمعروف كالمشروط .

هذا كله اذا كان التاجيل فى صلب العقد قبل لزومه ، سواء كان التاجيل فى اثناء العقد أو فى مدة الخيارين : المجلس والشرط . فيلزم على البائع بيان الأجل والاخبار به[(٣)] .

واما اذا لم يكن الأجل منصوصا عليه فى العقد ولامتعارفا ، ولكنه أجل البائع الثمن بعد انعقاد البيع لازما : ففى هذه الحالة اختلف الفقهاء فى لزوم بيان الأجل على رأيين :

الرأى الأول :

وجوب بيان الأجل المضروب بعد العقد اللازم .

بهذا قال المالكية لأنه اذا انعقد البيع الأول نقدا ، ثم أجل البائع الثمن بتراضيهما ، فيجب على بائع المرابحة نقدا بيان الأجل ، لأن اللاحق كالواقع فيه . فان ترك البائع بيان الأجل يعتبر كذبا[(٤)] .

وبهذا قال بعض الحنفية ، قالوا : بان التاجيل بعد العقد يلتحق بأصل العقد ويلزم بيان الأجل عند المرابحة[(٥)] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٤١/٥ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١٤١/٥ ، البحر الرائق ١١٥/٦ .
(٣) كشاف القناع ٢٤٣/٣ .
(٤) الخرشى مع حاشيته العدوى ١٧٦/٥ ، حاشية الدسوقى ١٦٥/٣ ، المدونة الكبرى ٢٤٦/٣ .
(٥) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .

الراى الثانى :

عدم وجوب بيان الأجل اذا كان التاجيل بعد لزوم البيع

بهذا قال الحنابلة بناء على أن التاجيل بعد البيع اللازم لايلتحق به كسائر الشروط . (x)

والظاهر أن الشافعية كالحنابلة في هذا الحكم لانهم يرون عدم الحاق الأجل بعد لزوم البيع ولأنه وعد وتبرع . وقالوا : وان اشترى بثمن ثم حط البائع عنه بعضه ، فان كان الحط بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد ولم يحط في بيع المرابحة ماحط عنه ، لأن البيع استقر بالثمن الأول ، والحط تبرع لايقابله عوض فلم يتغير به الثمن (١) . وكذا الأجل بعد لزوم البيع .

وهذا هو المذهب عند الحنفية ، لأنه تاجيل بعد العقد . وهو تبرع من الدائن ولايلزم على المشترى بيانه (٢) .

لانهما اذا الحقا شرطا بعد انعقاد العقد لازما ، لايلتحق باصل العقد . (٣)

واذا اجلا الثمن بعد لزوم البيع يكون تاجيلا مستانفا من باب تاجيل الدين عندهم (٤) .

والراجح : عدم وجوب بيان الأجل في هذه الحالة . لأن التاجيل هنا تبرع من الدائن وهو البائع . والتاجيل بعد

(١) المهذب ٢٩٦/١ .
(٢) البحر الرائق ١١٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٥-١٤٢ .
(٣) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .
(٤) قد مر جواز تاجيل الدين ولزومه عندهم . انظر ص: ٥١
(x) كشاف القناع ٢٣٤/٣

البيع اللازم لايؤثر في سعر المبيع لعدم اشتراط الاجل عند انعقاد البيع ، لانه لم يكن موجودا أثناء المساوة ولم يُقَوَّمْ، بل وجد بعد ثبوت الدين في ذمة المشترى ولم يظهر تاثيره .

المطلب الثالث : حكم عدم ذكر الأجل عند المرابحة

مر الحديث في لزوم ذكر الأجل عند المرابحة اذا كان قد اشترى البائع المبيع بثمن مؤجل سواء اشترط الأجل في أثناء العقد أو كان التاجيل متعارفا .

واذا لم يذكر البائع الأجل عند المرابحة ففيه حالتان:

الحالة الأولى :

عدم ذكر الأجل عند المرابحة والمبيع قائم .

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة آراء :

الرأي الأول : اذا لم يذكر البائع الأجل عند بيع المرابحة ، وظهر أنه كان الثمن مؤجلا كما لو قال : أنه اشترى بعشر ريالات ، وظهر أنه بعشرة مؤجلة لم يفسد البيع ، بل خُيِّرَ المشترى بين رد المبيع وامضاء العقد بما دفعه من الثمن لوجود التدليس من البائع بترك ماوجب عليه .

بهذا قال الحنفية (١) وجمهور الشافعية (٢) وجمهور المالكية (٣) وهو احدى الروايتين عن أحمد رحمه الله (٤) .

لأن المشترى انما التزم الربح بناء على اخبار البائع له : انه اشترى المبيع بعشرة حالة ، فلو علم أنه اشتراه

---

(١) المبسوط ٧٨/١٣ ، شرح فتح القدير ١٣٣/٦ .
(٢) المهذب ٢٩٦/١ ، مغنى المحتاج ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٥٣٤/٣ .
(٣) الخرشى ١٧٩،١٧٦/٥ ، حاشية العدوى على الخرشى بهامش الخرشى ١٧٦/٥ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٩/٢ ، حاشية الدسوقى ١٦٥/٣ .
(٤) الشرح الكبير مع المغنى ١٠٤/٤ ، المبدع شرح المقنع ١٠٥/٤ .

بثمن مؤجل لم يرغب فى شرائه بالنقد بذلك القدر من الثمن فضلا أن يعطيه على ذلك ربحا .(١)

لان للاجل شَبَهًا بالمبيع . ولهذا يزاد فى الثمن لأجله ، فصار كانه اشترى شيئين ، وباع أحدهما مرابحة بثمنهما .

فاذا فعل ذلك فيما كانا مبيعا حقيقة كان تدليسا وخيانةً فى المرابحة موجبةً للخيار .

فكذا فى الأجل لأن الأجل شُبْهَةُ الحقيقةِ . فاذا كان أحد الشيئين يشبه المبيع ، ففى البيع مرابحة مع عدم ذكره شبهة الخيانة ، والشبهة فى هذا المقام ملحقة بالحقيقة . فيثبت للمشترى الخيار . لأن الاقدام على المرابحة يوجب السلامة عن مثل هذه الخيانة .(٢)

وهذا الخيار مقيس على الخيار الثابت بالعيب للتدليس فى كل . فالمشترى ان شاء أمضى البيع بالثمن كله ، وإن شاء فَسَخَهُ ، لان البائع ترك عند المرابحة مايجب عليه بيانه . ويندفع الضرر بثبوت الخيار للمشترى .(٣)

<u>الرأى الثانى</u> : اذا لم يذكر البائع الأجل عند المرابحة ، ثم علم المشترى ذلك : أخذ المبيع بالثمن المؤجل الى الأجل الذى اشتراه البائع اليه . ولاخيار للمشترى . فلايملك الفسخ فيه .

وهذا هو المذهب عند الحنابلة(٤) وعللوه بانه زيد خيرا فى تاجيله الى هذا الأجل .(٥)

---

(١) المبسوط ٧٨/١٣ .
(٢) شرح فتح القدير ١٣٣/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .
(٣) المبسوط ٧٨/١٣ ، المهذب ٢٩٦/١ ، مغنى المحتاج ٧٩/٢ .
(٤) كشاف القناع ٢٣١/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٠٦/٤ .
(٥) كشاف القناع ٢٣١/٣ .

الـرأي الثالث : أن المشترى مخير بين فسخ البيع وأخذ المبيع بالثمن مؤجلا الى هذا الأجل هذا رواية أخرى عن أحمد رحمه الله (١) .

لأنه الثمن الذى اشترى به البائع ، والأجل صفة له قياسا على اخبار البائع بزيادة فى الثمن (٢) .

الـرأي الرابع : يفسد البيع فى هذه الحالة : وان كان المبيع قائما يرده المشترى مطلقا سواء أراد رده أم لا .

وهو ظاهر المدونة وبه قال بعض المالكية (٣) .

وجاء فى المدونة : "قال الامام مالك رحمه الله : لايصلح لمن ابتاع سلعة بدين الى أجل أن يبيعها مرابحة نقدا الا أن يبين . وان باعها مرابحة ولم يبين فان البيع مردود فان فاتت السلعة فله قيمةُ سلعتِه يوم قبضها المشترى ، ولايضرب له الربح على القيمة " .

"وان قال المشترى إنه قبل السلعة الى ذلك الأجل عندما علم ولم يرده ، قال الامام مالك : لاخير فيه ولا أحب ذلك له " (٤) .

وقال العدوى (٥) تعليقا على هذا الرأى : "الا أن الرد مع

---

(١) الشرح الكبير مع المغنى ١٠٤/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٦٣/٤ ، المبدع شرح المقنع ١٠٥/٤ .
(٢) الشرح الكبير مع المغنى ١٠٤/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ٢٦٣/٤ .
(٣) حاشية الدسوقى ١٦٥/٣ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ٧٩/٢ ، حاشية العدوى على الخرشى بهامش الخرشى ١٦٥/٥ .
(٤) المدونة الكبرى ٢٤٦/٣ .
(٥) العدوى هوعلى بن أحمد بن مكرم الصعيدى العدوى . فقيه مالكى كان شيخ مشايخ الاسلام فى عصره ، مات سنة ١١٨٩هـ من كتبه : حاشية على شرح كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ، وحاشية على شرح الخرشى على المختصر .
شجرة النور الزكية ص ٣٤١ ، الأعلام ٢٦٠/٤ .

قيام المبيع ولو رضى المشترى بعيبه نظر" .[1]

الراى الخامس : يحط عما نقده المشترى من الثمن مقدار الخيانة وحمتها من الربح .

هذا قول ابن ابى ليلى رحمه الله وبه أخذ أبو يوسف صاحب أبى حنيفة رحمهم الله تعالى .[2]

قال ابن الهمام تفرعا على قول الامام أبى يوسف : "ينبغى أن يحط من الثمن مايعرف أن مثله فى هذا يزاد لأجل الأجل" .[3]

وهو قول بعض الفقهاء من الشافعية يحط قدر التفاوت ويندفع الضرر .[4] وعلى هذا ينظر الى القيمة وتقسيط الثمن عليها .[5]

وهذا هو أعدل الأقوال لما فيه من المعادلة بين المبيع والثمن .

وتبين لنا انه جرت العادة أن الثمن المؤجل أكثر من الثمن الحال لِضَعْفِ مالية المؤجل . فلهذا يكون الثمن الذى سماه البائع زيادةً على الثمن الحقيقى توجب الخيار ، كما قال الحنفية وجمهور الشافعية والمالكية أو البطلان كما قاله بعض المالكية وهو ظاهر المدونة .

اما القول بصحة المرابحة بالثمن المؤجل الذى كان فى العقد الأول كما هو المذهب عند الحنابلة ففيه الزام للمشترى بالضرر ، وهو اداء الزيادة فى الثمن لأجل الأجل ،

---

(١) حاشية العدوى على الخرشى بهامش الخرشى ١٧٦/٥ .
(٢) مختصر المزنى للام هامش الام ٩٣/٣ .
(٣) شرح فتح القدير ١٣٣/٦ .
(٤) روضة الطالبين ٥٣٤/٣ ، مغنى المحتاج ٧٩/٢ .
(٥) روضة الطالبين ٥٣٤/٣ .

وقد لايكون بحاجة الى الأجل ، والخير له أن يشتريه نقدا باقل من الثمن الأول . والله أعلم .

الحالة الثانية :

عدم ذكر الأجل عند المرابحة والمبيع قد هلك أو استهلك اختلف الفقهاء فيه أيضا :

قال الحنفية : البيع لازم ، وعلى المشترى جميع الثمن المسمى وسقط خياره . لأن الأجل فى ذاته ليس بمال فلايقابله شىء حقيقة . اذا لم يشترط زيادة الثمن بمقابلته قصدا ، ويزاد فى الثمن لأجله اذا اشترط الأجل بمقابلة زيادة الثمن قصدا ، فاعتبر مالا فى المرابحة احترازا عن شبهة الخيانة ، ولم يعتبر مالا فى حق الرجوع عملا بالحقيقة (١) .

"لانه تعذر رده ، ومجرد الخيار اذا سقط لِتَعَذُّرِ الرَّدِّ بسببه لايرجع المشترى بشىء من الثمن بمنزلة خيار الرؤية والشرط" (٢) .

ولأن خيار الخيانة من الحقوق المجردة لايقابلها شىء من الثمن (٣) .

وروى عن الامام أبى يوسف : انه يرد قيمة المبيع بعد هلاكه ويسترد كل الثمن ان كان دفعه (٤) ، وروى مثله عن الامام محمد رحمهما الله (٥) .

---

(١) البحر الرائق ١١٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .
(٢) المبسوط ٧٨/١٣ .
(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٢١/١ .
(٤) شرح فتح القدير ١٣٤/٦ .
(٥) المبسوط ٧٨/١٣ .

وقيل : يُقَوَّمُ المبيعُ بثمن حال وبمؤجل فيرجع المشترى على البائع بفضل مابينهما [١] .

وقال الفقيه أبو جعفر الهندوانى [٢] : المختار للفتوى الرجوع بفضل مابينهما [٣] .

وهو محض العدالة لأن الأجل اذا كان مشترطا فكيف يأخذ البائع كل الثمن .

وقال المالكية فى هذه الحالة : يلزم على المشترى الأقل من القيمة والثمن الذى اشتراها به [٤] .

وقال الشافعية : أما اذا تبين الحال بعد هلاك المبيع ففيه قولان :

الأول : سقوط الزيادة وربحها . فلا خيار للمشترى ، لأن البائع قد لايزيد القيمة . فالفسخ ورد القيمة يضر به .

الثانى : عدم حط الزيادة .ففى هذه الحالة : وجهان فى ثبوت الفسخ للمشترى أصحهما : لايثبت له الفسخ كما لو علم العيب بعد تلف المبيع لكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربح كما يرجع بأرش العيب [٥] .

---

(١) شرح فتح القدير ١٣٤/٦ ، البحر الرائق ١١٥/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .

(٢) أبو جعفر الهندوانى هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخى الفقيه الكبير كان يقال له أبو حنيفة الصغير ، مات سنة ٣٦٢هـ .
الفوائد البهية ص ١٧٩ .

(٣) البحر الرائق ١١٥/٦ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ .
وجاء فى شرح فتح القدير ١٣٤/٦ : "قاله الفقيه أبو جعفر الهندوانى" يعنى هو صاحب هذا القول .

(٤) المدونة الكبرى ٢٤٦/٣ ، حاشية العدوى على الخرشى هامش الخرشى ١٧٦/٥ ، حاشية الدسوقى ١٦٥/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٩/٢ .

(٥) فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ١٤/٩ ، روضة الطالبين ٥٣٣/٣-٥٣٤ .

وقال الحنابلة : فى هذه الحالة : يحبس المشترى الثمن بقدر الأجل[(١)] .

وسبق الاعتراض عليه بأن المشترى اذا أراد دفعه حالا فلم لاينقص منه مقدار الأجل .

ومافصلناه من المذاهب فى المرابحة يجرى فى التولية والاشراك والوضيعة لأن الاعتبار فى كلها هو الثمن الأول باضافة ماقام على البائع من التكلفة ، ويعتمد على أمانته وصدقه[(٢)] .

وتبين مما سبق أن الفقهاء اختلفوا فى حكم عدم بيان الاجل فى المرابحة اذا كان المبيع قد هلك أو استهلك .

وقال جمهور الحنفية : بلزوم البيع بهذا القدر من الثمن .

وقال المالكية : رد الاقل من القيمة والثمن .

وقال الحنابلة : حبس الثمن الى الأجل الذى كان الثمن مؤجلا اليه فى البيع الأول .

وقال الشافعية فى قوليهما بلزوم البيع وعدم الفسخ .

لكن صيانة لحق المشترى : قالوا بحط الزيادة وربحها أو مراجعته للبائع بقدر التفاوت وحصته من الربح .

وهذا هو قول بعض الحنفية .

وهو أعدل الاقوال لكونه يَدْفَعُ الضرر عن المشترى ويَحْفَظُ الحقوق ويؤدى الى تنفيذ العقود .

---

(١) الشرح الكبير مع المغنى ١٠٤/٤ ، المبدع شرح المقنع ١٠٦/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٤٢/٥ ، حاشية الدسوقى ١٥٦/٣-١٥٧ ، مغنى المحتاج ٧٦/٢ ، كشاف القناع ٢٣١/٣ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٢١/١ .

المبحث التاسع

الاعسار وحكمه

فيه تمهيد واربعة مطالب .

التمهيد في أهمية أداء الديون :

ان الله تعالى قد أمرنا بأداء الحقوق بقوله : "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (١) وهي جميع مايترتب في ذمة الانسان أداؤها ووفاؤها من حقوق الله عز وجل كالصلاة والنذور أو من حقوق العباد كالودائع والديون . والانسان مؤتمن عليها اما من جهة الشارع أو من جهة العباد ومطالب بادائها .

ومن لم يؤدها الى أصحابها في الدنيا أخذ ذلك منه يوم القيامة ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أهلها حتى يُقْتَصَّ للشَّاةِ الجَمَّاءِ من القَرْنَاءِ" (٢) .

والديون من أهم الحقوق التي يجب أداؤها ، لأن أداءها ثبت بأمر الشارع . وورد في الحديث الشريف الذي أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أخذ أموال الناس يريد أداءَها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد اتلافها أتلفه الله" (٣) . سواء كانت

---

(١) سورة النساء : ٥٨

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب أداء الديون مع عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٢٧ .
الجماء : هي الشاة التي لاقرن لها . النهاية في غريب الحديث ١/٣٠٠ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستقراض باب من أخذ أموال الناس يريد أدائها أو اتلافها مع عمدة القاري ١٢/٢٢٦ .

تلك الأموال التى ثبت فى ذمته من بيع أو قرض أو معاملات أخرى .

وكذلك جاء عن ميمونة رضى الله عنها قالت : "... قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "مَامِنْ احدٍ يُدَانُ دينا يعلم الله انه يريد قضاءه الا أَدَّاهُ الله عنه فى الدنيا" (١) .

فثبت أن من ترتب بذمته مايجب اداؤه فذمته مشغولة به حتى يفى به ويسعى فى ابراء ذمته بطرق مشروعة مادام قادرا على ايفائه .

ومن هنا : اذا اشترى شخص من آخر مبيعا بثمن مؤجل صار الثمن دينا فى ذمة المشترى ، وعليه الاداء عند حلول الأجل ويحرم عليه المطل .

وعند انتهاء الأجل : فالمشترى اما يكون معسرا أو موسرا . فاذا كان المشترى معسرا : فالاعسار يكون سببا لتأجيل المطالبة بالدين .

و من هنا تحدثت عن الاعسار و حكمه .

---

(١) اخرجه ابن حبان فى صحيحه باب الديون : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٤٩/٧، ٢٥٠ . واخرج الحاكم مثله فى المستدرك عن عائشة وميمونة رضى الله عنهما فى كتاب البيوع ٢٢/٢، ٢٣ وبطرق أخرى .

المطلب الأول : فى بيان الاعسار المانع من المطالبة بقضاء الدين

تحدث الشافعية رحمهم الله عن المعسر فى باب الصدقة بانه : "كل من لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه مايخرجه من الفطرة فهو معسر"(١) .

وأما الموسر : فكل من فضل عن قوته وقوت من عليه نفقته ليلة العيد ويومه مايخرج من الفطرة من أى جنس كان من المال فهو موسر"(٢) .

والقدرة على الكسب لاتخرج المعسر من حالة الاعسار(٣) .

وزاد امام الحرمين(٤) من الشافعية فيه : أن يكون قدر الصاع الزائد عن قوته فاضلا عن مسكنه وعبده الذى يحتاج اليه فى خدمته وان لم يصرح الشافعى وأكثر الأصحاب ، وكذلك دست ثوب يلبسه(٥) .

وفى الأصح عندهم يباع الخادم والمسكن لأجل الدين(٦) .

فان هذا التعريف الذى ذكره الشافعية روى عن عطاء

---

(١) روضة الطالبين ٢٩٩/٢ ، مغنى المحتاج ٤٠٣/١ .
(٢) المجموع ١١٢/٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ١٧٠/٦ .
(٣) مغنى المحتاج ٤٠٣/١ .
(٤) امام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى ، الأصولى ، الفقيه الشافعى مات سنة ٤٧٨هـ . من مؤلفاته : "البرهان" فى أصول الفقه ، "نهاية المطلب فى دراية المذهب" فى الفقه .
الأعلام ١٦٠/٤ ، فتح المبين فى طبقات الأصوليين ٢٦٠/١ .
(٥) فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ١٧٠/٦ ، روضة الطالبين ٢٩٩/٢ .
(٦) روضة الطالبين ٣٠٠/٢ ، مغنى المحتاج ١٥٤/٢ .

والشعبي وابن سيرين والزهري وأبي ثور رحمهم الله تعالى [(١)].

وصرح فقهاء الشافعية بأن صيغة شهادة الشاهدين لاثبات اعسار المدين : بأنه معسر لايملك الا قوت يومه وثياب بدنه، مع أن البلقيني [(٢)] اعترض على هذا التخصيص من الصيغة وقال فالطريق أن يشهد أنه معسرٌ، عاجزٌ العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين أو مافي معنى ذلك.

وعلق الخطيب الشربيني على هذا بقوله "وهو حسن" [(٣)].

أما الحنفية رحمهم الله تعالى، فظاهر مذهبهم : أنه يباع أموال المدين لأداء حق الغرماء الا دستٌ من ثياب بدنه لانه به كفاية واذا كان الثوب من أحسن الاقمشة ويمكن الاكتفاء بدون ذلك، فانه يباع ثيابه ويُقْضَى الدينُ ببعض ثمنه، ويشترى بما بقي منه ثوبا يلبسه. لأن قضاء الدين فرض عليه، فكان أولى من التجمل. وكذلك يترك له مسكن. واذا امكن أن يكتفي بدونه يباع ذلك المسكن، ويَقْضِي ببعض

---

(١) المجموع ١١٣/٦.
ـ أبو ثور هو : ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أحد ائمة المجتهدين، ثقة، مات سنة ٢٤٠هـ أخرج له أبو داود وابن ماجه، من مصنفاته : كتاب ذكر فيه اختلاف الامام مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك.
تقريب التهذيب ص ٨٩، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ١٧، الأعلام ٣٧/١.

(٢) ـ البلقيني : هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح شهاب بن عبد الخالق بن محمد بن مسافر أبو حفص البلقيني الفقيه المحدث، مات سنة ٨٠٥هـ. من مؤلفاته : "التدريب" في الفقه الشافعي، "محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح" في الحديث.
طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٢، الأعلام ٤٦/٥.

(٣) مغني المحتاج ١٥٦/٢.

ثمنه الدينَ ، ويشترى بالباقى مسكنا يكفيه (١) .

وقال المالكية رحمهم الله تعالى بعد تقسيم مال المفلس بين الغرماء : "ويترك للمفلس من ماله قوت نفسه مما تقوم بنيته لامايترفه به وقوت من تلزم نفقته شرعا من زوجاته وولده ورقيقه الذى لايباع عليه كأم ولده ومدبره لظن يسره .

ويترك لكل واحد منهم كسوتهم يعنى دستا معتادا من الثياب كقميص وعمامة وقلنسوة . ويزاد للمرأة مُقَنَّعَة وازارٌ ولخوف شدة بَرْدٍ مايقيهم . أما الثياب التى للزينة فلا تترك له ولالمن تلزم نفقته على المشهور (٢) .

وفى قول آخر : لايترك عليه الا مايوارى مورته بين الناس وتجوز به الصلاة الا أن يكون فى الشتاء ويخاف عليه

---

(١) تبيين الحقائق ٢٠٠/٥ ، ٣٠٦/١ ، شرح مجمع الانهر ٤٤٣/٢
قال صاحب عمدة القارى نقلا عن المبسوط والمحيط فى باب انظار الموسر :
"الغِنَى على ثلاث مراتب :
المرتبة الاولى : الغنى الذى يتعلق به وجوب الزكاة .
المرتبة الثانية : الغنى الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة . وهو أن يملك مايفضل عن حوائجه الاصلية مايبلغ قيمة مائتى درهم ، مثل دور لايسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك .
المرتبة الثالثة فى الغنى : غنى حرمة السؤال ، قيل ماقيمته خمسون درهما .
وقال عامة العلماء : أن من ملك قوت يومه ومايستر به عورته يحرم عليه السؤال . وكذا الفقير القوى المكتسب يحرم عليه السؤال .
قلت : هذا كله فى حق من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لايجوز .
أما ههنا : أعنى فى انظار الموسر : فالاعتماد على أن الموسر والمعسر يرجعان الى العرف . فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه فافهم" .
عمدة القارى شرح صحيح البخارى باب من أنظر موسرا ١٨٩/١١ .

(٢) الخرشى ٢٧٥/٥،٢٧٦ ، حاشية الدسوقى ٢٧٧/٣ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٧٢/٣ .

الموت ، فيترك له مايقيه من البرد (١) .

ولايُترك له مسكن ولاخادم ولاثوب جمعته مالم تقل قيمتها وعند هذا يكون معسرا .

وفي بيع كتبه ان كان عالما خلاف (٢) . وكذا في بيع آلة حرفة المفلس تردد (٣) .

وأما الحنابلة رحمهم الله : فعرفوا الاعسار : بعجز المدين عن وفاء شيء من دينه (٤) .

وصرحوا بانه يجب على الحاكم أن يبيع أموال المفلس لتسديد ديونه ويترك له من ماله ماتدعو اليه الحاجة من مسكن وخادم وملبس وآلة حرفة ، أو مايتجر به عند عدم حرفة ويترك له أيضا قوته ونفقة زوجته وأولاده وكسوتهم . وفي بعض الكتب يترك فرس للركوب .

وفي رواية : يباع الكل الا المسكن ومايواريه من ثياب وخادم يحتاجه (٥) .

وظهر لنا فيه أن حد الاعسار أوسع عند الحنابلة من غيرهم . لأنهم وسعوا فيما يترك للمفلس من الأموال عندما يقضي الحاكم في بيع أمواله لأداء حقوق الغرماء .

---

(١) الخرشي ٢٧٦/٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٢/٣ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٢/٣ .
(٣) الخرشي ٢٧٠/٥ .
(٤) كشاف القناع ٤١٨/٣ .
(٥) المبدع شرح المقنع ٣٢٣/٤ .

المطلب الثانى : فى الحكم المتعلق بالمعسر

الفرع الأول:

اتفق الحنفية(١) والمالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) : على أن المدين المعسر تؤخر المطالبة عنه ، ولايحبس فى الدين عملا بالآية الكريمة : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}(٥) .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة بينت أن المدين اذا كان معسرا يجب على الدائن انظاره الى وقت السعة واليسر ، سواء كان الدين بسبب شراء أو اقتراض أو غيرهما .

وذكر الحنفية بانه من شروط حبس المدين القدرة على قضاء الدين . فان كان المدين معسرا لايحبس لقوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} لأن الحبس لدفع الظلم بايصال حقه اليه ، ولاظلم فيه لعدم القدرة . ولأنه اذا لم يقدر على قضاء الدين لايكون الحبس مفيدا ، لأن الحبس شرع للتوسل الى قضاء الدين لالعينه(٦) .

والمعسر يكون دينه مؤجلا بموجب الآية الكريمة ، ولايطالب بدينه الى وقت الميسرة كما لايطالب المدين بالدين المؤجل بموجب العقد الى انتهاء الأجل .

كما دل القرآن على انظار المعسر دلت السنة عليه :

فقد أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٣/٧ .
(٢) الخرشى ٢٧٨/٥ ، المدونة الكبرى ١٠٥/٤ ، بلغة السالك ١٣٣/٢ .
(٣) الأم ٢١٧/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٢٢٨/١٠ ، روضة الطالبين ١٣٦/٤ ، مغنى المحتاج ١٥٦/٢ .
(٤) كشاف القناع ٤١٨/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٥٠١/٤ ، المبدع شرح المقنع ٣٠٩/٤ .
(٥) سورة البقرة : ٢٨٠
(٦) بدائع الصنائع ١٧٣/٧ .

النبى صلى الله عليه وسلم قال : "كان تاجرا يداين الناس ، فاذا رأى معسرا قال لِفِتْيَانِهِ : تجاوزوا عنه ، لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه". (١)

وأخرج الترمذى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أنظر معسرا أو وضع له اظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل الا ظله" (٢) .

الفرع الثانى :

الاختلاف فى ملازمة الدائن مدينه المعسر :

بينت أن الائمة الأربعة رحمهم الله تعالى قد اتفقوا فى وجوب انظار المدين المعسر وعدم مطالبته الى وقت اليسار . لكنهم اختلفوا فى ملازمة الدائن مدينه المعسر على رأيين :

الرأى الأول : انه لاتجوز ملازمة المدين المعسر . بهذا قال الائمة الثلاثة (٣) وابو يوسف ومحمد وزفر من الحنفية (٤) .

الرأى الثانى : انه اذا ثبت اعسار المدين : لايحول القاضى بينه وبين غرمائه . بل لهم ملازمته . بهذا قال

---

(١) صحيح البخارى كتاب البيوع باب من انظر معسرا مع عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٩١/١١ ، وأخرج الترمذى مثله عن ابن مسعود رضى الله عنه . جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٥٣٤/٤ .

(٢) جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٥٣٤/٤ ، وقال الترمذى بعد ما أخرجه :"حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه". وأخرج الامام أحمد بن حنبل مثله فى مسنده عن أبى اليسر رضى الله عنه ٤٢٧/٣ .

(٣) المدونة الكبرى ١٠٥/٤ ، الخرشى ٢٧٨/٥ ، روضة الطالبين ١٣٦/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز هنامش المجموع ٢٢٨/١٠ ، المبدع شرح المقنع ٣٠٩/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ٥٠١/٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ٤٦٢/٤ .

(٤) تبيين الحقائق ٢٨١/٤ ، ٢٠١/٥ .

الامام أبو حنيفة .[1]

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور بالآية السابقة ، وقالوا : أن المعسر منظر بانظار الله تعالى الى الميسرة . فلو كان منظرا بانظارهم بأن ضربوا له الاجل لايكون لهم حق الملازمة قبل الاجل . فكذا بانظاره تعالى بل أولى .[2]

لان من ليس لصاحب الحق مطالبته لم يكن له ملازمته بموجب قوله تعالى : {فنظرة الى ميسرة}[3] ومن وجب انظاره حرمت ملازمته مثل الدين المؤجل .[4]

أدلة الامام أبي حنيفة :

واستدل الامام أبو حنيفة :في جواز ملازمة الغرماء مدينهم المعسر بقوله صلى الله عليه وسلم : "إن لصاحب الحق اليد واللسان"[5] اراد باليد الملازمة وباللسان : التقاضي . يلازمونه ويأخذون فضل كسبه ويُقَسَّمُ بينهم بالحصص ، لاستواء حقوقهم في القوة .

---

(١) تبيين الحقائق ١٨١/٤ ، ٢٠٠/٥ .
(٢) تبيين الحقائق ١٨١/٤ .
(٣) سورة البقرة : ٢٨٠
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٥٠١/٤ ، الشرح الكبير مع المغني ٤٦٢/٤ .
(٥) أخرجه الترمذي في باب استقراض المعسر،جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥٤٧/٤ ، وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فأغلظ له فَهَمَّ به أصحابُهُ فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالا" كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال" مع فتح الباري ٦٢/٥ ، وكتاب الوكالة ٤٨٣/٤ .
وأخرجه الدارقطني عن مكحول مرسلا،سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٢

والغرماء لايمنعون مدينهم المعسر من التصرف والسفر حالة الملازمة ولايجلسونه فى مكان . لانه حبس بل يدور هو حيث شاء ، ويدورونه معه . لانه بذلك يتمكن من التحميل لقضاء الدين . والحبس غير مستحق عليه ولو دخل داره لحاجته لايتبعه الدائن ، يجلس على بابه الى أن يخرج . لان الانسان لابد له من موضع خلوة .

ولو كان الدين لرجل على امرأة لايلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية ، لكن يبعث امرأة أمينة تلازمها .(١)

ورد على أصحاب الرأى الاول: بأنه لايمنع الدائن عن ملازمة المدين، لانه منتظر الى زمان قدرته على الايفاء ، وذلك ممكن فى كل ساعة ، فيلازمونه كيلا يخفيه . ولانه قد يكسب فوق حاجته الدارة فياخذون منه فضل كسبه بخلاف الاجل . لان الغريم ليس له ان يطالب قبل حلول الاجل مع القدرة على أدائه لانه مؤخره وفيما نحن فيه نفس الدين حال وذمته مشغولة ولكن لايطالب لعسرته . وزوال العسرة متوقع فى كل لحظة فيلازمونه .(٢)

وقال الجمهور عن دليل أبى حنيفة :

فاما الحديث الذى استدل به ابو حنيفة رحمه الله فمحمول على الموسر بدليل ماذكرنا .(٣)

---

(١) تبيين الحقائق ٥/٢٠٠،٢٠١ .

(٢) تبيين الحقائق ٤/١٨١ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٤/٥٠١ بل يؤيد قول الجمهور : الحديث الشريف الذى أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض "لى الواجد يحل عقوبته وعرضه" .
قال سفيان : عرضه : يقول مطلتنى،وعقوبته : حبسه . باب لصاحب الحق مقال مع فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥/٦٢ .

فقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لغرماء رجل اصيب فى عهده صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه : "خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك" [(١)] .

والظاهر ان المدين اذا ثبتت عسرته لاتجوز مطالبته ولا ملازمته بموجب الآية . وان الدين صار مؤجلا الى الميسرة بتاجيل الشارع كما افاده صاحب تبيين الحقائق [(٢)] فى جوابه على الشافعية فى الخلاف الذى حصل بينهما فى استحقاق صاحب المتاع اذا وجد متاعه عند مفلس .

ويؤيد ذلك ان ملازمة المدين المعسر فى حياته اليومية تؤثر على كسبه وتجارته ، اذ لاتكون له حرية السعى لأجل الكسب . لان الملازمة تشوش فكره ، وتعوق مسيرته . وهذا ضرر يرجع الى الغرماء والى المدين ، وهى احراج ايضا .

واما ماقاله الامام ابو حنيفة من ان اخفاء المدين وتهريب ما اكتسبه من الغرماء : فيمنعه من ذلك : تدينه ، ومعرفته ان الدين هم وذل ، والمطل ظلم ، واثم فى الآخرة .

---

(١) اخرجه ابوداود فى سننه فى كتاب البيع باب وضع الجوائح مع مختصر سنن ابى داود ١١٩/٥ ، والنسائى فى سننه ٢٦٥/٤ مسند احمد بن حنبل ٣٦/٣ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٢/٥ .

المطلب الثالث : فى الدين الذى ينظر فيه المعسر

اختلف الفقهاء فى الدين الذى ينظر فيه المعسر على اربعة أقوال :

القول الأول :

المقصود بقول الله عز وجل : {وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة} (١) ربا الدين خاصة . وأما سائر الديون فى سائر المعاملات فليس فيها نظرة ، بل يؤدى الى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه .

هذا قول ابن عباس رضى الله عنهما وشريح وابراهيم النخعى . وكان شريح يحبس المعسر فى غيره من الديون . (٢)

واحتجوا بقول الله عز وجل : {ان الله يامركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها} الآية . (٣)

قال ابن العربى (٤) ردا على أصحاب هذا القول: "أما القول بأنه خاص فى دين الربا" فضعيف . ولايصح ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما . فان الآية وان كان أولها خاصا فان آخرها عام . وخصوص أولها لايمنع من عموم آخرها . لاسيما اذا كان العام مستقلا بنفسه " . (٥)

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/٣٧٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٣ .
(٣) سورة النساء : ٥٨
انظر : المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٠٥ باب الحبس فى الدين.
(٤) ـ ابن العربى هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الاشبيلى المالكى المفسر الفقيه المحدث مات سنة ٥٤٣هـ من كتبه : "أحكام القرآن" ، "الانصاف فى مسائل الخلاف" "عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى" .
الأعلام ٦/٢٣٠ ، شجرة النور الزكية ١/١٣٦ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربى ١/٢٤٥ .

القول الثاني :

وهو نص في دين الربا وغيره من الديون مقيس عليه[1] .
وهذا قول علماء المتاخرين من المالكية[2] .

ورد ابن العربي على هذا الرأى : بانه ضعيف لأن العموم قد يتناول الكل فلامدخل للقياس فيه[3] .

القول الثالث :

إن معناه في سائر الديون غير ربا الدين . روى هذا عن ابراهيم النخعي والحسن البصري والربيع بن خيثم[4] وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما رواية أخرى مثل هذه .

واستدلوا بانه لايجوز أن يكون في الربا . لأن الله تعالى قد أبطله ، فكيف يكون منظرا به[5] .

ورد عليهم الجصاص[6] بعد سرد هذا الاستدلال بقوله: فالواجب أن تكون الآية عامة في سائر الديون . وهذا الحِجَاجُ ليس بشيء ، لأن الله تعالى إنما أبطل الربا ، وهو الزيادة المشروطة .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٣/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١ .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢٤٥/١ .
(٤) ـ الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله الثوري أبو يزيد الكوفي ثقة عابد ، مات سنة ٦١ أو ٦٤هـ . أخرج له الشيخان وغيرهما .
تقريب التهذيب ص ٢٠٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١١٥
(٥) احكام القرآن للجصاص ٤٧٣/١ .
(٦) ـ الجصاص هو احمد بن علي أبو بكر الجصاص الرازي فقيه أصولي حنفي مات سنة ٣٧٠هـ . من مؤلفاته : "أحكام القرآن" ، "الفصول في الأصول" في أصول الفقه ، "شرح مختصر الطحاوي" .
الفوائد البهية ص ٢٨ ، الأعلام ١٧١/١ .

ولم يبطل رأس المال لأنه تعالى قال : {وَذَرُوا مَابَقِيَ مِن الرِّبَا}[١] والربا هو الزيادة . ثم قال : {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ}[٢] ثم عقب ذلك بقوله : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ}[*] يعني سائر الديون . ورأس المال أحدها . وابطال مابقي من الربا لم يُبْطِلْ رأس المال . بل هو دين يجب اداؤه[٣] .

القول الرابع :

أن الآية عامة في كل دين . فيشمل جميع الناس . فكل من اعسر انظر[٤] . هذا قول جمهور الفقهاء[٥] .

قال ابو بكر الجصاص : "لما كان قوله تعالى : {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} مُحْتَمِلاً أن يكون شاملا لسائر الديون على مابينا من وجه الاحتمال ولتاويل من تاوله من السلف على ذلك ، اذ غيرُ جائزٍ أن يكونوا تأولوه على ما لا احتمال فيه ، وجب حمله على العموم ، وأن لايُقْتَصَرَ به على الربا[٦] الا بدلالة ، لما فيه من تخصيص لفظ العموم من غير دلالة " .

فإن اعتُرِضَ عليه بانه "لما كان قوله تعالى {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ}[٧] غير مكتف بنفسه في افادة الحكم وكان متضمنا لما قبله وجب أن يكون حكمه مقصورا عليه" .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٨
(٢) سورة البقرة : ٢٧٩
(٣) احكام القرآن للجصاص ١/٤٧٣ .
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٥ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٧١ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٤٧٣ .
(٥) بدائع الصنائع ٧/١٧٣ ، الخرشي ٥/٢٧٨ ، مغني المحتاج ٢/١٥٦ ، كشاف القناع ٣/٤١٨
(٦) أى على الدين الذى فيه الربا .
(٧) سورة البقرة : ٢٨٠

وأجاب على هذا الاعتراض :"هو كلام مكتف بنفسه لما فى فحواه من الدلالة على معناه . وذلك لأن ذكر الاعسار والانظار قد دل على دين تجب المطالبة به . والانظار لايكون الا فى حق قد ثبت وجوبه وصحت المطالبة به إما عاجلا وإما آجلا . فاذا كان فى مضمون اللفظ دلالة على دين يتعلق به فى حكم الانظار ، اذا كان ذو عسرة ، كان اللفظ مكتفيا بنفسه . ووجب اعتباره على عمومه ولم يجب الاقتصار به على الربا دون غيره"[1] .

ويؤيد هذا القول : القراءة بالرفع بمعنى "وان وقع ذو عسرة من الناس اجمعين . ويشمل جميع المعسرين . ولو كان فى الربا خاصة لكان النصب أولى بمعنى : وان كان الذى عليه الربا ذا عسرة"[2] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٣/١ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٧٢/٣ ، غريب القرآن لابن الانبارى ١٨١/١ .

المطلب الرابع : في الطريق الى ثبوت اعسار المدين

اختلف الائمة فيما يعرف به اعسار المدين :

فقال الحنفية : يجب على المدين ايفاء دينه بمجرد حلول الأجل ، لانه مطالب بادائه عند انتهاء الأجل . فاذا امتنع من أداء دينه مع قدرته كان ظالما ، والظالم مستحق العقوبة ، وللدائن رفع أمر المدين الى الحاكم للحصول على دينه .

واذا ثبت الدين للمدعي أمر الحاكم المدين بدفع ماعليه ، فان ابى عن أدائه حبسه في ثمن المبيع وغيره في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده مثل القرض وثمن المبيع اوالتزمه بعقد كعقد الكفالة ، وبدل الخلع ، والمهر ، وبدل الصلح اذا طلبه المدعي .

لانه بالامتناع ظهر مطل المدين . اذ بالمال الذي حصل في يده او التزمه بعقد باختياره ظهرت قدرته ، لانه حصل اليقين بحصول المال له والظاهر بقاؤه .

والانسان لايلتزم باختياره مالايقدر عليه عادة . فاذا ظهر مطله مع القدرة ثبت الظلم منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "مطل الغني ظلم"(١) فاستحق العقوبة وهي الحبس(٢) . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "لي الواجد يحل عقوبته وعرضه"(٣) .

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الاستقراض باب مطل الغني ظلم مع فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦١/٥ .

(٢) تبيين الحقائق ١٨٠/٤ ، احكام القرآن للجصاص ٤٨٤/١-٤٨٥ .

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الاستقراض ، باب لصاحب الحق مقال مع فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٢/٥ ، واخرجه الامام احمد في مسنده ٢٢٢/٤ . اللي : المطل ، الواجد الغني .

قال ابن المبارك[1] : يحل عرضه : يغلظ (القول) له ، وعقوبته : حبسه[2] .

وروى عن بعض فقهاء الحنفية : منهم محمد بن شجاع[3] : أن كل دين كان أصله من مال وقع في يد المدين كأثمان المبيعات والعروض ونحوها فانه يحبسه به .

ومالم يكن أصله من مال وقع في يده مثل المهر والجعل من الخلع والصلح عن دم العمد والكفالة لم يحبسه به ، حتى يثبت وجوده ويسره[4] .

ثم يسأل القاضي عن المحبوس بعد ماحبسه بقدر مايراه ويطلب منه أداء دينه فان امتنع ، ولم يظهر اعساره ، ولم يدع أنه معسر لايتركه[5] . لأنه يعتبر موسرا وقادرا على أداء دينه . ولذا خلدوه في الحبس[6] .

وان ادعى الاعسار بعد الحبس وأقام بينة على أنه معسر ولم يظهر له مال : أخرجه الحاكم من الحبس . لأن عسرته ثبتت عنده واسْتَحَقّ النظرة الى الميسرة لقوله تعالى : {وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة}[7] . وحبسه بعد ذلك يكون ظلما[8] .

---

(١) ـ ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح المروزى ثقة ثبت فقيه عالم مجاهد أخرج له أصحاب الستة مات سنة ١٨١هـ . من مصنفاته : "الجهاد" و"الرقائق" . تقريب التهذيب ص ٣٢٠ ، الأعلام ١١٥/٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٤/١ .

(٣) ـ محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي فقيه حنفي مات سنة ٢٦٦هـ . من مؤلفاته : "كتاب تصحيح الآثار" و"النوادر" الفوائد البهية ص ١٧١ ، الأعلام ١٥٧/٦ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٧٥/١ .

(٥) المبسوط ٨٨/٢٠ .

(٦) تبيين الحقائق ١٨١/٤ .

(٧) سورة البقرة : ٢٨٠

(٨) تبيين الحقائق ١٨١/٤ .

وان ادعى الاعسار بعد الحبس ولم يثبت بالبينة :

فان كان الدين بسبب عقد معاوضة ينبغي أن لايصدق . لأن الظاهر يكذبه حيث يعتبر واجدا باعتبار بدله .

وان كان الدين باسباب مشروعة سوى المعاوضات كالمهر وبدل الخلع والكفالة وبدل الصلح ، اختلف فقهاء الحنفية على رأيين :

الأول : يصدق ولايحبس ، لأنه متمسك بالأصل وهو العدم والقول قوله .

الثاني : لايصدق لأن التزامه المال باختياره دليل قدرته .(١)

وان كان الدين الذى ثبت فى ذمة المدين باسباب أخرى غير بدل مال ، ولاملتزم بعقد مثل أروش الجنايات وديون النفقات وادعى المدين الاعسار : لايحبسه الحاكم الا أن يثبت المدعى المال لدى المدين بالبينة . فحينئذ يحبسه بقدر مايرى .

لأن المنكر متمسك بالأصل . اذ الأصل أن الآدمى يولد فقيرا لامال له . والمدعى يدعى أمرا عارضا فكان القول للمدعى عليه مع يمينه مالم يكذبه الظاهر .(٢)

<u>وقال المالكية</u> : المدين اما أن يجهل حاله أو يعلم .

فان جهل حال المدين هل هو موسر أو معسر يحبس الى ثبوت عسره سواء حكم بافلاسه أم لا ، وسواء أحاط الدين بماله أم لا ، مادام لم يوف ماعليه من الدين ، وسواء كان ذكرا أم أنثى .

---

(١) المبسوط ٢٠/٨٨،٨٩ .
(٢) تبيين الحقائق ٤/٨٠ .

لأن الناس حالهم محمول على الغنى ولجواز أن يكون له مال لم يطلع عليه أحد . وان كان الأصل في الانسان أن يولد فقيرا لاملك له لكن الغالب من حاله التكسب ، فيحمل حاله على الغالب .(١)

وان طال حبسه ولم يظهر له مال خُلِّيَ سبيله بعد أن يحلف على انه لايَعْلَمُ له مالا ظاهرا ولاباطنا . وكذا ان شهدت بينة على اعساره .(٣)

اما ان علم غنى المدين فيؤمر بدفع الحق فورا.

وان علم غناه ولم يدر أين ماله أبد حبسه حتى يقضي دينه او يموت في السجن او تشهد بينة أخرى بذهاب ماله .

وان ثبت عسره يجب انظاره بموجب الآية الكريمة {فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} .

ومحل حبس المدين مجهول الحال مالم يطلب التاخير الى اثبات عسره مع تقديم كفيل بالنفس أو بالمال الذى عليه .

فاذا طلب مهلة لاستكشاف حاله بكفيل لايحبس . لأن الغريم لم يثبت يسره ، ولم يتبين أنه قد أخفى مالا . وانما يسجن ليتبين حاله . فأما اتيانه بكفيل الى مدة الاستكشاف لأجل التوصل به الى معرفة حاله كما يتوصل بالحبس .

وكذلك لايحبس القادر على الوفاء اذا طلب مهلة لبيع أمواله على أن يقدم كفيلا بالمال الذى عليه .

---

(١) الخرشي ٢٧٦/٥ .
(٢) الخرشي ٢٧٧/٥ .
(٣) المرجع السابق .

ويثبت اعسار المدين بالبينة وحلفه بانه ليس له مال ظاهر ولاباطن . واذا قبل منه الكفيل فغاب المدين ولم يرجع الى انتهاء الأجل ، غرم الكفيل ماعليه بحكم الكفالة ، وان أحضره الكفيل عند الأجل ولم يظهر له مال حلف وأطلق .

واذا غاب المدين ، فاثبت الكفيل عسره ففى تغريم ماعلى المدين قولان :

فقال ابن رشد (١) : يُغرم الكفيل بناء على أن عسره فى هذه الحال انما يثبت بيمينه ولم توجد .

وقال اللخمى (٢) : لاضمان على الكفيل اذا أثبت عسر المدين لأن اليمين تطلب استحسانا من المدين بعد اثبات عسره لمعرفة أنه لم يكتم مالا .

وكما يحبس المدين عند جهالة حاله ، يحبس اذا ادعى الافلاس . وظاهر حاله القدرة على الوفاء ، كان كان له ثياب فاخرة وخدم ، الى أن شهدت بينة على عسره (٣) .

---

(١) ـ ابن رشد : هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبى أبو الوليد القاضي الفقيه المالكي وهو جد ابن رشد الفيلسوف . مات سنة ٥٢٠هـ . من مؤلفاته : "البيان والتحصيل" ، "المقدمات المهمات" .
شجرة النور الزكية ١٢٩/١ ، الأعلام ٣١٦/٥ .

(٢) ـ اللخمى : هو على بن محمد الربعى أبو الحسن المعروف باللخمى القيروانى ، فقيه مالكى مات سنة ٤٧٨هـ . من مصنفاته : "التبصرة" ، "فضائل الشام" .
شجرة النور الزكية ١١٧/١ ، الأعلام ٣٢٨/٤ .

(٣) الخرشي ٢٧٧/٥ .

<u>وقال الشافعية</u> : ان كان للمدين مال ، وامتنع عن أداء دينه عند طلب الدائن : أمره الحاكم به . وان امتنع باع الحاكم ماله ، ويدفع لغريمه أو يقسمه بين غرمائه ان كانوا اكثر من واحد .

قال بعض الفقهاء منهم : اذا امتنع فالحاكم بالخيار ان شاء باع ماله عليه بغير اذنه وان شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه (١) .

وان ادعى المدين أن المال تلف وصار مفلسا فعليه البينة . وتقبل بينته .

وان ادعى المدين أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وبقى عليه بعض الدين وزعم أنه لايملك شيئا آخر ، وانكر الغرماء نظر :

فان لزمه الدين فى مقابلة مال بمال كشراء أو قرض فعليه البينة باعساره فى الصورة الاولى وهى ادعاء التلف .

وفى الصورة الثانية تجب البينة بانه لايملك غيره . لأن الاصل بقاء المال الذى وقعت عليه المعاملة .

وان لزمه دين لافى مقابلة مال : فيه ثلاثة أوجه : أصحها : يقبل قوله بيمينه ، فيصدق سواء لزمه باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كارش جناية أو غرامة متلف . لان الاصل ألا يكون له المال .

---

(١) روضة الطالبين ١٣٧/٤ .

وبينة الاعسار المتقدمة تقبل فى الحال :

ويشترط فى الشهود زيادة على شروط الشهادة المعروفة الخبرة الباطنة كطول الجوار أوالمخالطة أو نحوها . فان المال يَخْفَى فلايجوز الاعتماد على ظاهر الحال .

ولايمحض النفى كقوله : لايملك شيئا لانه لايمكنه الاطلاع عليه بل يجمع بين نفى واثبات .

وقال البلقينى : الصيغة : أن يشهد أنه معسر عاجز العجز الشرعى عن وفاء شىء من هذا الدين أو مافى معنى ذلك ولايكتفى بالشهادة ، بل يجب تحليف المدين المشهود على اعساره بطلب الخصم لجواز أن يكون له مال باطن .

فاذا ثبت اعساره لم يجز حبسه بل ينتظر به حتى يصيب مالا لقوله تعالى : {وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة } (١) .

وان لم يثبت اعساره يحبس الحاكم ليحمله على قضاء الدين ، ويحبس فى كل دين . ولو كان نفقة من تلزم نفقته .

ويستثنى القريب الاصل كالوالد لايحبس فى دين فرعه لأن الحبس عقوبة ولايستوجب الفرع عقوبة على أصل (٢) .

وهذا هى الحال التى يكون فيها الحبس عند الشافعية .

مذهب الحنابلة : يجب على المدين القادر وفاء دينه الحال على الفور بطلب الدائن . وعند حلول الاجل إن كان الدين مؤجلاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم : "مطل الغنى ظلم" (٣) وبالطلب يتحقق المطل .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠

(٢) مغنى المحتاج ١٥٦/٣ ، روضة الطالبين ١٣٧/٤-١٣٩ .

(٣) الحديث مر تخريجه فى هذا المطلب .

ويجب على الحاكم أن يأمر المدين بوفاء دينه ان طلب الغرماء من الحاكم ، لما فيه من فصل القضاء المنتصب له[(١)] .

وان كان للمدين سلعة فطلب من الدائن مهلة حتى يبيعها ويوفي الدين من ثمنها ، أمهله بقدر مايتمكن من بيعها . وكذلك ان اراد المدين أن يقترض ويؤدى دينه . وكذا ان طلب الدائن الدين في المسجد أو السوق وطلب المدين احضارها من البيت يمهل بقدر ذلك . ولايحبسه في هذه الحالات لعدم امتناعه من الأداء .

وان خاف الدائن من هروبه احتاط بملازمته أو بتكليفه باعطاء كفيل .

متى يحبس المدين ؟

فان ابى المدين الموسر عن وفاء دينه الحال حبسه الحاكم لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لى الواجد يحل عقوبته وعرضه"[(٢)] .

قال أحمد بن حنبل رحمه الله[(٣)] : قال وكيع : عرضه : شكايته . وعقوبته : حبسه[(٤)] .

ويحبس المدين وان كان امرأة لأن للنساء سجنا يليق بهن[(٥)]

(١) كشاف القناع ٣/٤١٨ .
(٢) الحديث مر تخريجه في بداية هذا المطلب ص ٢٢١ .
(٣) وكيع هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي ابو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ ، عابد ، أخرج له أصحاب الستة . مات سنة ١٩٦هـ .
تقريب التهذيب ص ٥٨١ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٤١٥
(٤) مسند الامام أحمد ٤/٢٢٢ .
(٥) كشاف القناع ٣/٤١٩ .

وليس للحاكم اخراجه من الحبس حتى يتبين أمره . فاذا تبين انه معسر يجب اطلاقه وانظاره للآية السابقة (١) . وان لم يتبين لايطلق سراحه حتى يبرأ من دينه بوفاء ، أو ابراء ، أو حوالة ، أو يرضى الدائن باخراجه من الحبس ، لأن حبسه حق للدائن فله اسقاطه .

فان أصر المدين الموسر على الحبس ولم يوف دينه باع الحاكم ماله وقضى دينه لما روى كعب بن مالك : "أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله ، وباعه في دين عليه " (٢) .

وان ادعى المدين الاعسار أنه لاشيء معه يؤدى به دينه فقال المدعي للحاكم : المال معه ، وسأله تفتيشه ، وجب عليه اجابته الى ذلك ، لاحتمال صدق المدعي وعدم المفسدة فيه .

وان صدقه الدائن في دعوى الاعسار لم يحبسه ووجب انظاره بموجب قوله تعالى (٣) : {وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة} (٤) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع وصححه وأقره الذهبي ٥٨/٢ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٣١/٤ . انظر تلخيص الحبير كتاب التفليس ٣٧/٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٠

(٤) كشاف القناع ٤٢٠/٣ .

كلف التقاضي لأداء الدين :

فان طلب الدائن دينه من المدين الموسر فمطله حتى الجاه الى التقاضي ، فما غرمه الدائن يلتزم به المدين المماطل ، اذا كانت الغرامة لم تزد على المعتاد . لأنه هو الذى تسبب فى هذه الغرامة .(١)

ويحبس المدين فى الحالات الآتية :

الأولى : ادعاؤه الاعسار ، وكان دينه عن عوض مالى كالبيع والقرض ، أو عرف له مال سابق . والغالب بقاء ذلك المال الذى عرف . لأن الأصل بقاء ماله ، وحبسه وسيلة الى قضاء دينه كالمقر بيساره .

الثانية : أن يكون دينه عن غير عوض كارش جناية وقيمة متلف أو مهر او كفالة او عوض خلع وكان قد أقر انه موسر .

الثالثة : ما اذا ادعى المدين تلف ماله ولم يصدقه الدائن : واذا لم يصدقه الدائن ، وأقام بينة على يساره ، او حلف أنه موسر يحبس .

وان لم يقم الدائن بينة على يسار المدين ولم يحلف : حلف المدين انه معسر وخلي سبيله . لأن الأصل عدم المال .

اما اذا لم يكن دينه من عوض مالى او لم يكن عن عوض كارش جناية او قيمة متلف او مهر أو ضمان ولم يقر باليسار ولم يعرف له مال سابق الغالب بقاؤه : حلف أنه لامال له ،

---

(١) كشاف القناع ٤١٩/٣ .

وخلى الحاكم سبيله لان الاصل عدم المال بخلاف من علم له مال فانه يحبس حتى يعلم ذهابه في المذهب .(١)

ما يترتب على ثبوت الاعسار بالبينة

ان اقام المدين بينة على اعساره وجب اعتبارها .

ولايجوز حبسه ، ولامطالبته ، ولاملازمته ، بل يجب انظاره .

وتعتبر البينة في الاعسار اذا كان الشاهدان من أهل الخبرة الباطنة ، لان البينة باعساره شهادة على النفي مقبولة للحاجة ، لان الاعسار من الامور الباطنة التي لايطلع الشاهد عليها في الغالب الا المخالط له .(٢)

أما ان شهدت البينة بنفاد مال المدين أو بتلفه تقبل من أهل الخبرة الباطنة وغيرهم ، لان التلف يمكن الاطلاع عليه

حلف المدين عند وجود البينة وجهان :

والمذهب عند الحنابلة : ان كانت البينة شهدت بالتلف فطلب الدائن من المدين اليمين على عسرته لزمه اليمين . لان اليمين هنا على أمر محتمل خلاف ماشهدت به البينة ، لان البينة شهدت على التلف وقد يكون له مال غير ماتلف .

وان شهدت البينة بالاعسار فلا يمين عليه ، لان طلب اليمين فيه تكذيب للبينة .(٣)

الخلاصة: وقد اتفق المذاهب الأربعة على وجوب اداء المدين دينه

---

(١) كشاف القناع ٤٢١/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣٠٩/٤ .
(٢) كشاف القناع ٤٢١/٣ .
(٣) كشاف القناع ٤٢٢/٣ ، المبدع شرح المقنع ٣٠٨/٤،٣٠٩ .

للغرماء وعدم جواز مطله . وعند عدم وفائه للدائن يَرْفَعُ الأمرَ الى القاضى للحصول على دينه . وللحاكم حبس المدين اذا امتنع عن الاداء ، حتى يثبت اعساره . واذا ثبت اعساره يجب انظاره وعدم مطالبته ، وعدم ملازمته على خلاف فى الملازمة .

وكذلك اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على بطلان ادعاء المدين الاعسار اذا كان الدين قد نشأ عن معاوضة مالية مثل ثمن المبيع والقرض . وقالوا بحبس المدين لأن الأصل بقاء المال .

وكذا اتفق الفقهاء على وجوب انظار المدين المعسر بدلالة عموم قوله تعالى : {وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة}(١) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٨٠

المبحث العاشر

حكم اسقاط الأجل المجهول في البيع بالثمن المؤجل

اختلف الفقهاء في حكم اسقاط الأجل المجهول في البيع بالثمن المؤجل على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

مذهب الحنفية قالوا : اسقاط الأجل الفاسد لجهالته ولو بعد لزوم العقد وقبل حلول الأجل يجعل العقد صحيحا ،وينقلب البيع جائزا اذا كانت الجهالة في الأجل متقاربة ، كتاجيل الثمن الى الحصاد والدياس .

ولاينقلب البيع الى الصحة بعد حلول الأجل لاستقرار الفساد فيه .

واذا كانت الجهالة في البيع متفاحشة كتاجيله الى نزول المطر وهبوب الريح ، وابطله المشترى قبل التفرق ونقد الثمن انقلب جائزا [1] .

واذا أجل الثمن أجلا متفاحشا وأسقطه المشترى قبل الحلول بعد التفرق لايعود صحيحا [2] .

هذا بناء على أن الحنفية قد قسموا الأجل المجهول الى جهالة متقاربة كالحصاد والعطاء والقطاف وقدوم الحاج والى جهالة متفاحشة (متفاوتة) كنزول المطر وهبوب الريح [3] .

---

(١) شرح فتح القدير مع الهداية ٨٨/٦ ، بدائع الصنائع ١٧٨/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ .
(٢) شرح فتح القدير ٨٨/٦ ، حاشية ابن عابدين ٨٢/٥ .
(٣) حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ .

واستدل الحنفية بان هذه الجهالة المتقاربة مانع من لزوم العقد ، وليس في صلب العقد بل في اعتبار أمر خارج عن أركان العقد وهو الأجل .

ولان الجهالة في الأجل قد ارتفعت قبل تقررها . وذلك قبل انتهاء مدة الأجل .(١)

وقال ابن الهمام : "فاذا زال المانع قبل وجود مايقتضي سبب الفساد : وهو المنازعة عند المطالبة الكائنة عند مجيء الوقت ، ظهر عمل المقتضي وهو معنى انقلابه صحيحا(٢)

الرأي الثاني :

وقال الحنابلة(٣) بعدم فساد البيع بجهالة الأجل الا انهم عللوا بأن البيع مع جهالة أجل الثمن بيع بشرط فاسد . والشرط الفاسد لايفسد العقد ، قياسا على اشتراط الولاء في حديث بريرة(٤) رضي الله عنها فان عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتريها وشرط أهلها ان يكون الولاء لهم . وقضى النبي صلى الله عليه وسلم بصحة البيع وببطلان الشرط . وهذا هو المذهب عندهم .

الرأي الثالث :

لاينقلب البيع صحيحا باسقاط الأجل المجهول بعد وقوعه لازما مطلقا.(×)

---

(١) شرح فتح القدير مع الهداية ٨٨/٦ .
(٢) شرح فتح القدير ٨٨/٦ .
(٣) كشاف القناع ١٩٤/٣ .
(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع باب اذا اشترط شروطا في البيع لاتحل ،مع فتح الباري ٣٧٦/٤ ، وكتاب الشروط باب الشروط في الولاء،مع عمدة القاري ٣٠٤/١٣ ، وغيرهما من الأبواب .
(×) أي سواء كان الأجل متقاربا أو متفاحشا.

بهذا قال المالكية [١] والشافعية [٢] وزفر من الحنفية [٣] وهو رواية أخرى عن احمد [٤] رحمهم الله .

وقالت الشافعية : انه لاينقلب البيع صحيحا باسقاط الاجل الفاسد بعد مفارقة المجلس ، لاقترانه بالشرط الفاسد ، ولو كان الاسقاط فى مدة خيار الشرط : لايصح على القول الصحيح فى المذهب . لان ماوقع على وجه لايثبت دائما ، لم يعد صحيحا كما لو نكح شخص امرأة ، وعنده أربع ثم طلق احداهن ، لايحكم بصحة نكاح الخامسة .

أما اذا كان الاسقاط فى مدة خيار المجلس ففيه وجهان :

الوجه الأول : يصح البيع لأن حكم المجلس كحكم حالة العقد .

الوجه الثانى : وهو الصحيح فى المذهب أن العقد باطل ولايعود صحيحا لان المجلس انما يثبت لعقد صحيح لافاسد [٥] .

واستدل زفر رحمه الله بأن العقد وقع فاسدا فلاينقلب جائزا ، قياسا على اسقاط الأجل فى النكاح الى أجل . وقاسه أيضا على النكاح بلا شهود . فانه ينعقد فاسدا ، ولايرتفع

---

(١) بداية المجتهد ٢١٣/٢ .
وقال ابن رشد : "وأصل الخلاف : هل الفساد الواقع فى البيع من قبل الشرط يتعدى الى العقد أم لايتعدى وانما هو فى الشرط فقط ؟ فمن قال يتعدى أبطل البيع وان أسقطه . ومن قال لايتعدى قال : البيع يصح اذا أسقط الشرط الفاسد . لانه يبقى العقد صحيحا" .
بداية المجتهد ٢١٣/٢ .

(٢) المجموع ١٩٤/٩ ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٢٨/٩ ، روضة الطالبين ٧/٤ .

(٣) شرح فتح القدير مع الهداية ٨٨/٦ .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ١٠٨/٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ٦٦/٤ .

(٥) المجموع ١٩٤/٩ ، فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٢٧/٩-٢٢٨ ، روضة الطالبين ٧/٤ ، ٤١٠/٣ .

الفساد بالاشهاد بعد العقد .[1]

واجيب عن القياس على عدم صحة نكاح الخامسة زيادة على الاربعة بأنه : وقع العقد من أصله فاسدا ، ولاينقلب صحيحا .

وكذا الأجل فى النكاح ، فانه أمر راجع الى صلب العقد ويغير العقد الى عقد آخر وهو المتعة فاسقاطه لايجعل النكاح صحيحا .

فاما الاشهاد المتأخر : فان عدم الاشهاد عدم الشرط وهذا بعد وقوع العقد واستقراره فاسدافلايعود صحيحا ، لأن الفساد استقر فيه .

أما اسقاط الفاسد فى مسألتنا فغير ذلك ، لأن الجهالة فى الاجل قد ارتفعت قبل تقررها ، وذلك قبل انتهاء مدة الأجل[2]

والراجح مذهب الحنفية لقوة دليلهم

---

(١) شرح فتح القدير ٨٨/٦ ، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٨٨/٦ .

(٢) المراجع السابقة .

الفصل الثانى

دخول الأجل على الثمن اذا كان مبيعا من وجه

فيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : فى دخول الأجل فى المقايضة

المبحث الثانى : فى ربا النساء

تمهيد

قلت فى التمهيد المعقود[1] فى أول هذا الباب ان الثمن اذا كان ثمنا من كل وجه ، كان من قبيل الدين اى كان ثابتا فى الذمة .

واذا كان مبيعا من وجه كان من قبيل العين أى التى لاتثبت فى الذمة . بل هى مال مشخص معين ثابت فى نفسه[2] .

وهو كما تقدم المال القيمى المعين[3] كالكتاب والدار والمال المثلى المعين . وهو يتعين بالحضور والاشارة ، كأن يقول بعتك القمح الذى بين أيدينا او هذا القمح .

فالنقود والأموال المثلية غير المعينة لاتعد منه .

---

(١) انظر ص : ٨٧

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ١/١٠٦،١١٢ .

(٣) أى المال الحاضر

المبحث الأول

دخول الأجل في المقايضة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف المقايضة وتحققه في صور

معنى المقايضة :

المقايضة في اللغة : مصدر قايض . يقال : قايضته به عاوضته عرضا بعرض .[1]

المقايضة في اصطلاح الفقهاء : وهي بيع العين بالعين . يعني بيع السلع المعينة بالسلع المعينة .[2] فالمراد بالعين ماقابل الدين . وهي المال المشخص المعين مثل الأموال القيمية المعينة والمثليات المعينة . لأن المثلي يتعين بالتعيين ، ويكون عينا عند الفقهاء .[3] الا النقود فانها لاتتعين بالتعيين لخصائص لها عند الحنفية[4] وجمهور المالكية[5] وتتعين بالتعيين عند الشافعية[6] والحنابلة[7] كما مر تفصيل ذلك[8]

---

(١) المصباح المنير ص ٥٢١ مادة قيض .
(٢) شرح فتح القدير ٤٥٥/٥ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤٥٥/٥ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٩٩/١ مادة ١٢٢ .
(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ١١٢/١ مادة ١٥٩ .
(٤) المبسوط ١٥/١٤ .
(٥) الفروق للقرافي ١٣٥/٢ ، ٢٥٧/٣ .
(٦) المجموع ٣٣٢،٣٢٨/٩ .
(٧) كشاف القناع ٢٧٠/٣ ، الشرح الكبير مع المغني ١٧٥/٤ .
(٨) انظر ص : ٩٢

وخرج بقولنا : بيع عين بعين : ما اذا كان كل من العوضين نقدا . لأنهما اذا كانا نقدين ، كان العقد صرفا .

وما اذا كان المبيع دينا فى الذمة وهو السلم . وما اذا كان أحدهما نقدا والآخر مالا قيميا معينا أومثليا معينا فان البيع حينئذ هو البيع المطلق المشهور .(١)

ويتحقق بيع المقايضة في الصور الآتية :

الصورة الأولى : بيع مال قيمى معين بمال قيمى معين مثل قول البائع : بعت هذه الشاة بهذه الدراجة .

الصورة الثانية : بيع المال القيمي بالمال المثلى المعين : كقول صاحب المَعْرَض : بعت هذه السيارة بمائة طن من هذا القمح .

الصورة الثالثة : بيع المال المثلى المعين بالقيمى المعين كقول البائع بعت هذه الأكياس من الحنطة بهذه الشاة .

الصورة الرابعة : بيع المثلى المعين بالمثلى المعين كبيع صبرة من القمح المشار اليها بخمسة أرطال من الزيت المشار اليه .

ويكون مادخلت عليه الباء في المقايضة ثمنا من وجه مبيعا من وجه لأنه فى عقد البيع لابد من مبيع وثمن . فاذا كان مادخلت عليه الباء ثمنا كان الآخر مبيعا محضا .(٢)

وهذا الثمن ليس دينا يثبت فى الذمة ، بل هو عين مشخص فمن هنا كان ثمنا من وجه .

---

(١) شرح مجلة الاحكام العدلية ٩٩/١ .
(٢) شرح فتح القدير ٤٦٨/٥ ، البحر الرائق ٢٧٧/٥ . هذا وان كان قد ذكر الفقهاء أن المثلى المعين يكون ثمنا من وجه بدخول الباء عليه ، ولم يذكروا حكم القيمى المعين . وهو ملحق به بسبب دخول الباء . لأنه ثمن صورة لعدم الفرق بين القيمى المعين والمثلى المعين .

المطلب الثانى : عدم تأجيل العوضين فى بيع المقايضة

يشترط فى المقايضة أن يكون كل من العوضين حالا ، ولايدخل الأجل على واحد منهما ، سواء كان العوضان قيميا معينا أو مثليا معينا .(١)

لأن أحد العوضين مبيع محض والآخر مبيع من وجه ، والمبيع ولو من وجه لايدخل عليه الأجل .

لأن دخول الأجل فرع الثبوت فى الذمة ، وهو فى الدين لاغيره لقوله تعالى : {إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ}(٢)

ومايثبت فى الذمة هو الوصف الكلى المنطبق على أعيان كثيرة . وهذا غير متحقق فى العين المشخص .(٣)

فمقتضى ذلك يجب تسليمه فى الحال لأن تحصيله هو الأصل فى عقد البيع . والتأجيل ينافى وجوب التسليم فى الحال . فاشتراطه فى العقد يكون مفسدا له .(٤)

---

(١) المجموع ٣٣٩/٩ .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٢
(٣) الفروق للقرافى ١٣٣/٢ .
(٤) بدائع الصنائع ١٧٤/٥ ، شرح فتح القدير ٨٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٥٣٣/٤ ، تبيين الحقائق ٥٩/٤ .

المبحث الثاني

ربا النساء

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الربا وتقسيمه

تعريف الربا :

الربا في اللغة : الفضل والزيادة وألفه منقلبة عن الواو . وربا الشيء يربو : زاد . ويقال : أربى الشخص يربى اذا دخل في الربا وعامل به (١) .

الربا في اصطلاح الفقهاء :

عرف الحنفية الربا بانه : فضل خال عن عوض مشروط في عقد المعاوضة (٢) .

المراد بالفضل الخالي عن العوض بقسميه الحقيقي والحكمي:

فالفضل الحقيقي كما في شراء عشرة اطنان من قمح مصري من أحد عشر من قمح سوداني .

والفضل الحكمي : هو مبادلة مال بمال يجمعهما كيل أو وزن او يجمعهما طعام متساويين في القدر واحدهما مؤجل . فان الاجل في احد العوضين زيادة كما بينت ذلك في المرابحة

---

(١) المصباح المنير ص ٢١٧ .
(٢) التوضيح بشرحه التلويح ٢٢٠/١ ، حاشية ابن عابدين ١٦٨/٥ .

حيث قلت : ان الاجل له حصة فى الثمن . ولهذا يزيد الثمن المؤجل من الثمن الحال .(١)

ويدخل فيه ربا البيع وربا الدين .

فان ربا البيع هو مبادلة مال بجنسه مع الزيادة فى احد العوضين او مال بجنسه او بغير جنسه مما وجدت فيه علة الربا مع التاجيل لأحد العوضين .

وربا الدين فيه : الزيادة والتاجيل اى الفضل والنسيئة لانه تاجيل الدين ابتداء او بقاء فى مقابلة الزيادة .

فمثال الاول : ان يقترض شخص الفا بالف ومائة الى سنة

ومثال الثانى : ان يقترض الفا بالف ثم يعجز المدين عن الوفاء فيؤجل له الدائنُ الالفَ عاماً بالف ومائة .

قال فخر الدين الرازى رحمه الله تعالى : "أما ربا النسيئة فهو الامر الذى كان مشهورا متعارفا فى الجاهلية . وذلك انهم كانوا يدفعون المال على أن ياخذوا كل شهر قدرا معينا ، ويكون رأس المال باقيا ، ثم اذا حل الدين طالبوا المديون ، فان تعذر عليه الاداء زادوا فى الحق والأجل . فهذا هو الربا الذى كانوا فى الجاهلية يتعاملون به" .(٢)

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٨/٥، جاء فيه : "فان الأجل فى احد العوضين فضل حكمى بلاعوض ، ولما كان الأجل يقصد له زيادة العوض كما مر فى المرابحة صح وصفه بكونه فضل مال حكما" .
وجاء فى المبسوط : "أن الحرمة باعتبار فضل فى المالية حقيقة أو حكما باشتراط الأجل" . ١٩٨/١٢
انظر أيضا شرح فتح القدير ١٥٤/٦ .

(٢) التفسير الكبير للرازى ٨٥/٧ .

وقال ابن الهمام : الربا يقال لنفس الزيادة ومنه ظاهر قوله تعالى : {لاتأكلوا الربا}(١) اى الزائد فى القرض ، والسلف على المدفوع ، والزائد فى بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه .

(وكذلك) يقال لنفس الزيادة فيه أعنى بالمعنى المصدرى ومنه : {وأحل الله البيع وحرم الربا}(٢) اى حرم أن يزاد فى القرض والسلف على القدر المدفوع وأن يزاد فى بيع تلك الأموال بجنسها قدرا ، ليس مثله فى الآخر . لأنه حينئذ فعل والحكم يتعلق به"(٣).

وقال أيضا : "وان اسم الربا تَضَمَّنَ زيادة من الأموال الخاصة فى أحد العوضين فى قرض أو بيع"(٤) .

والمراد بالمشروط : ان ذلك الفضل سواء أكان حقيقة أم حكما أو حقيقة وحكما قد شرط فى عقد المعاوضة لأحد العاقدين(٥)

فلو زاد أحد العاقدين للآخر شيئا عند التسليم ، لايكون ربا بل هو هبة بدليل أن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين ، فقضانى وزادنى"(٦) .

ومثله مالو أجل أحد البدلين بعد العقد اللازم ارفاقا بالعاقد فى غير الصرف ، فانه لايكون ربا فى الحالين .

---

(١) سورة آل عمران : ١٣٠
(٢) سورة البقرة : ٢٧٥
(٣) شرح فتح القدير ١٤٦/٦-١٤٧ .
(٤) شرح فتح القدير ٢٦٣/٦ .
(٥) حاشية ابن عابدين ١٧٠/٥ .
(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب حسن التقاضى فتح البارى ٥٩/٥ ، وأخرجه أبو داود فى سننه مختصر سنن أبى داود ١٩/٥ .

والمراد بالمعاوضة : كون الزيادة المشروطة فى مبادلة مال بمال سواء أكان بطريق البيع أم بطريق عقد القرض . لأن القرض عقد معاوضة انتهاء[1] فيشمل ربا الدين الذى كان فى الجاهلية[2] .

وعلم مما تقدم فى شرح التعريف أن الربا ينقسم الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : ربا الدين ، ويسمى فى عرف المتقدمين ربا النسيئة لما فيه من زيادة الدين فى مقابل الأجل .

القسم الثانى : ربا البيع وهو قسمان : ربا الفضل وربا النساء[3] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٧٠/٥ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٩/١ .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٥،٤٦٩/١ ، بداية المجتهد ١٢٨/٢ ، حاشية العدوى ١٢٨/٢ .

المطلب الثاني : في تفصيل القسمين

القسم الأول : ربا الدين .

تعريفه : هو الزيادة في مقابلة تأجيل مافي الذمة سواء كانت الزيادة مشروطة ابتداء أو بقاء .

- فاشتراط الزيادة ابتداء كاشتراطها في عقد القرض في مقابل الأجل .
- واشتراط الزيادة بقاء بأن قال الدائن لمدينه عندما يحل الأجل : اما أن تعطى ، واما أن تزيد في الدين . كما كان في ربا الجاهلية . فان الدائن كان يقول لمدينه : اما أن يقضيه دينه ، واما أن يزيد له فيه في مقابل تأجيله (١) .

فالربا الذي تعامل به العرب فيما بينهم قبل الاسلام كان في الديون . وهي كل ماتقرر في الذمة ناشئا عن بيع أو اجارة أو قرض أو كفالة أو اتلاف مال أو دية أو غيرها من الأسباب (٢) .

ويتحقق الربا بقاء في الديون على مرحلتين :

المرحلة الأولى : استقرار الدين في ذمة المدين بسبب بيع أو اجارة أو قرض أو غيرها مؤجلا الى زمن معين ، وهذه المرحلة لاربا فيها .

---

(١) الفواكه الدواني ١١١/٢ ، حاشية العدوي ١٢٨/٢ ، تفسير الطبري ١٠٣/٣ ، تفسير الخازن ٢٨١/١ مجموع فتاوى ابن تيمية ٤١٨/٢٩

(٢) بداية المجتهد ١٢٨/٢ .

المرحلة الثانية : الربا ينشا فيها عند عجز المدين عن وفاء الدين عند حلول الأجل . وذلك بزيادة مقدار الدين في مقابلة التاجيل الى مدة اخرى . وهو من ربا الجاهلية الذى كان يقول فيه الدائن للمدين : إما ان تقضى وإما أن تربى .(١)

فيرضى المدين تاجيل ماعليه من الدين ، ويرضى الدائن بالتاجيل فى مقابل الزيادة فيه .

فهذا الرضى المتبادل يتضمن أمرين :

الامر الاول : فسخ ماكان فى الذمة من الدين .

والامر الثانى : عقد قرض جديد ، يَقبَلُ فيه الدائن بقاء الدين فى ذمة المدين مع التاجيل ، ويقبل فيه المدين الزيادة .

ولهذا يُؤولُ ربا الجاهلية كله الى القرض ، وان كان فى الاصل ناشئا عن ثمن او قرض أو غيرهما . ولذلك سماه المالكية فسخ الدين فى الدين (٢) اى فسخ الدين القديم لانشاء دين جديد .

فربا الجاهلية اما قرض ابتداء واما قرض بقاء .

قال الجصاص رحمه الله : "أن ربا الجاهلية انما كان قرضا موجلا بزيادة مشروطة ، فكانت الزيادة بدلا من الأجل . فابطله الله تعالى وحرمه وقال : {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ}(٣) وقال تعالى : {وَذَرُوا مَابَقِيَ مِنَ الرِبَا}(٤) حظر ان يؤخذ للأجل عوض" (٥) .

---

(١) الفواكه الدوانى ١١٠/٢ ، حاشية العدوى ١٢٨/٢ ، أحكام القرآن لابن العربى ٢٤١/١ ، تفسير الخازن ٢٨١/١ .
(٢) الفواكه الدوانى ١١٠/٢ .
(٣) سورة البقرة : ٢٧٩
(٤) سورة البقرة : ٢٧٨
(٥) احكام القرآن للجصاص ٤٦٧/١ .

وقال أيضا : "والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على مايتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وان كان متفاضلا من جنس واحد[1] . هذا كان المتعارف المشهور ، ولذلك قال تعالى : {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ}[2] فاخبر تعالى أن تلك الزيادة المشروطة انما كانت ربا فى المال العين ، لأنه لاعوض لها من جهة المقرض . وقال تعالى : {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}[3] اخبارا عن الحال التى خرج عليها الكلام من شرط الزيادة اضعافا مضاعفة .

فأبطل الله عز وجل الربا الذى كانوا يتعاملون به . وابطل ضروبا أخر من البياعات وسماها ربا . فانتظم قوله تعالى : {وَحَرَّمَ الرِّبَا}[4] تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع"[5] .

فقد بين الجصاص رحمه الله تعالى أن ربا الجاهلية كله كان قرضا مع أن الديون ربما نشأت من أسباب أخرى كالبيع ونحوه .

فالحكم عليه بأنه قرض تفسيره : أنه كان قرضا ابتداء أو قرضا فى البقاء على النحو الذى بينت .

فلاتسمع دعوى أن فوائد القرض فى المصارف وغيرها ليست ربا . لأنها عين الربا الذى نزل به القرآن ، وقطع بتحريمه

---

(١) اى مع حلول البدلين .
(٢) سورة الروم : ٣٩
(٣) سورة آل عمران : ١٣٠
(٤) سورة البقرة : ٢٧٥
(٥) احكام القرآن للجصاص ١/٤٦٥ .

بقوله تعالى : {وَحَرَّمَ الرِّبَا}(١) وبقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}(٢) .

لان الزيادة فى بدل القرض يخرجه من أن يكون عقد ارفاق وقربة ويجعله معاوضة ابتداء(٣) . ولم يجعل الشارع القرض الا للاحسان والتبرع بقوله تعالى : {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا(x) حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ}(٤) ، وبقوله تعالى : {وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ}(٥) ، وقوله تعالى : {إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ}(٦) ففى هذه النصوص وغيرها بين الله عز وجل انه تبرع واحسان . وسبب لاتساع الرزق وتكفير الذنوب .

واتخاذ ماجعله الشارع تعالى تبرعا وارفاقا وسيلة الى التجارة المحرمة والربح المحرم مُخَالِفَةٌ له . وهو ممنوع بالنصوص الشرعية .

وقال تعالى : {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ}(٧) يمحق البركة ويُنْقِصُ المالَ من المعاملة التى فيها الربا ، وان كان المقدار زائدا(٨) .

والدليل على تحريم ربا الدين :

قوله تعالى : {واحل الله البيع وحرم الربا}(٩) .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٥
(٢) سورة البقرة : ٢٧٨
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٣٦٠/٤ ، الروض المربع ص ١٩٠
(٤) سورة البقرة : ٢٤٥
(٥) سورة المائدة : ١٢
(٦) سورة التغابن : ١٧
(٧) سورة البقرة : ٢٧٦
(٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٠٦/٤ .
(٩) سورة البقرة : ٢٧٥
(x) المراد من "القرض" فى الآية :"العمل الصالح" وهو أعم من القرض وغيره ، انظر: تفسير ابى السعود ٢٣٨/١

ان اهل الجاهلية اذا كان على احدهم دين مؤجل فحل أجله يطالبون به . فيقول له المدين : زدنى فى الأجل فازيدك فى المال فيتفقان على ذلك .

وكانوا يقولون : لايوجد فرق بين أن تكون الزيادة فى أول البيع بالربح وعند حلول الأجل فى مقابل تاجيل الدين الى مدة اخرى .

فكذبهم الله تعالى ورد عليهم بقوله : {وأحل الله البيع وحرم الربا} أى : أحل الله عز وجل لكم الأرباح بالبيع والشراء فى التجارة وحرم الربا الذى هو زيادة فى الدين بسبب تاجيله (١) .

وقوله تعالى : {ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا} (٢) .

وقد قال العلماء : ان ربا الدين مقطوع بانه من الربا الذى ذكر فى الآيتين (٣) .

واخرج الامام مالك فى الموطأ : عن زيد بن أسلم أنه قال : "كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل ، فاذا حل الاجل قال : اتقضى أم تُربى ؟ فان قضى أخذ ، والا زاده فى حقه وأخر عنه فى الأجل" (٤) .

---

(١) تفسير الطبرى ١٠٣/٣ ، تفسير الخازن ٢٠٢/١ .
(٢) سورة البقرة : ٢٧٨
(٣) تفسير الطبرى ١٠٣/٣ ، التفسير الكبير للفخر الرازى ٧٨/٧ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ٣٤٨/٣ .
(٤) الموطأ كتاب البيوع باب ماجاء فى الربا فى الدين ٦٧٢/٢ .
ــ زيد بن أسلم العدوى مولى عمر رضى الله عنه المدنى ثقة عالم وكان يرسل ، مات سنة ١٣٦هـ . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٢٢٢ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص١٢٦

القسم الثاني : ربا البيع .

تعريف ربا البيع : فضل حقيقي أو حكمي خال عن عوض مشروط في البيع (١) .

فالفضل : أي الزيادة في أحد العوضين قد يكون حقيقة وقد يكون حكما كما بينا (٢) .

والمراد بالبيع في التعريف : هو مبادلة مال متقوم بمال متقوم اذا تحقق في المالين معيار شرعي (٣) .

والمراد بالمعيار الشرعي : الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات في جميع الأموال عند الحنفية (٤) والحنابلة (٥) والطعم في المطعومات عند الشافعية (٦) ، والطعم مع الاقتيات والادخار عند المالكية في غير الذهب والفضة (٧) ، والثمنية في الاثمان على رأى الجميع على التحقيق (٨)

ثبوت حرمة ربا البيع :

وربا البيع ثابت بالحديث الذى أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٨/٥ ، المبسوط ١٠٩/١٢ ، ٧٨/١٣ ، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ١٤٦/٦ .
(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٨/٥ ، شرح فتح القدير ١٥٤/٦ ، البحر الرائق ١٢٥/٦ .
(٣) بدائع الصنائع ١٨٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٦٩/٥ .
(٤) بدائع الصنائع ١٨٣/٥ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٨٥/٤ .
(٥) كشاف القناع ٢٥١/٣ .
(٦) المجموع ٣٩٥/٩ .
(٧) الخرشي ٥٧/٥ .
(٨) انظر المطلب الثالث : علة حرمة الربا عند الفقهاء ص ٢٥٨ .

بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد . فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد" (١) . وأخرج الحديث بهذا المعنى من طرق متعددة .

ويذقسم ربا البيع الى قسمين :

القسم الأول : ربا فضل .

القسم الثانى : ربا نساء .

القسم الأول : ربا الفضل .

هو زيادة أحد المالين فى بيع الأموال الربوية ان اتحد الجنس كذهب بذهب مع الزيادة فى أحد العوضين زيادة حقيقية (٢) .

ويتحقق ربا الفضل فى بيع المال الربوى بالربوى مع اتحاد جنسهما . فان اختلف الجنسان لايوجد ربا الفضل .

القسم الثانى : ربا النساء .

ربا النساء : هو ادخال الأجل فى أحد العوضين فى الأموال الربوية اتحد الجنس أو اختلف كذهب بذهب وذهب بفضة مع تأجيل أحد العوضين (٣) .

وفى هذا القسم تجوز زيادة أحد العوضين على الآخر

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى باب الربا ١٤/١١ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب البيع باب الصرف مع مختصر سنن أبى داود ٢٠/٥ ، الترمذى فى كتاب البيع باب ماجاء أن الحنطة بالحنطة . جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٤٣٩/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٦٨/٥ ، المبسوط ١٠٩/١٢، ١١١ ، بدائع الصنائع ١٨٣/٥ .

(٣) بدائع الصنائع ١٨٣/٥ .

زيادة حقيقية اذا لم يتحد العوضان فى الجنس .

واذا اتحد الجنسان حرمت الزيادة والتأجيل أى حرمت الزيادة حقيقة أو حكما .

ووجه الربا فى هذا القسم :

ان الأجل فى أحد العوضين فضل حكمى بلا عوض ، لأنه لما كان الأجل له قسط من المال كما قلت فى المرابحة كان سببا فى نقص احد العوضين وزيادة المال الآخر (١) .

فمن باع عشرة صيعان من القمح بعشر صيعان منه الى أجل فكانما باع عشرة بتسعة .

فكما لايجوز بيع عشرة بتسعة لايجوز بيع عشرة بعشرة الى اجل .

وبهذا تبين أن النقص بسبب الأجل له حكم النقص الحقيقى وانما سمى الأجل فضلا حكميا ، لأنه كان سببا فى زيادة أحد العوضين .

قال الجصاص : "ولما ثبت بما قدمنا من التوقيف والاتفاق على تحريم بيع ألف بألف ومائة كما بطل بيع ألف بألف الى أجل فجرى الأجل المشروط مجرى النقصان فى المال . وكان بمنزلة بيع الف بالف ومائة . وجب أن لايصح الأجل (أى لايلزم) فى القرض كما لايجوز قرض الألف بألف ومائة . اذ كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٦٨/٥ جاء فيه :"فان الأجل فى أحد العوضين فضل حكمى بلا عوض ، ولما كان الأجل يقصد له زيادة العوض كما فى المرابحة صح وصفه بكونه فضل مال حكما " .
والمبسوط ١٩٨/١٢ جاء فيه أيضا : "ان الحرمة باعتبار فضل فى المالية حقيقة او حكما باشتراط الأجل" وفى ١٢٢/١٢ : "لأنه اعتبار الاجل فى احد البدلين يظهر التفاوت فى المالية حكما " .

نقصان الأجل كنقصان الوزن . وكان الربا تارة من جهة نقصان الوزن وتارة من جهة نقصان الأجل : وجب أن يكون القرض كذلك"(١)

وقال الزيلعي(٢) : "ان الثمن المؤجل انقص في المالية من الحال ، ولهذا حرم الشرع النساء في الأموال الربوية"(٣).

وقال الكاساني(٤) : "ولامساواة بين النقد والنسيئة لأن العين خير من الدين والمعجل اكثر قيمة من المؤجل"(٥) .

وجاء في المبسوط : "فان الزيادة في الأجل تمكن نقصانا في مالية الثمن الاترى أن أصل الأجل يمكن نقصانا في المالية حتى يكون المؤجل أنقص من الحال . ولهذا يثبت ربا النساء شرعا"(٦) .

وقد يقال : ذلك مسلم في متحد الجنس ولايسلم في مختلف الجنس كالقمح بالشعير لجواز الفضل الحقيقي بأن يزاد في أحد العوضين في مختلف الجنس .

فالجواب : أن تحريم النساء في مختلف الجنس ثبت لما ذكرنا وسدا للذريعة الى ربا الدين . لأن الناس اذا اعتادوا

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٦٨/١ .
(٢) الزيلعي هو عثمان بن علي بن محجن أبو محمد الزيلعي فقيه حنفي ، من مؤلفاته : "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" ، و"بركة الكلام على أحاديث الأحكام" ، مات سنة ٧٤٣هـ .
الفوائد البهية ص ١١٥ ، الاعلام ٢١٠/٤ .
(٣) تبيين الحقائق ٧٨/٤ .
(٤) الكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني فقيه حنفي ، من مؤلفاته : "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" فقه ، و"السلطان المبين" في أصول الدين . مات سنة ٥٨٧هـ .
الفوائد البهية ص ٥٣ ، الأعلام ٧٠/٢ .
(٥) بدائع الصنائع ١٨٧/٥ ، وجاء في شرح فتح القدير : "ولما ثبت نص الشرع بالزام التقابض علله الفقهاء : بأن للنقد مزية على النسيئة ، فيتحقق الفضل في أحد العوضين (بسبب عدم القبض) وهو الربا" ٢٦١/٦ .
(٦) المبسوط ١٢٥/١٣ ، وكذا في ٧٨/١٣ .

بيع دراهم بدنانير مع الأجل أدى ذلك الى أن يستسهلوا بيع دراهم بدنانير الى أجل بزيادة وهو ربا الدين اذ الفرق بينهما يسير (١).

فان قيل اذا كان الأجل يُنْقِصُ قيمة المال المؤجل ، فلماذا حرمت الزيادة فى ربا الدين مع أنه يمكن أن يقال هى فى مقابلة الأجل ؟

فالجواب :

أولا : أن الزيادة فى ربا الدين انما حرمت لأنها فضل مقطوع بنفعه للدائن أما المدين فلاقطع باستفادته من الدين اذ الربح قد يحصل وقد لايحصل ، بل قد تكون فى المعاملة به خسارة .

قال فخر الدين الرازى :"فان قيل لم لايجوز أن يكون لبقاء رأس المال فى يده مدة مديدة عوضا عن الدرهم الزائد وذلك لان رأس المال لو بقى فى يده هذه المدة لكان يمكن المالك أن يتجر فيه ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحا ، فلما تركه فى يد المديون وانتفع به المديون لم يبعد أن يدفع الى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضا عن انتفاعه بماله .

---

(١) شرح فتح القدير ١٥٤/٦،٢٦١ . التوضيح مع شرحه التلويح ٦٥/٢ وجاء فيه : "لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الربا والريبة" والمراد بالريبة : هى شبهة الربا وفى بيع النقد بالنسيئة شبهة الربا" . وجاء فى البحر الرائق ١٢٨/٦ : "والنقدية أوجبت فضلا فى المالية فيتحقق شبهة الربا وهى مانعة عن الجواز (جواز البيع) كالحقيقة" ، وكذا فى شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١٥٤/٦ قال عمر رضى الله عنه : "أن من آخر مانزل آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة" . أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده ٣٦،٥٠/١ ، وأخرج مثله ابن أبى شيبة فى مصنفه ٥٦٣/٦ .

قلنا : ان هذا الانتفاع الذى ذكرتم أمر موهوم ، قد يحصل وقد لايحصل . وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن . فتفويت المتيقن لأجل الأمر الموهوم لاينفك عن نوع ضرر" . (١)

وثانيا : لان ربا الدين ذريعة الى زيادة الفائدة ، لأن المدين اذا عجز عند حلول الأجل اجل له الدائن مرة أخرى بفائدة ، وهكذا مرة ومرة حتى يكون الربا اضعافا مضاعفة . وهو الذى كان عليه الحال غالبا فى ربا الجاهلية وبسببه نزل قوله تعالى : {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً} (٢) . (٣)

وقد قال المفسرون : إن السبب فى نزول قول الله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} (*) قول اليهود : إنما البيع مثل الربا ، وكانت شبهة اليهود : أنه يجوز البيع بثمن مؤجل أكثر من الثمن الحال .

ومعلوم أن الربا زيادة على الدين بسبب التأجيل ، فقاسوا هذا على ذاك بزعمهم أنه لافرق بين زيادة الثمن عند البيع أو عند حلول الأجل اذ فى كل منهما زيادة .

فرد الله عليهم بالفرق بين البيع والربا . وهو أن الزيادة عند البيع ثابتة والزيادة عند الأجل قابلة للتضعيف لجواز عجز المدين عن الوفاء بل كثيرا مايعجز فتتضاعف الزيادة . (٤)

---

(١) التفسير الكبير للرازى ٨٧/٧ .
(٢) سورة آل عمران : ١٣٠
(٣) التفسير الكبير ٢/٩ ، عمدة القارى شرح صحيح البخارى ١٩٩/١١ ، تفسير الخازن ٢٨١/١ ، تفسير أبى السعود ٨٤/٢ .
(٤) تفسير الطبرى ١٠٣/٣ ، تفسير الخازن ٢٠٢/١ ، تفسير أبى السعود ٢٦٦/١ .
(*) سورة البقرة : ٢٧٥

ومما تقدم فى تقسيم الربا يتبين أن ربا النساء يتحقق فى أربع صور :

الصورة الأولى : اذا اجتمع ربا الفضل والنساء كما اذا اتحد جنس العوضين واتحد كذلك فى الكيل أو فى الوزن وزاد احد العوضين على الآخر مع دخول الأجل على واحد منهما . ومعنى هذا ان يجتمع فيها ربا فضل ونساء .

الصورة الثانية : اذا انفرد ربا النساء فى متحد الجنس والكيل او الوزن كما اذا لم يكن احد العوضين زائدا عن الآخر وزنا او كيلا ولكنه دخل الأجل على أحدهما .

الصورة الثالثة : اذا انفرد ربا النساء فى متحد الكيل والوزن مع اختلاف الجنس كان يتفق العوضان فى الكيل او فى الوزن ويختلفان فى الجنس كتمر بشعير ، وذهب بفضة وريال بدينار (بعلة الثمنية) مع تاجيل احدهما .

وكالكيل والوزن : الطعم فى المطعومات عند الشافعية ، والاقتيات والادخار مع الطعم عند المالكية .

الصورة الرابعة : اذا انفرد ربا النساء فى متحد الجنس فقط كان يحقق العوضان فى الجنس الواحد فقط ولايجمعهما كيل ولاوزن كاناء من نحاس باناء من نحاس نساء وثوب بثوب . هذه الصورة يحرم فيها النساء عند الحنفية لأن الجنس احد وصفى العلة يحرم النساء عندهم كالكيل والوزن وكذا عند المالكية فى جنس الطعام .

المطلب الثالث : فى علة تحريم الربا عند المذاهب الأربعة

ولبيان هذه الاقسام اذكر علة حرمة الربا عند الائمة بالاختصار :

اختلف الفقهاء فى علة الربا وسبب اختلافهم هو اختلافهم فى علة تحريم الربا فى الاشياء الستة المذكورة فى الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما .(١)

فقال الحنفية :

علة ربا الفضل فى الاشياء الأربعة المنصوص عليها : الحنطة والشعير والملح والتمر : هى الكيل مع الجنس وفى الذهب والفضة الوزن مع الجنس .(٢)

وعلة ربا النساء : هى علة ربا الفضل أو أحد وصفيها فهى اما الكيل أو الوزن واما الجنس .(٣)

ويفهم من كلام الجصاص : أن تمام العلة فى الذهب والفضة هو الثمنية مع الجنس (٤) ، لاالكيل والوزن مع الجنس ، وعلى هذا يحرم التفاضل والنساء اذا اجتمعا . ويحرم النساء اذا وجدت الثمنية فقط كذهب بفضة .

وهو الحكم المنقول فى فقه الحنفية فى باب الصرف .(٥)

---

(١) انظر المطلب الثانى ص : ٢٥١
(٢) شرح فتح القدير ١٤٧/٦،١٥٣ ، تبيين الحقائق ٨٥/٤ .
(٣) بدائع الصنائع ١٨٣/٥ ، شرح فتح القدير ١٥٣/٦ .
(٤) أحكام القرآن ٤٦٥/١ .
(٥) شرح فتح القدير ٢٥٩/٦،٢٧٧ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢٦١/٦ ، التوضيح مع شرحه التلويح ٦٥/٢ .

ويؤيد كلام الجصاص مانصوا عليه في باب الربا أنه يحرم بيع فلس بفلسين بغير اعيانهما لعلة الثمنية مع اتحاد الجنس .

معنى هذاأنهم عللوا الربا في الذهب والفضة بالثمنية ثم عَدَّوْا الحكم الى الفلوس الرائجة بعلة الثمنية ، ولايمكن ان يقال أن العلة هنا هي الوزن مع الجنس .

ولهذا قسم فقهاء الحنفية الثمن الى خلقي أى طبيعي بين الناس من القدم واصطلاحي أى اصطلح عليه الناس .

فالأول وصف لازم للذهب والفضة اى لاينفك عنهما لانهما ثمن من القدم .

والثاني : وصف عارض يزول اذا زال رواج الفلوس ، لانه ثمن بالاصطلاح والتعامل .(١)

علة تحريم الربا عند المالكية :

أولا : علة حرمة ربا الفضل والنساء في النقود :

وقع خلاف في علة الربا في النقود عند المالكية : فقيل غلبة الثمنية ، وقيل مطلق الثمنية .

وفرع فقهاؤهم على هذا الخلاف : ان الفلوس ليست أثمانا على القول الأول فلايدخلها الربا .

وعلى الثاني : هي أثمان ويدخلها الربا .(٢)

ومثل الفلوس النقود الورقية ، لأنها اثمان باصطلاح الناس على ثمنيتها كالفلوس .

---

(١) التوضيح بشرح التلويح ٦٥/٢ ، المبسوط ٢٥،٢٤/١٤ ، شرح فتح القدير ٢٧٨،٢٧٧/٦ .

(٢) الفواكه الدواني ١١٢/٢ ، الخرشي ٥٦/٥ .

والحكم الذى جاء فى المدونة عن الامام مالك رحمه الله فى باب "المنع من تاخير قبض البدل فى صرف الفلوس" لجريان الربا فيها . يؤيد القول الثانى :

قال سحنون لابن القاسم : (قلت) ارايت ان اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل ان نتقابض (قال) لايصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد ، قال لى مالك فى الفلوس : لاخير فيه نظرة بالذهب ولابالورق .

ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة " .(١)

والمراد بالنظرة : عدم التقابض . وبالكراهة : الحرمة وذلك انه يفضل الابتعاد عن التعبير بالحرمة .

<u>ثانيا : علة حرمة ربا الفضل فى الطعام الربوى عند المالكية</u> : الاقتيات والادخار .

فيجرى الربا فى القمح والشعير والأرز ولايجرى الربا فى اللحم لعدم صلاحيته للادخار ، ولافى الفواكه لعدم كفايتها للاقتيات ، ولافى الحديد لعدم صلاحيته لهما .

علة حرمة ربا النساء عندهم : مجرد الطعم سواء كان مدخرا مقتاتا أم لا .

معنى الاقتيات فى الأموال : ماتقوم به بنية الانسان ، وتفسد بعدمه ، ويدخل فى الاقتيات مايُصْلِحُ القوت كالملح والتوابل .

---

(١) المدونة الكبرى ٣/٩٠ ـ ٩١

معنى الادخار فيها : مالايفسد بالبقاء ، ولاحد له في المذهب . والمرجع فيه العرف وفي قول : ستة شهور (١) .

ولايدخل ربا الفضل والنساء في غير الطعام والنقد سواء كان من حيوان أو عروض (٢) .

علة تحريم الربا عند الشافعية :

علة تحريم الربا في الذهب والفضة : كونهما من جنس الاثمان غالبا (٣) . يعني هي الثمنية الغالبة . ويعبر عنها ايضا بجوهرية الأثمان غالبا (٤) .

وهي علة قاصرة لاتوجد في غيرهما . ولايجرى الربا في الفلوس وان راجت رواج النقدين لانتفاء الثمنية الغالبة . هذا أصح الوجهين عندهم .

وفي وجه عندهم : اذا راجت الفلوس رواج النقود يحرم الربا فيها (٥)

وهذا الوجه هو القول بان العلة هي الثمنية المطلقة كما نقله جلال الدين المحلي (٦) في شرح منهاج الطالبين وقال فيه : "ولاربا في الفلوس الرائجة في الأصح" (٧) .

---

(١) الفواكه الدواني ١١٣/٢ ، الخرشي ٥٧/٥ ، حاشية الدسوقي ٤٧/٣ .
(٢) حاشية الدسوقي ٢٩/٣ .
(٣) المجموع ٣٩٥/٩ ، فتح الوهاب ١٦١/١ .
(٤) فتح الوهاب ١٦١/١ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٣ .
(٥) المجموع ٣٩٥/٩ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٣ .
(٦) جلال الدين المحلي : هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم المحلي الشافعي فقيه أصولي ، من كتبه : "كنز الراغبين" في شرح المنهاج في الفقه و"البدر الطالع في حل جمع الجوامع" في الأصول ، مات سنة ٨٦٤هـ .
الأعلام ٣٣٣/٥ .
(٧) شرح منهاج الطالبين بهامش القليوبي وعميرة ١٧٠/٢ .

فان التعبير بالأصح يفهم منه : أن عندهم قولا صحيحا بجريان الربا فى الفلوس . وهذا انما يتم اذا كانت العلة هى الثمنية المطلقة .

وعلة تحريم الربا فى الأعيان الأربعة المذكورة فى الحديث السابق قولان عندهم .

الأول : وهو قول الامام الشافعى الجديد : انها الطعم . فيحرم الربا فى كل مطعوم سواء كان مما يكال أو يوزن أو غيرهما. فلايحرم فى غير المطعوم وهذا أصح القولين عندهم .

الثانى : وهو قوله القديم مطعوم يكال أو يوزن . فعلى هذا لاربا فى طعم لايكال ولايوزن .(١)

وقال الشافعية :اذا باع مالا ربويا فله حالتان :

الحالة الأولى : أن يبيعه بجنسه فيحرم فيه ثلاثة أشياء التفاضل والنساء والتفرق قبل التقابض .

الحالة الثانية : أن يبيعه بغير جنسه لكنهما مما يحرم فيهما الربا بعلة واحدة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير فيجوز فيهما التفاضل ويحرم النساء والتفرق قبل القبض .(٢)

فان انتفت علة ربا الفضل والنساء حل التفاضل والنساء وجاز تاخير قبض الثمن كحنطة بذهب .(٣)

---

(١) المجموع ٣٩٦،٣٩٥/٩ ، روضة الطالبين ٣٧٦/٣ .
(٢) المجموع ٤٠٤/٩ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٣ .
(٣) روضة الطالبين ٣٧٨/٣ .

علة تحريم الربا عند الحنابلة :

جاء عن احمد بن حنبل فيها ثلاث روايات :

الأولى : أن علة تحريم الربا في النقدين كونهما موزوني جنس ، وفي الاعيان الباقية المذكورة كونها مكيلات جنس .

فعلى هذا يحرم الربا في كل مكيل بجنسه أو موزون بجنسه مطعوما كان أوغيره كالحبوب والقطن والكتان والحديد والنحاس . لأن الكيل والوزن يسوى بينهما صورة والجنس يسوى بينهما معنى فكانا علة .

ولايجرى الربا في مطعوم لايكال ولايوزن كالمعدودات .

فعلى هذا تباع بيضة وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها متفاضلا ، لأنه ليس مكيلا ولاموزونا .

وهذا هو أشهر الروايات واختيار عامة الحنابلة .(١)

فكون العلة في النقدين : موزوني جنس . يتعدى الى كل موزوني جنس ولكنه يجوز اسلامهما في الموزون من غيرهما للحاجة . لان المنع يفضي الى المشقة ، وان كان القياس المنع .(٢)

وعلى هذه الرواية جاز بيع فلس بفلسين عددا ولو راجت الفلوس رواج النقدين ، لانها ليست بمكيل ولاموزون .

وجاء نص عن الامام أحمد رحمه الله أنه لايباع فلس بفلسين ولاسكينة بسكينتين معللا بان أصل ذلك الوزن .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٢٥/٤ ، كشاف القناع ٢٥١/٣ ، المبدع في شرح المقنع ١٢٨/٤ .

(٢) كشاف القناع ٢٥٢/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٢٩/٤ .

واختار بعض الحنابلة المنع اعتبارا باصله . واختار بعضهم الجواز نظرا للحال .(١)

الرواية الثانية(٢) : ان العلة فى الاثمان الثمنية وقد جاء فى الانتصار : ان الفلوس اذا راجت بحيث لايتعامل الا بها يجرى فيها الربا لكونها ثمنا غالبا .(٣)

ومعنى هذا أن الثمنية الغالبة علة متعدية وليست علة قاصرة على الذهب والفضة كما قال الشافعية .

وفيما عدا الذهب والفضة العلة : كون المالين فى المبادلة مطعوما متحدا الجنس . فيختص بالمطعومات كلها ويخرج منه ماعداها .(٤)

والرواية الثالثة(٥) : ان العلة فى النقدين الثمنية .

وفى غير الذهب والفضة كون المالين مطعوما متحدا الجنس مكيلا أو موزونا . ولايجرى الربا فى مطعوم لايكال ولايوزن .(٦)

ويشترط فى بيع المال الربوى بالربوى بجنسه : المساواة (التماثل) والحلول والقبض . ويحرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض كما قال الشافعية .(٧)

---

(١) المبدع شرح المقنع ١٢٩/٤ .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٢٦/٤ ، المبدع شرح المقنع ١٢٩/٤ .
(٣) المبدع شرح المقنع ١٢٩/٤ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ١٢٦/٤ ، المبدع شرح المقنع ١٢٩/٤ .
(٥) المبدع شرح المقنع ١٢٩/٤ .
(٦) المبدع شرح المقنع ١٣٠/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٢٦/٤ .
(٧) الروض المربع ص ١٨٠ .

والحاصل : أن الرواية الأولى عند الحنابلة كقول الحنفية .

والرواية الثانية عندهم كقول الشافعية فى المذهب الجديد ماعدا النقدين .

والرواية الثالثة فى غير النقدين كقول الامام الشافعى القديم .

والغرض من ذكر علة الربا : بيان الاموال التى يجرى فيها ربا النساء فى المذاهب المختلفة .

وليس من غرضى هنا اقامة الادلة وبيان الراجح ، غير أن القول بأن علة الربا فى الذهب والفضة هو الثمنية المطلقة كما عبر به بعض المالكية والحنابلة وبعض الحنفية ينبغى ترجيحه والا حل الربا فى معظم أموال الناس وهى النقود الورقية والفلوس .

الباب الثالث

دخول الأجل على المبيع المحض

فيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في دخول الأجل على المبيع
في البيع المطلق

الفصل الثاني : الأجل في عقد السلم

الفصل الثالث : الأجل في عقد الاستصناع

الفصل الرابع : الأجل في عقد التوريد

الفصل الأول

دخول الأجل على المبيع في البيع المطلق

فيه مبحثان :

المبحث الأول : في تأجيل تسليم المبيع
في البيع المطلق

المبحث الثاني : في الأجل في بيع أصول الثمار
المتلاحقة والثمار المتغيبة في الارض
وفي بيع الثمار المحتاجة الى
التبقية

المبحث الأول

تأجيل تسليم المبيع في البيع المطلق

اختلف الفقهاء في اشتراط تأجيل تسليم المبيع على ثلاثة مذاهب[١] :

المذهب الأول :

عدم جواز هذا الاشتراط . وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] ورواية عن أحمد[٤] رحمهم الله سواء كان تأجيل التسليم مدة قصيرة كيوم أو يومين ، أو مدة طويلة كشهر أو أكثر ، وسواء أكان اشتراط التأجيل صريحا أم في ضمن شرط آخر .

واستدل الحنفية بما رواه أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط"[٥] .

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فيدل على فساد كل بيع وشرط الا ما خص من عموم النص[٦] .

---

(١) بداية المجتهد ١٦١،١٦٠/٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٤/٥ ، الشرح الكبير مع المغني ٤٩/٤ .
(٢) تبيين الحقائق ٥٨/٤ ، شرح فتح القدير ٨٢/٦ ، بدائع الصنائع ١٦٦/٥ .
(٣) الام ٤١/٣ ، المجموع ٣٣٩/٩ ، مغني المحتاج ٣١/٢ .
(٤) المبدع شرح المقنع ٥٣/٤ .
(٥) الحديث : أخرجه ابن حزم في المحلى ٤١٥/٨ وصححه . والخطابي في معالم السنن هامش مختصر سنن أبي داود ١٥٤/٥ ، مجمع الزوائد ٨٨/٤ وقال الهيثمي : "رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال" عقود الجواهر المنيفة ٣٣/٢ ، وأخرجه الحاكم في علوم الحديث . انظر تلخيص الحبير للعسقلاني ١٢/٣ .
(٦) بدائع الصنائع ١٧٥/٥ ، المبسوط ١٤/١٣ .

وقد عللوا ذلك بأن البيع يوجب تسليم المبيع عقيبه بلا فصل . لانه عقد معاوضة ، تمليك بتمليك وتسليم بتسليم . فالقول بتأجيل التسليم ينافى مقتضى العقد . لانه ينفى وجوب التسليم للحال ، فيوجب فساد العقد (١) .

ولان الاجل مختص بالديون الثابتة فى الذمة للترفيه ، حتى يتمكن المشترى من تحصيل الثمن به ، ولم يشرع للاعيان ، اذ هى حاصلة معينة بالعقد فلاحاجة فيها الى التأجيل فيكون اشتراطه فيه مفسدا للبيع (٢) .

وقد نص الامام الشافعى رحمه الله تعالى على المنع من تاجيل تسليم المبيع وعلته فى الام قال : "ولاخير فى أن يشترى الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة لأنها قد تتغير الى سنة أو تتلف . ولاخير فى أن يبيع الرجل الدابة ويشترط ركوبها قل ذلك أو كثر" (٣) .

وقد جاء فى المجموع : "انما يجوز الأجل اذا كان العوض فى الذمة . أما اذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين بأن قال : اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها فى وقت كذا فالعقد باطل" (٤) .

المذهب الثانى :

جواز اشتراط تاجيل تسليم المبيع . وهو مذهب الحنابلة (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٥ .
(٢) تبيين الحقائق ٥٨/٤ ، شرح فتح القدير ٨٢/٦ ، مغنى المحتاج ٣٢/٢ .
(٣) الأم ٤١/٣ .
(٤) المجموع ٣٣٩/٩ .
(٥) كشاف القناع ١٩٠/٣ ، المبدع شرح المقنع ٥٣/٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ٤٩/٤ .

وقول الأوزاعى وأبى ثور واسحاق وابن المنذر [١] .

واستدل الحنابلة بحديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه "انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد أن يُسَيِّبَهُ قال : فلحقنى النبى صلى الله عليه وسلم فدعا لى ، وضربه ،فسار سيرا لم يسر مثله ، قال : بعنيه باوقية . قلت لا ، ثم قال : بعنيه فبعته بأوقية واستثنيت حملانه الى اهلى فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدنى ثمنه ، ثم رجعت ، فأرسل فى اثرى فقال : أترانى ماكستك لآخذ جملك . خذ جملك ودراهمك فهو لك" [٢] .

وفى لفظ آخر : "قلت : "... على أن لى ظَهْرَهُ الى المدينة قال : "ولك ظهره الى المدينة ..." [٣] اللفظ فيهما لمسلم .

وفى لفظ فى رواية أبى داود : "واشترطت حملانه الى أهلى" [٤] .

وجه الدلالة : أن اشتراط جابر رضى الله تعالى عنه ركوب الجمل الذى باع لرسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم تأخير تسليم المبيع ، وهو نفع معلوم مباح له .

---

(١) الشرح الكبير مع المغنى ٤٩/٤ .
ـ اسحاق هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلى ابن راهويه المروزى الامام الفقيه الحافظ المجتهد ، ثقة قرين أحمد بن حنبل ، مات سنة ٢٣٨هـ ، اخرج له أصحاب الستة الا ابن ماجة .
تقريب التهذيب ص ٩٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى باب بيع البعير واستثناء ركوبه ٣٠/١١ ، وأخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الشروط مع فتح البارى ٣١٤/٥ ومع عمدة القارى ٢٩٣/١٣ ، وابوداود فى سننه فى كتاب البيوع ،سنن أبى داود بمختصر المنذرى ١٥١/٥

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ٣٤/١١ .

(٤) سنن ابى داود بمختصر المنذرى ١٥١/٥

فيقاس عليه كل شرط فيه هذا المعنى .

وكذا استدلوا بالحديث الذى أخرجه الترمذى والنسائى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثُّنْيَا إلاَّ أَنْ تُعْلَمَ (١) .

واستدلوا بأن أكثر مافيه تأخير تسليم المبيع مدة معلومة . فصح كما لو باع دارا مؤجرة حيث يتأخر تسليمه الى انتهاء عقد الاجارة ، وبالقياس على حبس المبيع على ثمنه (٢) .

وأجابوا عن الاستدلال بحديث النهى عن بيع وشرط بانه لم يصح . وانما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن شرطين فى بيع (٣) . قال الامام أحمد رحمه الله : "لانعرفه مرويا فى مسند" (٤) .

وأجاب أصحاب المذهب الأول :

أولا : بأن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما لايصلح للاستدلال به لما فيه من الاضطراب (٥) . فمنهم من ذكر فيه البيع

---

(١) أخرجه الترمذى وقال : "حديث حسن صحيح" ، جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى . باب ماجاء فى النهى عن الثنيا ٥١١/٤ ، والنسائى باب النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم ٢٩٦/٤ ، وابن حبان فى صحيحه ترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٥/٥ .

(٢) كشاف القناع ١٩٠/٣ ، المبدع شرح المقنع ٥٤/٤ .

(٣) أخرجه النسائى فى سننه فى كتاب البيوع باب شرطان فى بيع ٢٩٥/٧ ، وأخرجه أبو داود فى سننه كتاب البيوع باب شرط فى بيع سنن أبى داود بمختصر المنذرى ١٤٤/٥ ، مسند أحمد بن حنبل ١٧٩/٢ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك وصححه وقال الذهبى : صحيح ١٧/٢ .

(٤) كشاف القناع ١٩١/٣ ، المبدع شرح المقنع ٥٤/٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ٥٠/٤ ، لم أقف على كلامه فى كتب التخريج .

(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣١٤/٥ .

والشرط[1] . ومنهم من ذكر مايفيد انه كان من طريق الهبة[2] ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان من طريق الاعارة كما جاء في سنن النسائي "وقد اعرتك ظهره الى المدينة"[3] وفي صحيح البخاري "فبعته فاستثنيت حملانه الى المدينة"[4] .

ثانيا : ان حديث جابر رضي الله عنه ان سلمنا صحته ، فان كان الوارد فيه بيعا وقع التعارض بينه وبين حديث النهي عن بيع وشرط . والقاعدة عند الحنفية : اذا تعارض المُحَرِّمُ والمُبِيحُ تَرَجَّحَ المُحَرِّمُ فيترجح حديث النهي ويفيد الفساد[5] .

ثالثا : نمنع أن الوارد في حديث جابر رضي الله عنه بيع بل هو هبة والدليل عليه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الجمل وثمنه[6] .

وقال الخطابي في معالم السنن : "... على قضية جابر رضي الله عنه - اذا تأملتها - علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم

---

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع قوله : "وشرط ظهره الى المدينة" بفتح الباري ٣١٤/٥ . وكذا أخرجه الترمذي كتاب البيوع باب ماجاء في اشتراط ظهر الدابة ، جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٤٦٠/٤ .

(٢) صحيح البخاري في كتاب البيوع قوله :"ولك ظهره الى المدينة" ، "ولك ظهره حتى ترجع" فتح الباري ٣١٤/٥ ، وفي صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣/١١ "فتبلغ عليه الى المدينة" .

(٣) سنن النسائي ٢٩٩/٧ ، وأخرج البخاري في هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عن جابر : "افقرناك ظهره الى المدينة" فتح الباري ٣١٤/٥ قال الخطابي في معالم السنن : "الافقار : الاعارة" هامش مختصر سنن أبي داود ١٥١/٥ .

(٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣١٤/٥، و صحيح مسلم بشرح النووي ٣١/١١ .

(٥) شرح فتح القدير ٧٧/٦ .

(٦) المبسوط ١٤/١٣ .

وغيرهما . وانما اراد ان ينفعه ويهب له . فاتخذ بيع الجمل ذريعة الى ذلك . ومن أجل ذلك جرى الامر فيها على المساهلة. الا ترى انه قد دفع اليه الثمن الذى سماه ورد اليه الجمل" (١)

وأجاب الشوكانى بالجمع بين الحديثين بأن حديث النهى عن الشرط عام . وحديث جابر رضى الله عنه خاص فَيُبْنَى العام على الخاص (x) . ويدل الحديث على جواز البيع والشرط . (٢)

ومذهب الحنفية هنا : ترجيح المُحَرِّم على المبيح . (٣)

المذهب الثالث : مذهب المالكية .

قال الامام مالك رحمه الله كما يفهم من المدونة : يجوز اشتراط تاجيل تسليم المبيع ان كان الزمان قريبا لانتفاء الغرر . وان كان بعيدا لايجوز التاجيل .

واستدل على عدم جواز دخول الأجل على سلعة قائمة بعينها اذا كان المكان بعيدا ، أو كان التاجيل الى مدة طويلة ، بان ذلك غرر . لايدرى أتبلغ تلك السلعة الى ذلك الأجل أم لا .

وعلل ذلك بان المشترى يقدم نقده ، فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده . فان هلكت تلك السلعة قبل الأجل ، كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة اليه فهذا مخاطرة وغرر .

وان لم يقدم المشترى نقده فكذا لايصلح السلف وتصير مخاطرة ، كان المشترى زاد البائع فى ثمن السلعة ان بلغت

---

(١) معالم السنن بهامش مختصر سنن أبى داود ١٥٢/٥ .
(٢) نيل الاوطار ٢٨٢/٥ .
(٣) شرح فتح القدير ٧٧/٦ .
(x) والظاهر أن الخاص : اشتراط الانتفاع بالمبيع منفعة معلومة

الى الأجل على أن يضمنها له وهو غرر ومخاطرة . فصار جميع هذه المسألة ووجوهها الى الفساد .

لانه لايصلح أن يقول الرجل للرجل : إضمن لي هذه السلعة الى أجل ولك كذا . لانه أعطاه ماله فيما لايجوز لأحد أن يشتريه (١) .

ولانه يشبه بيع الدين بالدين لما يتعلق بالغرر من عدم التسليم من الطرفين (٢) .

وجاء عن الامام مالك أنه يجوز اشتراط أحد العاقدين على الاخر في البيع تاخير تسليم السلعة القائمة بعينها من قبل البائع ، أو تاخير تسلمها من قبل المشترى لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة ايام . لان هذه المدة قريبة لابأس بذلك . وان كان البائعان في سفر وكان المبيع دابة ، فللبائع أن يشترط ركوبها لمدة يومين . عملا بالحديث الذى رواه جابر رضى الله عنه المذكور .

وكذلك يجوز بيع الطعام بتاخير تسليمه لِلإعْدَادِ خلال هذه المدة .

لان ذلك ليس بأجل انما هذا كبيع الناس يدا بيد في السوق (٣) .

وجاء في المدونة : (قال سحنون لابن القاسم) : "(قلت) أرأيت إن بعتُ دابتي هذه ، واشترطت ركوبها شهرا أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال (ابن القاسم) : قال مالك : لاخير فيه .

(١) المدونة الكبرى ١٣٢/٣ .
(٢) بداية المجتهد ١٥٦/٢ .
(٣) المدونة الكبرى ١٣٢/٣، ١٣٣ .

وانما يجوز من ذلك فى قول مالك اليوم واليومين وماأشبهه ، وأما الشهر والأمر المتباعد فلاخير فيه " .(١)

ويفهم من حاشية الدسوقى أن الامام مالك رحمه الله تعالى عمل بحديث النهى عن بيع وشرط وحديث جابر رضى الله عنه . فحمل الحديث الأول على الأجل البعيد ، والثانى على الأجل القريب .(٢)

وهذا جمع آخر بين الحديثين .

ولعل هذا هو الرأى الراجح . لأن الظاهر صحة الحديثين واعمال الدليلين أولى من اهمال أحدهما ،استثناء عن قاعدة عدم تأجيل المبيع المعين للحاجة . ولأن المبيع المعين لا يثبت دينا فى الذمة ،ولا يقبل التأجيل إلا لحاجة يجوز تأخير تسليمه إلى المدة القريبة .

---

(١) المدونة الكبرى ٢٦٢/٣ .
(٢) حاشية الدسوقى ٦٥/٣ .

المبحث الثاني

فى دخول الاجل فى بيع أصول الثمار
وفى بيع الثمار المحتاجة الى التبقية
والثمار المتغيبة فى الأرض والثمار المتلاحقة

من شروط عقد البيع فى المبيع أن يكون معلوما .
ويتحقق ذلك بتعيينه بشخصه حال البيع وبرؤيته ، أو بتعيينه بأوصافه وحينئذ يصح البيع عند الجمهور ويتم العلم برؤيته.(١)
ويستلزم ذلك تأجيل تسليمه .

وقد يكون المبيع مشغولا بمال البائع ، وقد يكون بعض المبيع غير موجود لكن سيوجد فيما بعد ، أو يكون مُغَيَّبًا فى الأرض فيستدعى ذلك تأجيل التسليم أيضا .

وقد يكون موجودا لكن لم يبد صلاحه كالثمرة فيستدعى ذلك بقاءه على الشجر حتى يَنْضَجَ . فما الحكم فى كل هذه الأحوال ؟ بيانه فى المسائل الآتية :

المسألة الأولى :

فى دخول الاجل فى البيع المطلق عند بيع اصول الثمار :

فقال الحنفية رحمهم الله : "من باع نخلا أو شجرا فيه ثمر ، فثمرته للبائع الا أن يشترطه المبتاع لنفسه ، ولافرق فى هذا الحكم بين المؤبرة وغيرها" .(٢)

وبهذا قال الأوزاعى .(٣)

---

(١) شرح فتح القدير ٥٣١/٥ ، الفروق للقرافى ٢٤٨/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٨٥/٤ ، خلافا للامام الشافعى فى قوله الجديد . انظر : المجموع ٣٠١/٩ .
(٢) شرح فتح القدير ٤٨٦/٥ .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٩٠/٤ ، تكملة المجموع ٣٣٩/١١ .

وقاسوا المسألة على ما اذا باع أرضا فيها زرع فإن الزرع للبائع الا ان يشترطه المشترى .

والجامع :أن كلا منهما وان كان متصلا بأصله خلقة لكنه معد للقطع لاللبقاء .

وقال ابن الهمام : وهو قياس صحيح .(١)

ولم يفرق الحنفية بين النخل المؤبر وبين الشجر فيه ثمر قد بدا صلاحه بل حملوا التأبير على الاثمار . لأن الإبار علامة الاثمار . فعلق به الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم : "نخلا مؤبرا" يعنى مثمرا .(٢)

وقال ابن أبى ليلى رحمه الله : الثمرة للمشترى مطلقا لانها متصلة بالاصل اتصال خلقة فكانت تابعة له كالاغصان .(٣)

وقال الجمهور : المالكية(٤) والشافعية(٥) والحنابلة(٦) رحمهم الله : يشترط فى هذا الحكم التأبير اذا كانت الشجرة نخلا . فان لم تكن أبرت فهى للمشترى شرط له أم لا . الا أن يشترطه البائع . واذا كانت الشجرة غير النخل يشترط بدو الصلاح فى الثمرة .

واستدل الجمهور بالحديث الذى أخرجه البخارى وغيره(٧) عن

---

(١) شرح فتح القدير ٤٨٦/٥ .
(٢) شرح فتح القدير ٤٨٦/٥ .
(٣) شرح فتح القدير ٤٨٦/٥ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٩٠/٤ ، تكملة المجموع ٣٣٩/١١ .
(٤) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٣٣٥ ، الخرشى ١٨١/٥ .
(٥) فتح الوهاب ١٨١/١ ، مغنى المحتاج ٨٦/٢ ، تكملة المجموع ٣٣٦/١١ .
(٦) المغنى مع الشرح الكبير ١٩٠/٤ .
(٧) صحيح البخارى كتاب البيوع باب من باع نخلا قد أبرتمع فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٠١/٤ .

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع" . وفي لفظ للبخارى أيضا "من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذى باعها الا أن يشترط المبتاع" .

فدل الحديث على أنها اذا لم تكن مؤبرة فهى للمبتاع ولأن ثمرة النخل كالحمل . لأنه نماء كامن لظهوره غاية كالحمل . ثم الحمل الكامن يتبع الأصل فى البيع ، والحمل الظاهر لايتبع فكذلك الثمرة (١) .

وقالوا : هذا نص صريح فى رد قول الامام ابن أبى ليلى وحجة على أبى حنيفة والأوزاعى رحمهم الله بمفهومه . لأنه جعل التابير قيدا للملك للثمرة (٢) .

وأجاب الجمهور عن قياس ابن أبى ليلى : بان الأغصان جزء من النخل والشجر ، لأنها تدخل فى اسمها ، وليس لانفصالها غاية بخلاف الثمر .

وأجابوا عن قياس الحنفية بالفرق . لأن الثمرة من نماء الشجر والزرع مودع فى الأرض (٣) .

وأجاب الحنفية بأن القياس حجة على الجمهور . لأنهم استدلوا على رأيهم بمفهوم الصفة . والقياس مقدم عندهم على

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٩٠/٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٤٢/٩ ، تكملة المجموع ٣٢٦/١١ . وجاء فى فتح الوهاب : "النخل المؤبر والثمر الظاهر الذى بدا صلاحه للبائع الا أن يشترطه المبتاع . والنخل غير المؤبر والثمر الذى لم يظهر بدو صلاحها للمشترى الا أن يشترطه البائع لانقطاع التبعية" ١٨١/١ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٩٠/٤ .

(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٩٠/٤ .

المفهوم اذا تعارضا[1] . علما بأن الحنفية لايقولون بحجية المفهوم[2] .

ورد الحنفية على ابن أبى ليلى : أن قولك بأن الثمرة للمشترى مطلقا بعيد، إذ يضاد الأحاديث المشهورة[3] .

وأما جواب الجمهور عن قياس الحنفية "بالفرق لأن الثمر من نماء الشجر والزرع مودع فى الأرض" .

فهو فرق بديهى البطلان ، لأن الزرع من نماء الارض لامودع فيها كالحجر .

بقى الحكم فى الثمر اذا كان للبائع :

هل يبقى على الشجر الى النُّضْج والجزاز . ومثله : ما اذا باع أرضا فيها زرع للبائع ، هل يبقى الى الحصاد ؟

وبعبارة أخرى : هل للبائع تأجيل تسليم الشجر والأرض ؟

قال الجمهور : لبائع الشجر والارض ابقاء الثمر والزرع الى ملاحهما للاكل منهما[4] .

وقال الحنفية : يجب على البائع قطع الثمر والزرع فى الحال وتفريغ الشجر والارض وتسليمهما لمشتريهما[5] .

وهو قول بعض الفقهاء من الشافعية[6] .

واستدل الجمهور بالعرف : فان الناس تعارفوا اذا اشتروا ثمرا أو زرعا ان يتأخر تسليمه ، ويبقى الى وقت

---

(١) شرح فتح القدير ٤٨٦/٥ .
(٢) شرح فتح القدير ٤٨٦/٥ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ١٩١/٤ ، كشاف القناع ٢٧٩/٣ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٥٥/٩ ، روضة الطالبين ٥٥٢/٣ .
(٥) شرح فتح القدير ٢٨٦/٥ .
(٦) تكملة المجموع ٣٤٧/١١ .

النفع ، وملاحه للانتفاع به ، قياسا على من باع دارا فيها متاع ، فان تفريغها بحسب امكانه حتى لو باعها ليلا لم يلزمه تفريغها الا حين يجد من يحمل أو مايحمل عليه المتاع .

ولأن الانتفاع بالثمر مقصود من الشراء ، ولاسيما اذا شرطت التبقية الى وقت الجزاز .(١)

واستدل الحنفية : بأن الشجر والأرض مشغولان بالثمر والزرع. فوجب تفريغهما حقا لمالكهما قياسا على من باع دارا فيه متاع .(٢)

وأجاب الجمهور : أن القياس على الدار مسلم . لكن الحكم لايقتضى تفريغ الدار فورا ، اذ العادة انها لو بيعت ليلا ، وفيها متاع يصعب نقله ، انتظر الى أن يتيسر نقله بالوسائل المعتادة .(٣)

فالمرجع فى وقت قطاف الثمر من الشجر : هو وقت ماجرت به العادة. لأن القطاف قبل أوان الجزاز مفسد للثمر . كان كان المبيع نخلا فحين تتناهى حلاوة ثمره ، إذا لم يكن المقصود بسره .

فان كان المبيع عنبا أوغيره من الفواكه فوقت قطافه حين يتناهى ادراكه وتستحكم حلاوته ، فحينئذ يجب نقله .

ويرجح رأى الجمهور للعرف ، ولعدم افساد الثمر .

ويتصور فى هذه المسألة طلب تاجيل تسليم المبيع من قبل البائع بأن يشترى المشترى أصولا وفيها ثمر للبائع فيؤخر تسليم الأصل الى وقت القطاف والجزاز .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٩١/٤ ، فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٥٥/٩ .
(٢) شرح فتح القدير ٤٨٦/٥ .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٩١/٤ .

المسالة الثانية :

ما اذا اشترى المشترى ثمرا بدا صلاحه ، ويحتاج الى أن يتم نضجه حتى يتمكن من بيعه فى الأسواق .

قال جمهور الفقهاء المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) : اذا بدا الصلاح فى الثمرة جاز بيعها مطلقا وبشرط التبقية الى حال الجزاز والنضج وبشرط القطع .

وصرح الامام مالك رحمه الله بجواز اشتراط التبقية كما جاء فى المدونة : (قال سحنون) : "(قلت) : ولاباس أن يسلف فى حائط بعينه بعد ما أزهى ، ويشترط الأخذ بعد مايرطب ويضرب لذلك أجلا .

قال (عبد الرحمن بن القاسم) : "نعم لاباس بذلك فى قول مالك" (٤) .

وقال الحنفية : اذا باع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط الترك على الشجر : لايجوز هذا البيع . تناهى عظمه أو لم يتناهى . هذا عند الامام ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله .

وقال محمد رحمه الله : "يجوز اشتراط تركه على الشجر اذا تناهى عُظْمُه استحسانا للعرف . واختاره الطحاوى لعموم البلوى (٥) .

واستدل الجمهور :بالحديث (٦) الذى أخرجه البخارى عن

---

(١) بداية المجتهد ١٥٢،١٥١/٢ ، المدونة الكبرى ١١٩/٣ ، الخرشى ١٨٤/٥ .
(٢) فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٦٠/٩ ، روضة الطالبين ٥٥٣/٣ .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٢٠٥/٤ .
(٤) المدونة الكبرى ١١٩/٣ .
(٥) شرح فتح القدير ٤٨٩/٥ ، شرح مجمع الانهر ١٨/٢ .
(٦) المغنى مع الشرح الكبير ٢٠٥/٤ ، مغنى المحتاج ٨٨/٢ .

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع"(١) ومعنى حتى يبدو صلاحها : أى على أن يبقى حتى يبدو الصلاح . فمفهومه : اباحة بيعها بعد بدو صلاحها .

فالمنهى عنه : البيع بشرط التبقية قبل بدو صلاحها . فيجب أن يكون جائزا بعد بدو الصلاح . والا لم يكن بدو الصلاح غاية ، ولافائدة فى ذكره .

واستدلوا بالحديث الآخر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشترى"(٢) .

وجه الاستدلال : تعليله صلى الله عليه وسلم بأمن العاهة يدل على التبقية . لأن مايقطع فى الحال ، لايخاف العاهة عليه . فاذا بدا الصلاح فقد أُمِنَتْ العاهة . فيجب أن يجوز بيعه مبقيا لزوال علة المنع .

ولأن نقل الملك بعقد البيع مشروع على حسب العرف . والمتعارف فى بيع الثمر : الترك على الشجر حتى يتمكن المشترى من جزازه للانتفاع به .

فاذا شرطت التبقية جاز قياسا على الاشتراط فى بيع

---

(١) صحيح البخارى كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٩٣/٤ ، أخرج الحديث من عدة طرق بألفاظ مختلفة .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب البيوع صحيح مسلم بشرح النووى باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٧٨/١٠ .
وأخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب البيع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، بمختصر سنن أبى داود ٤١/٥ والترمذى فى كتاب البيع باب ماجاء فى كراهية بيع الثمرة قبل بدو الصلاح . جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٤٢١/٤ . وقال الترمذى : "هذا حديث حسن صحيح".

الطعام .[1]

وقال المالكية يجب ضرب أجل البقاء على الشجر عند البيع اذا كان الشجر مما تستمر ثمرته زمنا طويلا ، بان كان كلما قطع منه شيء خلفه غيره ، وليس له آخر كالموز .[2]

واستدل الحنفية بان اشتراط التبقية لايقتضيه العقد . وهو شغل ملك الغير كما لو شرط بقاء المتاع فى الدار ، أو هو صفقة فى صفقة . لانه ان شرط بقاءه باجرة فشرط اجارة فى بيع ، كان للمنفعة حصة من الثمن ،أو بلا أجرة فشرط اعارة فى بيع كان لم يكن له حصة من الثمن .وكذا الحكم فى بيع الزرع بشرط الترك .[3]

وقالوا : وان ترك المشترى الثمرة باذن البائع بعد البيع جاز ، وطابت له الزيادة للاذن .[4]

ولهم أن يمنعوا الاستدلال بالحديث "نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها " لان مفهوم المخالفة ليس بحجة عندهم .

والراجح راى الجمهور ، لان تبقية الثمر على الشجر الى امكان جزازه جرى به العرف لامكان الانتفاع به أكلا وبيعا .

والحنفية يجيزون البيع بالشرط إذا جرى به العرف .

ولان الثمر لايتناهى ولاينضج كله دفعة .

وهذه المسالة دخل فيها التاجيل باجازة ترك الثمر على الشجر بالشرط وبالاذن على اختلاف المذاهب .

وقد تقدم أن تاجيل المبيع المعين لايجوز فيستثنى منه

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٢٠٥/٤ .
(٢) الفواكه الدوانى ١٣٧/٢ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ص ٣٣٣ .
(٣) شرح فتح القدير ٤٨٩/٥ ، البحر الرائق ٣٠٢/٥، ٣٠٣ .
(٤) الهداية ٢٦/٣ ، شرح مجمع الانهر ١٨/٢ .

هذه المسألة للدليل الذى تقدم ذكره .(١)

المسألة الثالثة :

ان يشترى ثمرا مغيبا فى الارض ولايستطيع قلعه دفعة لان لايفسد أو لانه لم يكمل نضجه. و فيه مذهبان :

المذهب الاول : قال الحنفية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) بعدم جواز بيع ما المقصود منه مستور فى الارض كالجزر والفجل والبصل والثوم حتى يقلع ويشاهد . وبهذا قال ابن المنذر (٥).

وقيد الحنفية : هذا بما اذانبت ولم يعلم وجوده . فاذا علم وجوده جاز له بيعه بشرط خيار الرؤية (٦).

واستدلوا بانه بيع مبيع مجهول ، ولم يره العاقدان ، ولم يوصف للمشترى من قبل البائع ، فأشبه بيع الحمل . ولايجوز البيع لجهالة المبيع .

ولان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (٧). وهذا غرر لانه لايدرى ماهو الموجود فى باطن الارض ومامقداره (٨).

---

(١) بداية المجتهد ١٥١/٢ ، وجاء فيه : "والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الاعيان الى أجل لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة " .
(٢) حاشية ابن عابدين ٥٢/٥ .
(٣) مغنى المحتاج ٩٠/٢ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٢٠٨/٤ ، كشاف القناع ١٦٦/٣ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢١/٣ .
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٢٠٨/٤ .
(٦) حاشية ابن عابدين ٥٢/٥ .
(٧) أخرجه مسلم فى أوائل كتاب البيوع،صحيح مسلم بشرح النووى ١٥٦/١٠ ، وأبو داود فى سننه كتاب البيوع باب فى بيع الغرر ، مختصر سنن أبى داود ٤٥/٥ ، والترمذى فى كتاب البيوع باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر ، جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٤٢٥/٤ وقال الترمذى : حديث حسن صحيح.
(٨) المغنى مع الشرح الكبير ٢٠٨/٤ .

المذهب الثاني : قال المالكية (١) والأوزاعي (٢) واسحاق بجواز البيع اذا بدا صلاحه للأكل (٣) . وهو رواية عن الامام أحمد ورواية عن الامام محمد صاحب الامام أبي حنيفة وبه قال بعض الفقهاء من الحنفية (٤) .

لأن الحاجة داعية الى بيعه على هذا النحو (٥) . اذ لو قلع لفسد بالترك . والمتعارف شراؤه للانتفاع به أكلا وتجارة لاقلعه دفعة . فجاز استحسانا (٦) . ويمكن العلم به بقلع نماذج من أماكن مختلفة .

والجواب عن دليل المذهب الأول واضح من دليل المخالف وهو الاستحسان بالحاجة والعرف .

والكلام في بيع الأصول المغيبة كالكلام في بيع الثمر على الشجر من حيث الحاجة الى المدة حتى يستوفي المبيع .

المسألة الرابعة :

بيع الثمار المتلاحقة : كبيع الرطبة وما أشبهها مما ثبت أصوله في الأرض ، ويؤخذ ماظهر منه بالقطع مرة بعد أخرى كالنعناع والهندباء والحشيش مثل البرسيم . وفي بيع ثمار هذه الأصول مذهبان :

المذهب الأول : عدم جواز بيع ثمار هذه الأصول الا أن يبيع الظاهر منه بشرط القطع في الحال . بهذا قال الحنفية (٧)

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٣٣٠ ، بداية المجتهد ٢/١٥٧ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤/٢٠٨ .
(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٢٧،٢٢٩ .
(٤) حاشية ابن عابدين ٥/٥٢ .
(٥) المغني مع الشرح الكبير ٤/٢٠٨ .
(٦) حاشية ابن عابدين ٥/٥٢-٥٣ .
(٧) البحر الرائق ٥/٣٠١ .

والشافعية[1] والحنابلة[2] .

المذهب الثاني : جواز بيع ماظهر وماسيحدث منه تبعا له . بهذا قال المالكية[3] ، وبعض الفقهاء من الحنفية[4] .

فالموجود يكون أصلا في البيع والذى يحدث فيما بعد يكون تبعا له[5] . قاله الشمس الائمة الحلواني من الحنفية استحسانا لتعامل الناس بذلك . لأن الناس تعاملوا في ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة . وفي نزع الناس عن عادتهم حرج . وكذا في بيع الورد على الأشجار ، لأنه ثمر متلاحق[6] .

واستدل الجمهور بانه بيع المعدوم فلايجوز . ومايحدث من هذه الأصول غير موجود فالجائز منه الموجود . لأن هذه الثمار قبل وجودها يعتبر معدوما . والحاجة تندفع ببيع أصول هذه الثمار[7] .

والأجل هنا في تسلم الثمار المتلاحقة من قبل المشترى غير ماكان ظاهرا حال البيع .

---

(١) روضة الطالبين ٥٥٩/٣ ، مغني المحتاج ٩٠/٢ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٠٧/٤ .
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٣٣٣ ، الفواكه الدواني ١٣٧/٢ .
(٤) البحر الرائق ٣٠١/٥ .
(٥) الحلواني هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري أبومحمد الملقب بشمس الائمة فقيه حنفي ، من مؤلفاته : "المبسوط" و"النوادر" مات سنة ٤٤٨هـ .
الفوائد البهية ص ٩٥ ،الأعلام ١٣/٤ .
(٦) البحر الرائق ٣٠١/٥ .
(٧) المغني مع الشرح الكبير ٢٠٧/٤ ، البحر الرائق ٣٠١/٥

الفصل الثانى

الأجل فى عقد السلم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى تعريف عقد السلم ومشروعيته

المبحث الثانى : الأجل فى عقد السلم

المبحث الثالث : اقل مقدار الأجل فيه

المبحث الرابع : تقسيط المسلم فيه

المبحث الأول

تعريف عقد السلم ومشروعيته

وفيه مطلبان.

عقد السلم : تقدم انه نوع من أنواع البيع . لأن البيع مبادلة مال بمال .

المطلب الأول : فى تعريف السلم لغة واصطلاحا وأركانه وشروطه باختصار

السلم فى اللغة :

السلف فى البيع . فالسلف يطلق على كل من السلم والقرض[١] . معناه : مضى وانقضى[٢] . سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديمه .

قال ابن الهمام : "معناه فى اللغة السلف . واعتبر فى الشرع كان الثمن يسلفه المشترى للبائع ليقضيه اياه ، وجعل اعطاء العوض للمسلم فيه (اى فى السلم) قضاء كانه هو ، اذ لايصح الاستبدال فيه قبل القبض"[٣] .

---

(١) قال ابن الأثير فى "النهاية فى غريب الحديث" ٣٩٠/٢ : "يقال : سلفت وأسلفت تسليفا واسلافا وهو فى المعاملات على وجهين : إحدهما : القرض الذى لامنفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر وعلى المقترض رده كما أخذه ، والعرب تسمى القرض سلفا .
والثانى : هو أن يعطى مالا فى سلعة الى اجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف . وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم دون الأول" . والظاهر أن يقول : بزيادة فى المسلم فيه أو بنقص فى السعر الموجود عند السلف .

(٢) المصباح المنير ص ٢٨٤ .

(٣) شرح فتح القدير ٢٠٤/٦ .

تعريف السلم فى اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية بانه بيع آجل بعاجل[1] . ومعناه : بيع مال آجل بمال عاجل .

فالآجل : هو المبيع ، ويسمى المسلم فيه . وهو دين موصوف فى الذمة .

والعاجل : هو الثمن ، ويُسَمّى رأسَ مال السلم . ولابد من قبضه فى المجلس[2] .

فقولنا : "بيع آجل" خرج به المقايضة والبيع المطلق ، فان المبيع فيهما عاجل ، لايجوز فيه التاجيل .

وخرج عقد الصرف أيضا ، فانه يشترط قبض بدليه فى المجلس ، فهو بيع عاجل بعاجل .

وبهذا تبين ان التعريف مشتمل على أركان عقد السلم وهى :

المسلم فيه : أى الدين الموصوف المؤجل فى الذمة .

ورأس المال : وهو الثمن العاجل المقبوض فى مجلس العقد .

والصيغة : أى الايجاب والقبول .

والعاقدان : صاحب رأس المال ويسمى المسلم أو رب السلم والآخر : المسلم اليه .

أما شروطه بالاختصار :

---

(١) شرح فتح القدير ٢٠٤/٦ . اخترت تعريف الحنفية لأنه المتفق مع رأى الجمهور فى اشتراط الأجل فى السلم ويأتى خلاف الشافعية فى اشتراط الأجل فى السلم .

(٢) خلافا للمالكية فانه يجوز تاخير رأس المال عندهم الى ثلاثة أيام لأنه فى حكم النقد يعتبر فى حكم التعجيل . حاشية الدسوقى ١٩٥/٣ .

(١) تسليم رأس المال في المجلس قبل الافتراق لأنه لابد من قبضه كما هو مفهوم من التعريف .(١)

(٢) أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والنوع والصفة : كتمر عراقي جيد .(٢)

(٣) أن يكون معلوم القدر بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات والعد في المعدودات والذرع في المذروعات .(٣)

لأن جهالة الجنس والنوع والصفة والقدر مفضية الى النزاع بين العاقدين ومفسدة للعقد .(٤)

(٤) أن يكون الأجل معلوما .(٥) وان اختلف الفقهاء في وجوب اشتراط الأجل في السلم ويأتي خلاف الشافعية في ذلك .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٢/٥ ، حاشية الدسوقي ١٩٥/٣ ، مغني المحتاج ١٠٢/٢ ، كشاف القناع ٣٠٤/٣ .
(٢) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٠٨/٣ ، مغني المحتاج ١٠٨/٢ ، كشاف القناع ٢٩٢/٣ .
(٣) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥ ، حاشية الدسوقي ٢٠٧/٣ ، مغني المحتاج ١٠٧/٢ ، كشاف القناع ٢٩٧/٣ .
(٤) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥ .
(٥) شرح فتح القدير ٢١٨/٦ ، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ، فتح الوهاب ١٨٧/١ ، كشاف القناع ٢٩٩/٣ .

المطلب الثاني : مشروعية عقد السلم

وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع [(١)].

اما الكتاب فقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه }[(٢)]

وجه الدلالة : أن الآية بعمومها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل . لأن احد البدلين في كل منهما دين ثابت في الذمة .

وفي السلم : المبيع الموصوف دين ثابت في الذمة ، وفي البيع المطلق : الثمن دين ثابت في الذمة [(٣)].

واخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "اشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى ، قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله عز وجل : {يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه } الآية " [(٤)].

وقال ابو بكر الجصاص : "فأخبر ابن عباس أن السلم المؤجل مِمَّا انطوى تحت عموم الآية . وعلى هذا كل دين ثابت مؤجل فهو مراد بالآية ، سواء كان من أبدال المنافع أو

---

(١) شرح فتح القدير ٢٠٥/٦ ، شرح مجمع الأنهر ٩٧/٢ ، مغنى المحتاج ١٠٢/٢ ، فتح الوهاب ١٨٦/١ ، المبدع في شرح المقنع ١٧٧/٤ ، الفواكه الدواني ١٤٣/٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٣/١ ، التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠٨/٧ .

(٤) المستدرك ٢٨٦/٢ . وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . واقره الذهبي وقال : "قلت (أخرجه) ابراهيم ذو زوائد عن ابن عيينة" ، واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٥٦/٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥/٨ ، والامام الشافعي في الأم ٩٤/٣ .

الأعيان ..." .(١)

وأما السنة فما أخرجه البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم" واللفظ للبخاري .(٢)

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم في عقد السلم بكيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم يفيد مشروعيته .

وعقد السلم بيع مشروع على خلاف القياس . لأنه بيع المعدوم ، وهو لايجوز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الانسان(٣) فهو عام الا أن السلم شرع بالنصوص مستثنى منه على انه رخصة لحاجة الناس الى رأس المال(٤) .

فالنهي الوارد في هذا الحديث نهي عن بيع الأعيان التي لايملكها بائعها على وجه الأصالة(٥) .

قال الامام الشافعي رحمه الله : "والسلف قد يكون بيع ماليس عند البائع .فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٣/١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب السلم باب السلم في وز معلوم . فتح الباري ٤٢٩/٤ ، عمدة القاري ٦٣/١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤١/١١ ،واخرجه ايضا أبو داودفي كتاب البيوع باب السلم ،سنن أبي داود مع مختصرالمنذري ١١٠/٥، وجامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٥٢٨/٤ ،والنسائي ٢٩٠/٤

(٣) اخرجه الترمذي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتبع ماليس عندك" وفي قول عنه : "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ماليس عندي" ، وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" جامع الترمذي بشرح تحفة الاحوذي ٤٣٠/٤،سنن أبي داود مع المختصر١٤٣/٥ ، النسائي ٢٨٩/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠١/٥ ، شرح فتح القدير ٢٠٥/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٩/٣ .

(٥) قيدت بهذا ليخرج بيع الفضولي لكن يملك بيعها على أنه بيع قابل للاجازة والرد .

حكيمـا عـن بيع ماليس عنده ، اذ لم يكن مضمونا عليه ،وذلك بيع الأعيان" .[1]

فالبائع بطريق السلم لايكون المبيع فى ملكه حال العقد ويتـوقع أن يملكـه فيمـا بعد ، فيبيعه بالثمن الرخيص . لأن الاجل يضعف ماليته ولو كان فى ملكه لباع باوفر الثمنين .[2]

قال ابن الهمام : "ان السلم شرع بالنص والاجماع لحاجة كـل من البائع والمشترى ، فان المشترى يحتاج الى الاسترباح لنفقـة عيالـه ، وهـو بالسلم أسهل . اذ لابد من كون المبيع نـازلا عـن القيمـة ، فيربحه المشترى . والبائع قد يكون له حاجة فـى الحـال الـى السلم ، وقدرة فى المآل على المبيع بسـهولة فتنـدفع بـه حاجتـه الحاليـة الى قدرته المآلية . فلهذه المصالح شرع السلم" .[3]

---

(١) الام ٩٤/٣ .
(٢) المبسوط ١٢٦/١٢ ، الاختيار ٣٤/٢ .
(٣) شرح فتح القدير ٢٠٦/٦ .

المبحث الثاني

اشتراط الأجل في عقد السلم

اختلف الفقهاء في وجوب اشتراط الأجل في عقد السلم على مذهبين[(١)] :

المذهب الأول :

أن ذكر الأجل المعلوم شرط في صحة السلم

بهذا قال الحنفية[(٢)] والحنابلة[(٣)] وهو المذهب عند المالكية[(٤)]

وبه قال الأوزاعي[(٥)] وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم والحسن البصري[(٦)] رحمه الله تعالى .

قالوا : بأنه لايجوز السلم الا أن يكون المسلم فيه مؤجلا .

واستدلوا بالحديث السابق "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم" .

وجه الاستدلال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأجل

---

(١) شرح فتح القدير ٢١٧/٦ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤ ، بداية المجتهد ٢٠٤/٢ .
(٢) شرح فتح القدير ٢١٧/٦ ، شرح مجمع الأنهر ١٠٠/٢ ، بدائع الصنائع ٢١٢/٥ .
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤ ، كشاف القناع ٢٩٩/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٨٥/٤ .
(٤) بداية المجتهد ٢٠٣/٢ ، حاشية العدوي ١٦٢/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ .
(٥) المغني مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤ .
(٦) المصنف لعبد الرزاق ٥/٨-٦-٧ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٣٤/٤ .

عند عقد السلم . وأمره يدل على الوجوب مالم يَصْرِفْ عن معناه[1] دليل آخر .

وزاد الحنابلة على الاستدلال بالقياس حيث قاسوا السلم على عقد المكاتبة بجامع الحاجة الى الرفق فكما يحتاج المكاتب الى الأجل لفقد بدل الكتابة عاجلا ووجوده آجلا بالسعى أوغيره . كذلك يحتاج المسلم اليه لعدم وجود السلم فيه عاجلا وقدرته عليه آجلا .[2]

والحكمة فى اشتراط الأجل :

أن السلم جعل رخصة للمفاليس المحتاجين الى نفقة عاجلة قادرين على البدل بقدرة آجلة .

فلايتحقق محل الرخصة الا مع ذكر الأجل ، فلايجوز فى غيره اذ لو كان البائع قادرا على المبيع حال العقد لم يتحقق المبيع فى حقه .

ولما كان جواز السلم للحاجة وهى باطنة أنيط بأمر ظاهر ، وهو الاقدام على عقد السلم وتحمله رُخْصَ المبيع .[3]

وجاء عند المالكية : لأن المسلم يرغب فى تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه ، والمسلم اليه يرغب فيه لأجل تأجيله الى وقت معين ، واذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى .[4]

ولانه اذا لم يشترط فيه الأجل كان من باب بيع ماليس عند البائع المنهى عنه . وبالأجل يكون المبيع مقام الوجود بقدرته عند حلول الأجل . لأن الغالب تحصيل المسلم فيه فى

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٧/٤ ، بدائع الصنائع ٢١٢/٥
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤ .
(٣) شرح فتح القدير ٢١٨/٦ .
(٤) بداية المجتهد ٢٠٣/٢ .

ذلك الأجل .[1]

وقال القرطبى : "لأن السلم لما كان بيع معلوم فى الذمة كان بيع غائب تدعواليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب رأس المال محتاج الى ان يشترى الثمرة ، وصاحب الثمرة محتاج الى ثمنها قبل إبَّانِها[x] لينفقه عليها ، فظهر ان بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج . فان جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ماليس عندك فائدة والله أعلم"[2] .

واليكم كلام بعض فقهاء الحنفية توضيحا لذلك :

قال السرخسى : "ولو باع مالايقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فلايجوز العقد كما لو قَبِلَ السلم فى المعدوم حالا .

وبيان ذلك : أن عقد السلم من عقود المفاليس ، فانه يكون بدون ثمن المثل ، ولو كان موجودا فى ملكه لكان يبيعه باوفى الاثمان . ولايقبل السلم فيه بدون القيمة .

ولايقال : انه انما يقبل السلم فيه لاسقاط مؤنة الاحضار والارادة للمشترى فيه لأن صاحب الشرع استثنى السلم من بيع ماليس عند الانسان . وبالاجماع المراد : بيع ماليس فى ملكه فان مافى ملكه وان لم يكن حاضرا يجوز بيعه اذا كان المشترى رآه قبل ذلك وماليس فى ملكه وان كان حاضرا لايجوز بيعه .

---

(١) حاشية الدسوقى ٢٠٥/٣ ، بداية المجتهد ٢٠٣/٢ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣٧٩/٣ .
(x) بمعنى وقتها

فعرفنا أن المراد قبول السلم فيما لايقدر على تسليمه وبالعقد لايصير قادرا على التسليم . وانما تكون قدرته بالاكتساب . ويحتاج ذلك الى مدة .

واذا كان مؤجلا لايظهر المانع وهو عجزه عن التسليم . واذا كان حالا يظهر المانع .

والدليل عليه : أن بالاتفاق يجب تسليم رأس المال أولا فلو جاز أن يكون المسلم فيه حالا لم يجب تسليم رأس المال أولا . لأن قضية المعاوضة التسوية بين المتعاقدين فى التمليك والتسليم . ويتضح هذا فيما اذا كان تسليم رأس المال عينا . فان أول التسليمين فى البدل الذى هو دين كالثمن فى بيع العين . والدليل عليه : أن السلم اختص بالدين مع مشاركة العين الدين فيما هو المقصود . فما كان ذلك الا لاختصاصه بحكم يختص به الدين . وليس ذلك الا أجل . وبه يبطل قولهم : أن السلم الحال أبعد عن الغرر من المؤجل لأن السلم فى العين أبعد عن الغرر من السلم فى الدين . ومع ذلك اختص السلم بالدين" .(١)

وقال الكاسانى : "لأن السلم الحال يفضى الى المنازعة لأن السلم بيع المفاليس . فالظاهر أن يكون المسلم اليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه . ورب السلم يطالب بالتسليم . فيتنازعان على وجه تقع الحاجة الى الفسخ . وفيه الحاق الغرر برب السلم . لأنه سلم رأس المال الى المسلم اليه وصرفه فى حاجته فلايصل (هو) الى المسلم فيه ولا الى رأس المال . فشرط الأجل حتى لايملك المطالبة الا بعد حَلّ الأجل .

---

(١) المبسوط ١٢٦/١٢ .

وعنـد ذلـك يقدر على التسليم ظاهرا ، فلايؤدى الى المنازعة المفضية الى الفسخ والاضرار برب السلم" .[1]

المذهب الثانى :

عدم وجوب اشتراط الاجل فى عقد السلم .

فهـذا مـذهب الشافعية[2] وقول بعض المالكية[3] وبه قال أبو ثور وابن المنذر[4] .

قـال الشافعية : لايشترط ذكر الاجل فى السلم ، بل يجوز المسلم فيه حالا ومؤجلا . لكن اذا كان حالا يصرح بالحلول .

واستدلوا : بـان السلمَ الحالَّ بيع خال من الغرر واذا اجـاز الشـارع السلم المؤجل مع مافيه من الغرر فتجويزه فى الحـال أولـى بمفهـوم الموافقـة . لأنـه قـد يقدر فى الحال ولايقدر عند المحل ، فتجويزه فى الحال أولى لخلوه من الغرر[5]

ورد الشافعية على الجمهور بان المراد بقول النبى صلى اللـه عليـه وسلم فـى الحـديث السابق "الى أجل معلوم" هو اشـتراط العلـم بـالاجل اذا كان مؤجلا كما أن هذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث "فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم" اذ ليس المراد اشتراط أن يكون مكيلا او موزونا لجـوازه فى المزروع . بل المراد علم الكيل اذا كان مكيلا ،

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٢/٥ .
(٢) الام ٩٥/٣ ، فتـح العزيـز شـرح الوجـيز بهامش المجموع ٢٢٥/٩ ، مغنى المحتاج ١٠٥/٢ .
(٣) حاشـية العدوى ١٦٣/٢ ، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ١٤٣/٣ ، بداية المجتهد ٢٠٣/٢ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤ .
(٥) فتـح العزيـز شـرح الوجيز بهامش المجموع ٢٢٦/٩ ، الام ٩٥/٣ ، فتح البارى ٤٣٤/٤ .

والوزن اذا كان موزونا [(١)] .

وكذلك رد الشافعية القياس على الكتابة : "بان الأجل في الكتابة انما وجب لعدم قدرة العبد على البدل في الحال والحلول ينافي ذلك لوجود القدرة على المال" [(٢)] .

واجاب الحنفية عن قول الشافعية : "بأن الغرر في السلم الحال أبعد من المؤجل" : "بأن السلم شرع لدفع حاجة المحتاجين الى الثمن ، العاجزين عن تسليم المبيع في الحال وفي هذا السبيل اغتفر مافي السلم من الغرر .

وهذا المعنى الذى شرع من أجله السلم ، ليس موجودا في السلم الحال . فلايلزم من جوازه في المؤجل جوازه في الحال كما تقولون" [(٣)] .

واجاب الحنابلة : بأن السلم يفارق بيوع الأعيان ، فانها لم تثبت على خلاف الأصل ، لأن المبيع عند البيع موجود فلاحاجة الى الأجل [(٤)] .

ومما تقدم من الادلة يتبين رجحان مذهب الجمهور . لأن الأجل هو الذى يحقق معنى السلم ، ويحقق الحكمة من شرعه .

وجه الترجيح: ان الحكمة في السلم : اعطاء فرصة للمسلم اليه لتحصيل المسلم فيه ،ولذلك سُمِّيَ السلمُ بيع المحاويج ،وهذا الوجه قوي.

---

(١) مغني المحتاج ١٠٥/٢ ، الام ٩٤/٣ .
(٢) مغني المحتاج ١٠٥/٢ .
(٣) شرح فتح القدير ٢١٨/٦ .
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٣٢٨/٤ .

المبحث الثالث

أقل مقدار الأجل فى السلم

مذهب الحنفية :

اختلفت الروايات فى مذهب الحنفية :

وروى عن الامام محمد انه قَدَّرَ بالشهر وهو الصحيح ، لأن الأجل انما شرط فى السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم اليه ليتمكن من تحصيل المسلم فيه . والشهر مدة معتبرة فى متعارف الناس يتمكن فيها المسلم اليه من اكتساب المسلم فيه فيتحقق معنى الترفيه بعقد السلم . فاما مادونه فهو قليل له حكم الحلول (١) .

وفى المذهب روايات أخرى :

فروى عن الكرخى (٢) رحمه الله انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس فى تاجيل مثله (٣) . وهو الحق بالفقه لاختلاف الاشياء فى القدرة على تحصيلها .

ورد عليه ابن الهمام بقوله : "وهو جدير أن لايصح ، لانه لاضابط مُحَقَّقٌ فيه وتنفتح فيه المنازعات بخلاف المقدار المعين من الزمان" (٤) .

---

(١) بدائع المنائع ٢١٣/٥ ، شرح فتح القدير ٢١٨/٦ .

(٢) ـ الكرخى هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخى من كبار فقهاء الحنفية مات سنة ٣٤٠هـ . من مؤلفاته : "المختصر" ، و"شرح الجامع الكبير" ، و"شرح الجامع الصغير" فى الفقه و"رسالة فى الأصول" . الفوائد البهية ص ١٠٨ ، الأعلام ١٩٣/٤ .

(٣) شرح فتح القدير ٢١٩/٦ .

(٤) شرح فتح القدير ٢١٩/٦ .

وروى عن بعض فقهاء الحنفية : أن أقل مقدار الأجل فى السلم ثلاثة أيام قياسا على مدة خيار الشرط .

وردوا بأن هذا القياس غير سديد ولايصح . لأن التقدير بالثلاث بيان اقصى مدة الخيار على أصل أبى حنيفة رحمه الله فأما أدناه فغير مقدر . وكلامنا فى تقدير أقل الأجل لا أكثر .(١)

وقالوا بأن الرواية الأولى أصح . وهو المذهب ، وبه يفتى .(٢)

مذهب الحنابلة :

قال الحنابلة : أقل مدة الأجل : الشهر وماقاربه ، لأن السلم شرع للرفق لتحصيل المسلم فيه ، وهذه المدة هى التى لها تأثير فى ضعف مالية المسلم فيه ، ورُخْصِ ثمنه .(٣)

ولأن السلم يكون لحاجة المفاليس الذين لهم ثمار . أو زروع ، أو تجارات ينتظرون حصولها ، ولايحصل هذا فى المدة اليسيرة غالبا .(٤)

مذهب المالكية :

قال المالكية : لابد أن يكون الأجل خمسة عشر يوما أو أكثر ، لأن الأجل ثبت بالنص كما تقدم .

والحكمة من اشتراطه : امكان تحصيل المسلم فيه . وأقل مدة يمكن تحصيل المسلم فيها فى بلد العقد خمسة عشر يوما .

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٣/٥ ، شرح فتح القدير ٢١٩/٦ .
(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢١٤/٥ .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ٣٣٠/٤ ، كشاف القناع ٢٩٩/٣ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٣٣٠/٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ٣٢٨/٤ .

لأنها المدة التي تتغير فيها الأسواق غالبا (لأنها مظنة اختلاف الأسواق غالبا) واختلافها مظنة لحصول المسلم فيه . فكأنه يوجد عند مضي هذه المدة .(١)

وان كان قَبْضُ المسلم فيه في غير بلد العقد يكتفى بمدة السفر فيما بين بلد العقد وبلد القبض على أن لاتقل عن يومين ، لأن المسافة الكائنة بين البلدين لمدة يومين مظنة لاختلاف الأسواق في البلدين . وتكون مدة هذه المسافة أجل السلم .(٢) لأن الغالب اختلاف الأسعار في اختلاف البلدين المتباعدين .(٣)

ولكنه يشترط في هذه الحالة بعض الشروط اضافة الى شروط السلم :

<u>الأول</u> : يشترط قبض المسلم فيه بمجرد الوصول للبلد الثاني .

<u>الثاني</u> : أن تكون البلدة الثانية على مسافة يومين من بلد العقد .

<u>الثالث</u> : يشترط في العقد الخروج فورا ، وأن يخرجا بالفعل بأنفسهما أو بوكيلهما .

<u>الرابع</u> : أن يكون السفر في يومين بالبر أو بالبحر بغير ريح .

واذا وجدت هذه الشروط فلا يشترط التأجيل في السلم بنصف شهر .(٤)

---

(١) المدونة الكبرى ١٣٣/٣ ، حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ ، حاشية العدوي ١٦٤/٢ .
(٢) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٣ ، حاشية العدوي ١٦٤/٢ .
(٣) حاشية العدوي ١٦٤/٢ .
(٤) حاشية الدسوقي ٢٠٦/٣ .

وفي رواية أخرى عن بعض فقهاء المالكية : بانه يجوز السلم الى ثلاثة أيام على شرط أن يقبض المسلم اليه ببلد العقد .

فقد أجازوه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث "الى أجل معلوم" وثلاثة أيام أجل معلوم ، ولاتحديد في الحديث بزيادة على ذلك ، ولانقصان .(١)

وكرهه جمهور المالكية وقالوا يفسخ العقد . لان التاجيل في السلم لايصح الا بنصف شهر .(٢) اذا كان العقد والقبض في بلد واحد .

اما اقصى مدة الأجل في السلم فمر تفصيل ذلك .(٣)

وجاء عند المالكية : أن اكثر مدة الأجل هو مالايجوز تاخير ثمن المبيع اليه وهو مالايعيش البائع اليه غالبا كان يبيع سلعة ويشترط عليه المشتري أن لايدفع اليه الثمن الا بعد مائة سنة أو ستين سنة ان كان ابن اربعين ، لانه بمنزلة التاجيل بالموت .(٤)

لان تاجيل الثمن أو المثمن الى مدة العمر مفسد للعقد

وأما ماأجله الى عشرين سنة ونحوه فمكروه ولايفسد البيع .(٥)

---

(١) حاشية العدوي ١٦٤/٢ .
(٢) حاشية العدوي ١٦٤/٢ .
(٣) انظر ص:٦٢ من الرسالة .
(٤) حاشية العدوي ١٦٤/٢ .
(٥) حاشية الدسوقي ٢٠٥/٣ .

المبحث الرابع

تقسيط المسلم فيه

اتفق الفقهاء على جواز تقسيط المسلم فيه الى أجلين أو أكثر ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط بيان أجل كل قسط وثمنه على قولين :

القول الأول :

جواز تقسيط المسلم فيه بلا بيان أجل كل قسط وثمنه .

به قال الحنفية (١) والمالكية (٢) وهو أحد قولي الشافعية (٣) وأصحهما وأحد القولين عند الحنابلة (٤) .

واستدل الشافعية (٥) والحنابلة (٦) بالقياس على الثمن المقسط في البيع المطلق .

فاذا قبض البعض وتعذر قبض الباقي فَفُسِخَ العقدُ رجع بقسطه من الثمن . ولايُجعَلُ للباقي فضل عن المقبوض ، لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء . فيقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتفق أجله (٧) .

---

(١) مختصر الطحاوي ص ٨٨ ، حاشية ابن عابدين ٢١٤/٥ .
(٢) المدونة الكبرى ١٢٤/٣ .
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٤٠/٩ ، المهذب ٣٠٧/١ .
(٤) الشرح الكبير مع المغني ٣٢٨/٤ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٤٥/٤ ، الانصاف ٩٩/٥ .
(٥) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٤١/٩ ، المهذب ٣٠٧/١ .
(٦) المغني مع الشرح الكبير ٣٤٥/٤ ، الشرح الكبير مع المغني ٣٢٨/٤ .
(٧) المغني مع الشرح الكبير ٣٤٥/٤ .

القول الثانى :

اشتراط بيان أجل كل قسط وثمنه . وان لم يبين فلايصح السلم وهو أحد القولين عند الحنابلة (١) . وبه قال الامام الشافعى رحمه الله (٢) . وهو أحد قولى الشافعية (٣) .

وعللوا ذلك :بأن الأجل الابعد له زيادة تاثير فى ضَعف المالية على الاقرب . فما يقابله من الثمن اقل مما يقابل الآخر . فاعتبر معرفة قسطه ونصيبه من الثمن . وبهذا يحصل التمييز لنصيب الآخر أى لنصيب الأجل الآخر .

وان لم يبين أجل كل قسط وثمنه لايصح السلم المقسط (٤) ، فلو ذكر جملة الثمن من غير بيان كل قسط : قد يعجز المسلم اليه عن تسليم القسط الثانى ، فيجهل ثمن ماتسلمه المسلم ، ولايُعْرَفُ كم يُرَدُّ من الثمن (٥) . ولو سلمت المعرفة به ففيه تفرقة الصفقة .

قال الامام الشافعى رحمه الله فى الأم مامعناه : اذا أجل المسلم فيه الى أجلين أو أكثر يبطل العقد . وعلله : بأن ثمن المسلم فيه المؤخر أقل من ثمن المسلم فيه المقدم . فتقع الصفقة لايعرف ثمن كل واحد من القسطين ، فيكون ثمن كل قسط مجهولا فلايجوز (٦) .

---

(١) كشاف القناع ٣٠٠/٣ .
(٢) الام ١٠١،٩٨،٧٣/٣ .
(٣) فتح العزيز شرح الوجيز بهامش المجموع ٢٤١/٩ ، المهذب ٣٠٧/١ .
(٤) كشاف القناع ٣٠٠/٣ ، المهذب ٣٠٧/١ .
(٥) فتح العزيز شرح الوجيز هامش المجموع ٢٤٠/٩ .
(٦) الام ١٠١،٩٨،٧٣/٣ .

ومفاد هذا التعليل انه اذا بين نصيب كل قسط من الثمن يصح السلم المقسط .

كما جاء فيه : "فان أسلف مائة دينار فى مائتى صاع حنطة ، منها مائة بستين دينارا الى كذا ، واربعون فى مائة صاع تحل فى شهر كذا جاز . لأن هذه وان كانت صفقة فانها وقعت على بيعتين معلومتين بثمنين معلومين" (١) .

وهذا هو الراجح ضبطا للمعاملة لأنه لو لم ينص على مقدار ما يُدْفَعُ كل قسط لوقع النزاع .

---

(١) الأم ٣/١٠١ .

الفصل الثالث

الأجل في عقد الاستصناع

فيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف عقد الاستصناع

المبحث الثاني : في مشروعيته

المبحث الثالث : في وصفه الفقهي وشروطه

المبحث الرابع : في حكم الاستصناع من حيث لزومه وعدمه
ومن حيث ثبوت الملك
وحكم دخول الأجل في الاستصناع

تمهيد

عقد المعاوضة إما على عين بمال وهو البيع المطلق ، وإما على دين فى الذمة بمال وهو السلم ، وإما على منفعة بمال وهو الاجارة ، وإما عقد على مبيع فى الذمة و عمل بمال ، وإما أن لايكون هناك عقد بل يتواعدان اثنان : هذا على تسليم عين وهذا على تسليم مال وهو وعد لعقد .

ومن هنا اختلفت كلمة فقهاء الحنفية فى عقد الاستصناع ، لانه عقد على مبيع فى الذمة معه عمل فى مقابلة مال .

فهل هو بيع نظرا للعين ، أو اجارة نظرا للعمل أو هو وعد ؟

والجواب عن ذلك يتضح فى تعريف الاستصناع .

ولما كان الاستصناع قد يدخل فيه الأجل ناسب ذكره فى موضوع الأجل فى البيع .

المبحث الاول

تعريف عقد الاستصناع

الاستصناع في اللغة : هو طلب عمل شيء ممن يتقن صنعه (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو عقد على صنع شيء مادته من عند الصانع بثمن (٢) .

فالمعقود عليه في عقد الاستصناع : العين الموصوفة في الذمة شرط فيها العمل (٣) . والمعقود به ثمن لا اجرة . سواء كان قدم المشترى الثمن كله او بعضه او لم يقدمه . ويجوز تاجيل بعض الثمن او كله (٤) ، بخلاف السلم .

محترزات التعريف :

خرج بقولنا "على صنع شيء" باقي العقود ماعدا الايجار ومنها السلم لانه عقد على مبيع في الذمة من غير اشتراط الصنع .

وخرج بقولنا : "مادته من عند الصانع" عقد الايجار ، لان عقد الايجار على صنع شيء مملوك للمؤجر .

وقولنا : "بثمن" قيد متمم لحقيقة العقد لا للاحتراز .

---

(١) المعجم الوسيط ٥٢٥/١ ، لسان العرب لابن منظور مادة صنع ٢٠٩/٨ .

(٢) استخلاصا من كتب الحنفية . انظر : بدائع الصنائع ٢/٥ شرح فتح القدير ٢٤١/٦ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤١/٦ ، البحر الرائق ١٧٠/٦ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ٣٥٨/١ .

(٣) المبسوط ١٣٩/١٢ ، البحر الرائق ١٧١/٦ .

(٤) شرح فتح القدير ٢٤٣/٦ ، شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٢٤١/٦ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ٣٦٠/١ .

وهذا التعريف متفق مع رأى جمهور مشايخ الحنفية الذين قالوا إنه عقد على عين شرط فيه العمل . وهو بيع ثبت فيه خيار الرؤية للمشترى .

وله الحق فى الرد وان وجدت فيه الصفات المتفق عليها وهو قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى .

وقال ابو يوسف رحمه الله بعدم الرد اذا أتى به موافقا للأوصاف المتفق عليها ، لأن فى الرد ضررا يحلق بالصانع لجواز أن لايوجد له مشتر غيره (١) .

والراجح قول ابى يوسف . لأن الممنوع اذا اجتمعت فيه الأوصاف المشروطة ، لامعنى للخيار ، وليس للمستصنع حق يرد بسببه .

وقال بعض مشايخ الحنفية : هو مواعدة فى أول الاتفاق ، ثم يكون بيعا بالتعاطى عند تسليم المبيع (٢) .

والراجح رأى جمهور مشايخ الحنفية ، لأن من أحكام الاستصناع ملك الصانع للثمن ولو كان وعدا ماملك الثمن (٣) .

ولأنهم اثبتوا فيه خيار الرؤية ، لأن المستصنع اشترى مالم يره . وانه يختص بالبياعات ، ولو كان مواعدة لامحل لاثباته (٤) .

ولأنهم جوزوه فيما فيه التعامل دون ماليس فيه التعامل ولو كان مواعدة جاز فى الكل .

---

(١) المبسوط ١٣٩/١٢ .
(٢) منهم الحاكم الشهيد المتوفى فى ٣٤٤هـ ، ومحمد بن سلمة المتوفى فى سنة ٢٧٨هـ وغيرهما . شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ .
(٣) شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ ، بدائع الصنائع ٢/٥ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/٥ .

واثبات أبي اليسر[1] من الحنفية الخيار لكل منهما لايدل على أنه ليس بيعا . الا ترى أن في بيع المقايضة عند الحنفية لو لم ير كل من العاقدين عين الآخر كان لكل منهما الخيار[2] .

---

(١) أبو اليسر هو محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الاسلام البزدوي ، كان من كبار فقهاء الحنفية بما وراء النهر ، مات سنة ٤٩٣هـ ، من مصنفاته : "أصول الدين" .
الفوائد البهية ص ١٨٨ ، الأعلام ٢٢/٧ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ .

المبحث الثاني

مشروعيته

اختلف الفقهاء في مشروعية عقد الاستصناع على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : مذهب الحنفية .

قالوا : الاستصناع مشروع استحسانا بالسنة والاجماع العملي.(١)

أما السنة : فقد استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما نقشه محمد رسول الله .

لقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال : "انني اتخذت خاتما من ورق ، ونقشت فيه محمد رسول الله ، فَلَايَنْقُشَنَّ أحد على نقشه " .(٢)

وكذلك أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "إن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب الى رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له انهم لايقبلون كتابا لاعليه خاتم . فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه : محمد رسول الله . فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في اصبع النبي

---

(١) شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ ، المبسوط ١٣٨/١٢ ، بدائع الصنائع ٢/٥ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الخاتم مع عمدة القاري ٣٨/٢٢ ومع فتح الباري ٤٤٧/١٢ .

صلى الله عليه وسلم او فى كفه " .(١)

قال ابن حجر العسقلانى رحمه الله فى شرح هذا الحديث :(٢)

قوله : "ونقش فيه محمد رسول الله" أى أمر بنقشه" .(٣)

ونقل العينى فى شرح هذا الحديث ما أخرجه الدارقطنى عن(٤) يعلى بن أمية قال : "أنا صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم خاتما ولم يشركنى أحد ، ونقشت فيه محمد رسول الله" .

وقال رحمه الله : "يستفاد منه اسم الذى صاغ خاتم النبى صلى الله عليه وسلم" .(٥)

وكذلك استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبرا كما جاء فى الحديث الذى أخرجه البخارى رحمه الله عن أبى حازم بن دينار قال : قال سهل بن سعيد : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل : "مرى غلامك النجار ان يعمل لى أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت

---

(١) صحيح البخارى كتاب الخاتم مع عمدة القارى ٣٨/٢٢ .

(٢) ـ ابن حجر العسقلانى هو أحمد بن على بن محمد الكنانى العسقلانى أبو الفضل شهاب الدين المحدث الحافظ الشافعى مات سنة ٨٥٢هـ من مصنفاته : "لسان الميزان" و"فتح البارى شرح صحيح البخارى" .
طبقات الحفاظ ص ٥٥٢ ، الأعلام ١٧٨/١ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤٣٦/١٢ .

(٤) ـ العينى هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود قاضى القضاة بدر الدين العينى الحنفى المحدث الفقيه مات سنة ٨٥٥هـ ، من مصنفاته : "عمدة القارى شرح صحيح البخارى" و"البناية شرح الهداية" .
الفوائد البهية ص ٢٥٧ ، الأعلام ١٦٣/٧ .

(٥) عمدة القارى ٣٨/٢٢ .
ـ قال على القارى رحمه الله المتوفى سنة ١٠١٤هـ فى مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : "أما الذى فصه من فضة : فهو الذى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بصياغته . فقد أخرج الدارقطنى فى الافراد من حديث سلمة عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال : "أنا صنعت ..." الى آخر ٢٧٣/٨ . وفى رواية : "فاصطنع خاتما" أى أمر أن يصنع له" .
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٧١/٨ .

الناس" . فأمرته فعملها من طرفاء الغابة (١) ، ثم جاء بها فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ههنا ..." (٢) .

والظاهر أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد عمل له بطريق الاستصناع اذ كان من عادته اعطاء العوض .

أما الاجماع : فان الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعاملوا هذا النوع من البيع من غير نكير ، وهو اجماع عملى راجع الى الاجماع السكوتى المتكرر والذى يفيد القطع (٣) .

ولهذين الدليلين قال الحنفية بجوازه ، وان كان لايجوز قياسا . لأن القياس يترك بالاجماع . ولهذا ترك القياس فى دخول الحمام بالأجر من غير بيان المدة ومقدار الماء الذى يستعمل . وكذلك شرب الماء من السَقَاءِ بِفَلْسٍ ، والحجامة بأجر جائز لتعامل الناس ، وان لم يكن له مقدار (٤) .

ولأن الحاجة تدعو اليه ، لأن الانسان قد يحتاج الى خف أو نعل من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة . وقلما يتفق وجوده ممنوعا ، فيحتاج الى أن يستصنع

---

(١) طرفاء الغابة : نوع من أشجار الغابة .
(٢) صحيح البخارى باب الخطبة على المنبرمععمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢١٤/٦ وجاء فيه : "واسم الذى صنع المنبر على الصحيح هو ميمون ، وكان هو نجارا واحدا فى المدينة " ٢١٥/٦ . وكذا جاء فى فتح البارى شرح صحيح البخارى ٣٩٨/٢ .
(٣) شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ ، بدائع الصنائع ٢/٥ ، المبسوط ١٣٨/١٢ .
(٤) المبسوط ١٣٩/١٢ ، بدائع الصنائع ٣/٥ .

فلو لم يجز لوقع الناس فى الحرج .(١)

المذهب الثانى : مذهب الحنابلة(٢) وزفر من الحنفية(٣) .

قالوا : لايجوز الاستصناع . اذ لايصح بيعا ، لأنه بيع معدوم لاعلى وجه السلم(٤) . ولو كان موجودا مملوكا لغير العاقد لم يجز فاذا كان معدوما فهو أولى بعدم الجواز .

ولايصح اجارة لأنه عقد مع الأجير على المنفعة فى ملك نفسه . ومن تعاقد مع انسان على أن يَصْبُغَ ثوب ذلك الانسان فهو عقد باطل . لأنه على خلاف القياس(٥) .

والظاهر من مذهب الشافعية هو عدم جواز عقد الاستصناع لأن الامام الشافعى قد قرر مذهبه فى البيع "بان أصل البيع بيعان لاثالث لهما . أحدهما بيع عين قائمة . فلابأس أن تباع بنقد ودين اذا قبضت العين . ثانيهما : بيع شىء موصوف مضمون على بائعه يأتى به لابد عاجلا أو الى أجل . وهذا لايجوز حتى يدفع المشترى ثمنه قبل أن يتفرق المتبايعان . وهذان مستويان اذا شرط فيه الأجل أو ضمان أو يكون أحد البيعين نقدا والآخر دينا أو مضمونا(٦)" . وليس الاستصناع واحدا منهما .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٥ .
(٢) كشاف القناع ١٦٥/٣ ، الانصاف ٣٠٠/٤ .
(٣) شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ .
(٤) كشاف القناع ١٦٥/٣ ، شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ .
(٥) شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ .
(٦) الأم باب الرؤوس والأكارع ١١٣/٣ ، ٣/٣ .
ونقل ابن الهمام فى شرح فتح القدير أن الامام الشافعى قال بعدم جواز عقد الاستصناع وهو القياس . ٢٤٢/٦ .
ولكننى لم أقف على قول صريح فى الكتب الشافعية .

واجاب الحنفية على الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية : بان الاستصناع ثابت بالاستحسان على خلاف القياس بدلالة السنة والاجماع العملى كما قدمنا . وبدلالة مصلحة الناس . اذ الحاجة الشديدة تدعو اليه . لان الانسان قد يحتاج الى سرير او حذاء من نوع مخصوص . وقلما يجده ممنوعا فى السوق ، فلو لم يجز عقد الاستصناع وقع الناس فى الحرج .

فهو كالسلم حيث جاز تخصيصا لحديث : لاتبع ماليس عندك واعتبر الشارع فيه المعدوم موجودا لحاجة الناس اليه .(١)

المذهب الثالث : مذهب المالكية .

قالوا : يجوز استصناع سيف من حداد او باب من نجار على صفة معلومة بثمن معلوم بشرط تعجيل رأس المال وضرب الاجل ، وبشرط أن لايعين المشترى الصانع ولاالمادة الممنوع منها . ويعتبر حينئذ سلما ويأخذ حكمه .

واذا عين المشترى الصانع بان يقول : أنت الذى ستصنعه بنفسك ، او يصنعه فلان بنفسه ، أو عين المادة المصنوع منها كقوله : من هذا الحديد بعينه ، أو من هذا الخشب بعينه فسد العقد .(٢)

لانهم صححوا الاستصناع على أنه سلم . وهاهنا لايصح سلما لان المبيع هنا ليس ثابتا فى الذمة كما هو الحال فى السلم بل هو معين .(٣)

---

(١) شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ ، بدائع الصنائع ٣/٥ .
(٢) المدونة الكبرى ١٢٧/٣ ، حاشية الدسوقى ٢١٧/٣ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ١٠٣/٢ .
(٣) حاشية الدسوقى ٢١٧/٣ ، بلغة السالك لاقرب المسالك ١٠٣/٢ .

وعلة الفساد عند تعيين الصانع دوران النقد المدفوع بين أن يكون ثمن المبيع فى عقد السلم وبين أن يكون قرضا لأنه لايدرى أيعيش الصانع حتى يصنع ما اتفق عليه الى ذلك الأجل أو لايعيش . وهذا غرر . والغرر يبطل العقود .

وعلة الفساد فى تعيين المادة الممنوع منها : أنه اذا عينها كان شيئا بعينه ، والمبيع فى السلم ليس معينا بل هو شىء موصوف فى الذمة .(١)

وقالوا أيضا : اذا اشترى المشترى المادة الممنوع منها من الصانع كأن يشترى الحديد أو الخشب واستأجر العامل على صنعه جاز ذلك بشرط أن يشرع فى العمل فى مدة لاتتجاوز نصف شهر سواء عين أم لا .

لأن جواز ذلك من باب اجتماع البيع والاجارة فى الشىء وهو جائز .(٢)

وبهذا تبين أن المالكية أجازوا الاستصناع اذا شرط فيه الأجل على أنه سلم .

ورأيهم فى هذا مُتَّفِقٌ مع رأى أبى حنيفة كما يأتى بيانه

---

(١) المدونة الكبرى ١٢٧/٣ ، حاشية الدسوقى ٢١٧/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٠٣/٢ .
قال أشهب رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤هـ من أصحاب الامام مالك : "انه لايضر تعيين الصانع والمادة الممنوع منها ، واذا عين أحدهما أو كلاهما فهو سلم" . حاشية الدسوقى ٢١٧/٣ .

(٢) حاشية الدسوقى ٢١٧/٣ .

المبحث الثالث

وصفه الفقهي وشروطه

عقد الاستصناع يرجع الى عقد البيع وليس وعدا ولا اجارة لان المعقود عليه هو العين المتفق على صنعها . والعمل شرط فيه ، لانه وسيلة الى انتاج هذا المصنوع .ولو لم يدخل العمل في العقد لم يُسَمَّ استصناعا . ولهذا لو فرغ الصانع وباع من غير المستصنع جاز له البيع ، ولو جاءه بمصنوع غيرِه وقبله المستصنع كان بيعا بالتعاطي لابعقد الاستصناع . ولما كان المصنوع معدوما حال العقد كان جوازه واردا على خلاف القياس بالسنة والاجماع العملي كما تقدم .

وهو وان كان كالسلم في أن المبيع في كل منهما معدوم حال العقد غير أن الفرق بينهما : أن المبيع في السلم دين ثابت في الذمة والمبيع في الاستصناع عين .

ولهذا يبقى عقد السلم اذا رُدَّ المسلم فيه لعدم مطابقة الأوصاف المشروطة . ويبقى المسلم فيه دينا في ذمة المسلم اليه .

أما الرد لعدم مطابقة الأوصاف في الاستصناع فيؤدى الى فسخ العقد .(١)

أما شروطه : فهي كما ذكر الحنفية اثنان :

الأول : بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته ، لانه مبيع فلابد أن يكون معلوما ، والعلم يحصل بهذه الأشياء .

---

(١) بدائع الصنائع ٣/٥ .

الثانى : أن يكون الاستصناع فيما جرى العرف بين الناس باستصناعه كاثاث المنزل والآلات والمصوغات والأحذية . فان لم يجر عرف بذلك لايصح الاستصناع ، لأن جوازه على خلاف القياس فيما تعامل به الناس . فيختص بما جرى به العرف دون غيره (١) .

(١) بدائع الصنائع ٣/٥ ، ٢٠٩/٥ .

المبحث الرابع

حكم الاستصناع

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في حكم الاستصناع من حيث لزومه وثبوت الملك به

أذكر هنا حكم الاستصناع من ناحيتين :

الأولى : من حيث لزوم العقد وعدمه .

الثانية : من حيث ثبوت الملك .

أما من الناحية الأولى : فقال الحنفية : عقد الاستصناع جائز استحسانا للحاجة وهو قبل عمل الصانع غير لازم من الجانبين فلكل من العاقدين فسخه ، فهو كبيع شرط فيه خيار الشرط من الجانبين .

وكذلك حكمه بعد العمل قبل أن يراه المستصنع ، ولذلك قالوا : لصانع أن يبيع المصنوع الى من يشاء قبل رؤية المستصنع له . لأن العقد غير لازم . ولأن العقد لم يقع على عين المعمول الحاضر ، بل على العين المعدومة الموصوف نوعها في الذمة ، ولهذا لو اشترى مصنوعا وسلم اليه جاز بيعا بالتعاطي . لانه غير المعقود عليه أولا .

ولو باعه الصانع وأراد المستصنع أن ينقضه فليس له ذلك ولو استهلكه قبل الرؤية فهو كالبائع اذا استهلك المبيع قبل التسليم .

اما اذا أحضر الصانع العين على الصفة المشروطة سقط خياره اذا رآه المستصنع ، فلزم العقد من جانب الصانع بمعنى أنه ليس له الامتناع عن دفع المبيع بل يجبر على تسليمه .

أما المستصنع فله الخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وان وافقت أوصافه الأوصاف المتفق عليها ، لأن له حكم المبيع . وهو اشترى مالم يره وله خيار الرؤية .

وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية .

وروى عن ابى يوسف رحمه الله : أن العقد لازم فى حقهما ولايثبت الخيار لواحد منهما ان جاءبالمصنوع على الصفة التى شرطها المستصنع بعدما فرغ الصانع من الصنع .

لأن فى اثبات الخيار للمستصنع اضرارا بالصانع ، لأنه قد افسد متاعه بالقطع وغيره من الأعمال ليصل الى بدله . فيلزم العقد دفعا للضرر عنه .

أما اذا أتى بالمبيع على غير الصفة المشروطة فله الخيار .(١)

ورجح علماء مجلة الأحكام العدلية قول الامام أبى يوسف رحمه الله استقرارا للمعاملة بعد أن طابقت أوصاف المصنوع للأوصاف المشروطة .

بل قالت المجلة بلزوم عقد الاستصناع عند انعقاده فى المادة (٣٩٢) :

"اذا انعقد الاستصناع فليس لأحد من العاقدين الرجوع ، واذا لم يكن المصنوع على الأوصاف المطلوبة المبينة كان

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٠٠٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٥ .

المستصنع مخيـــرا " .(١)

اما من الناحية الثانية : فحكمه من حيث ثبوت الملك :

أن الملك يثبت للصانع في الثمن وللمستصنع فيما اتفق على صنعه في العين المبيعة في الذمة ، لكنه ملك غير لازم في الثمن قبل أن يرى المستصنع المصنوع . فاذا رآه صار لازما .

وفي المصنوع غير لازم مادام للمستصنع الخيار . واذا سقط خياره صار لازما على النحو الذي تقدم .(٢)

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٦١/١ . وقال على حيدر افندي شارح المجلة :
"وقال أبو يوسف ليس للمستصنع خيار الرؤية خلافا لبعض الفقهاء بل له خيار العيب أو خيار الصفة . والخيار الثابت على قول أبي يوسف ليس خيار الرؤية " .
شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٦١/١ .

(٢) بدائع الصنائع ٢١٠٠٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ ، شرح فتح القدير ٢٤٢/٦ .

المطلب الثاني : حكم الاستصناع ان دخله الأجل

قال أبو حنيفة رحمه الله : "اذا شرط أجل السلم وهو شهر أو أكثر فى عقد الاستصناع بأن اتفق العاقدان على تسليم المصنوع بعد الأجل ، أخذ الاستصناع حكم عقد السلم واعتبر سلما فى هذه الحالة . فتشترط فيه شروط السلم كلها ، ويجب على المستصنع أن يسلم الثمن فى مجلس العقد . ولايجوز للمستصنع أن يرد المصنوع اذا سلمه له الصانع الا اذاجاء على غير الأوصاف التى اتفقا عليها .

ولافرق فى هذا الحكم بين أن يجرى العرف باستصناع النوع الذى وقع عليه العقد أو لا ، لأنه عقد سلم لوجود الأجل فيه . اذ العبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ . فلايشترط فيه حينئذ جريان العرف فى المصنوع الذى هو المسلم فيه .

وقال أبويوسف ومحمد رحمهما الله : "ان كان الاستصناع فى عين جرى العرف باستصناعها : كان عقد استصناع ، وتثبت له أحكامه التى تقدمت من ثبوت الملك واللزوم وعدمه سواء ذكر فيه الأجل أم لا . لأن ذكر الأجل فيه انما يكون للاستعجال لاللتأخير تسليم المصنوع بخلاف السلم . فان الأجل فيه لتأخير المطالبة بالمسلم فيه .

أما اذا كان الاستصناع فيما لم يجر العرف فى استصناعه فان لم يذكر فيه الأجل أو ذكر فيه أجل أقل من الشهر كان استصناعا باطلا . لأنه عقد استصناع فقد شرط جريان العرف فيما يصنع . وان ذكر فيه أجل السلم كان سلما ، وأخذ حكم

السلم لانطباق تعريف السلم عليه وهو بيع آجل بعاجل .[1]

وجه قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله : انه لما صرح في صيغة العقد بالاستصناع وكان المعقود عليه مما جرى العرف فيه ، وجب أن ينصرف العقد اليه دون غيره . ولايؤثر في ذلك ذكر الاجل . لان الأجل فيه اما لاستعجال تسليم المصنوع أو هو محتمل أن يكون للاستعجال أو لتأخير المطالبة ، وكل من الوجهين لايجعل عقد الاستصناع سلما ، لان المقصود من الأجل في عقد السلم تاخير المطالبة نصا لا احتمالا .[2]

لان الاستصناع بدون ذكر الاجل عقد جائز غير لازم ، فبذكر الاجل فيه لايصير لازما كعقد الشركة والمضاربة .

ووجه قول ابى حنيفة رحمه الله أن عقد الاستصناع اذا دخله الاجل كان عقدا على مبيع في الذمة أجل فيه المعقود عليه ، وهذا هو معنى السلم ، والعبرة في العقود للمعاني لا للالفاظ . ولهذا قالوا : الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة ، وان ذكرت بلفظ الكفالة . فكذلك هنا لايضر ذكر لفظ الاستصناع

والأصل في الأجل أن يذكر في العقود لتاخير المطالبة بالديون لاللاستعجال . والدين انما هو في عقد السلم لافي عقد الاستصناع . لان لكل من الصانع والمستصنع في عقد الاستصناع الامتناع من العمل قبل بدء العمل بالاتفاق[3] وبهذا يترجح قول ابى حنيفة رحمه الله .

---

(١) بدائع الصنائع ٢١٠٠٤/٥ ، المبسوط ١٤٠،١٣٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ .
(٢) بدائع الصنائع ٢١٠٠٣/٥ .
(٣) المبسوط ١٤٠/١٢ .

لأن كل واحد منهما ثبت للحاجة استحسانا ولكن الآثار في السلم مشهورة . وهو جائز فيما جرى التعامل به بين الناس أو لم يجر . فكان الأصل في هذه المعاملة عقد السلم إلا إذا تعذر جعله سلما فيصار الى الاستصناع للحاجة بأن لم يذكر الأجل فيما فيه العرف في صنعه .(١)

الخلاصة المطلب :

أولا : أنه اذا لم يذكر العاقدان الأجل في العقد وجرى العرف فيما يصنع : فهو عقد استصناع باتفاق أئمة الحنفية .

ثانيا : واذا ذكر العاقدان مدة أقل من أجل السلم في عقد على صنع شيء فيما جرى التعامل به فهو عقد استصناع باتفاق الحنفية .

ثالثا : اذا كانت المدة المذكورة في استصناع الأشياء التي جرى العرف بذلك شهرا أو أكثر : فهو عقد استصناع عند الامام أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وعقد سلم عند الامام أبي حنيفة .

رابعا : واذا كانت المدة أقل من الشهر ولم يجر التعامل في الشيء الذي جرى العقد على صنعه : فهو عقد فاسد بالاتفاق .(٢)

---

(١) المبسوط ١٤٠/١٢ .

(٢) إلا أن بعض الفقهاء قيدوا بأنه اذا ذكر الأجل أقل من أجل السلم فيما لم يجر فيه التعامل على سبيل الاستعجال بأن قال على أن تفرغ منه غدا أو بعد غد كان صحيحا .
حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ .

خامسا : واذا لم يذكر العاقديان المدة فى طلب صنع شيء مما لم يجر فيه التعامل بين الناس : فهو عقد فاسد ، ليس بسلم لعدم ذكر الأجل وليس باستصناع لأنه جرى العقد فيما لم يتعامل الناس به (١) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٦٠/١ .

الفصل الرابع

في عقد التوريد

فيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : في تعريف عقد التوريد وصوره

المبحث الثاني : في حكم عقد التوريد

تمهيد

فى بيان أصل عقد التوريد

قسم أهل القانون العقود بحسب المعقود عليه الى عقود فورية وعقود مستمرة .

العقود الفورية :

فان كان يمكن تنفيذ العقد بتسليم المعقود عليه فور تمام العقد : سميت هذه العقود عقودا فورية . لأنه لايحتاج تنفيذها الى زمن ممتد يفيد الاستمرار . بل يتم تنفيذها دفعة واحدة فى الوقت الذى يختاره العاقدان كالبيع ولو بثمن مؤجل ، والصلح ، والقرض .

العقود المستمرة :

وان كان المعقود عليه فيها بطبيعته أو باتفاق العاقدين لايسلم دفعة بل يستغرق تنفيذها وتسليم المعقود عليه مدة ممتدة من الزمن بحيث يكون الزمن عنصرا أساسيا فى تنفيذها : سميت عقودا مستمرة .

ومثال العقود التى لايمكن تسليم المعقود عليه فيها فورا بطبيعتها : عقد الاجارة . فان المعقود عليه هو المنفعة وهى بطبيعتها توجد شيئا فشيئا .

ومثال العقود التى لايسلم المعقود عليه فيها فورا باتفاق العاقدين : عقد التوريد .

عقد التوريد :

وهو في الاصل عقد بيع اتُّفِقَ على أن يُسَلَّمَ المبيعُ فيه شيئا فشيئا لحاجة الناس الى هذا النوع من البيع ، كما اذا اتفقا رب الاسرة مع بائع الخبز أو اللبن أو المحف على أن ياخذ كل يوم جزءا من المبيع .(١)

(١) المدخل الفقهي العام ٢٨٣/١-٢٨٤ ، شرح القانون المدني في الالتزامات ٤٢/٢ .

المبحث الأول

تعريف عقد التوريد وصوره

تعريف عقد التوريد بالمعنى العام : هو عقد بيع يقبض المشترى فيه المبيع على فترات معينة .

فقولى فيه " هو عقد بيع" يعنى أن المعقود عليه فيه العين لا المنفعة . فيجب أن يستوفى أركان البيع وشروط صحته وهو فى الاصل عقد بيع . لكن لما اتفق على تسليم المبيع على فترات اكتسب اسما جديدا وهو "عقد التوريد" وكثر وقوعه بين الناس فى هذا العصر .

فقولى "على فترات معينة" يوجب أن تكون مواعيد القبض معلومة الآجال متفقا عليها .

وعقد التوريد من حيث الاستمرار يمكن تصوره كما يوجد بين الناس على الصور التالية :

الصورة الأولى : أن يُعَجَّلَ فيه الثمن ويقبض المبيع على فترات معينة .

الصورة الثانية : أن يؤجل الثمن الى آخر المدة المتفق على التوريد فيها .

الصورة الثالثة : أن يتفق على تسليم الثمن على عدد مرات القبض بأن يقبض البائع ثمن مايسلمه عند التسليم . وحينئذ يكون البيع عقودا لاعقدا واحدا .

والصورة الأولى هى موضوع هذا الفصل . لأن الصورة

الثانية تقدم ذكرها في مبحث بيع الاستجرار ، والصورة الثالثة عقود متفرقة على حدة .(١)

فعقد التوريد بمعنى الخاص : هو عقد بيع بأن يدفع الثمن مقدما ليقبض المبيع على فترات معينة .

والفرق بينه وبين عقد الاستجرار هو دفع الثمن مقدما في عقد التوريد وجلب المبيع على فترات معينة .

أما بيع الاستجرار فيتأخر فيه الثمن ويكون مؤجلا ويقبض المبيع على فترات معينة .

وعقد التوريد أشبه بالسلم ، لأن فيه تقديم الثمن وتأخير قبض المبيع في الأيام المستقبلة . ولذلك تحدث معظم الفقهاء عنه في باب السلم استثناء منه كما يأتي بيانه .

أما الاستجرار فيتأخر فيه قبض الثمن ويكون شبيها بالبيع المطلق الذي أجل فيه الثمن .

---

(١) انظر المبحث السادس في بيع الاستجرار ص ١٥٤ .

المبحث الثاني

حكم عقد التوريد

مذهب المالكية :

هذا النوع من البيع جائز عند المالكية بشرط أن يكون البائع دائمَ العمل[1] في النوع الذى يبيعه كالجزار والبقال واللبان[2] .

ويجوز في الصورة الأولى والثانية أى سواء عجل فيه الثمن أو أجله الى آخر مدة البيع . وتقدم في بيع الاستجرار[3] .

وكذلك يجوز في الصورة الثالثة غير أنهم قالوا : اذا توفي المشترى في أثناء المدة انفسخ البيع في باقيها من هذه الصورة لأن البيع فيها غير لازم .

وأجازوه في الصور كلها على أنه بيع لاسلم ، لأنهم نزلوا دوام عمل البائع منزلة تعيين المبيع[4] . والمسلم فيه

---

(١) جاء في الشرح الكبير لأبى البركات الدردير بهامش حاشية الدسوقى "دائم العمل حقيقة أو حكما : ككون البائع من أهل حرفة ذلك الشيء لتيسره عنده فاشبه المعقود عليه المعين" . ٢١٦/٣ .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك ١٠٣/٢ ، حاشية الدسوقى ٢١٦/٣ .

(٣) انظر المبحث في بيع الاستجرار ص ١٥٤ .

(٤) قال الدسوقى : "ووجه كونه بيعا لاسلما : انهم نزلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع والمسلم فيه لايكون معينا" . حاشية الدسوقى ٢١٦/٣ .
وخلاصة ماجاء فيه : "وان كان البائع ليس دائم العمل يجوز الشراء منه ويكون البيع سلما ويشترط فيه مايشترط في السلم من تعجيل رأس المال وضرب الأجل وعدم تعيين العامل والمعمول منه وغيره من الشروط ، والا يكون فاسدا" . حاشية الدسوقى ٢١٦/٣ .

لايكون معينا . ولهذا شرطوا أن يبدأ التسليم بعد العقد بأقل من خمسة عشر يوما لأن لايدخله أجل السلم .(١)

مذهب الحنفية :

يفهم من كلام الحنفية أن البيع فى الصورة الأولى فاسد لسبب جهالة المبيع وقت البيع حيث لم يكن حاضرا ولامشارا اليه .

وقالوا : "دفع الدراهم الى خباز فقال : اشتريت منك مائة منٍ مِنْ(٢) خبز وجعل ياخذ كل يوم خمسة أَمْنَاءَ فالبيع فاسد وماأكل فهو مكروه لأنه اشترى خبزا غير مشار اليه ، فكان البيع مجهولا"(٣) .

والصورة الصحيحة عندهم فى هذا : "أن يعطيه الثمن مقدما ثم يقول له فى كل مرة عند تسليم المبيع هذا على ماشارطتك . فَيُبْرِمُ فى كل يوم عقدا جديدا . والثمن فيه ماقبض مقدما كما جاء فى فتاوى قاضى خان : رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغى له أن يقول : كلما أخذ

---

(١) حاشية الدسوقى ٢١٦/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٠٣/٢ .
(٢) المنّ معيار قديم كان يكال به أو يوزن . وقدره اذ ذاك الوقت : رطلان بغداديان . والرطل عندهم اثنتا عشرة أوقية بأواقيهم . المعجم الوسيط ٨٨٩/٢ .
أوقية وزن الكيل : ٣٤ غرام
١٢ x ٣٤ = ٤٠٨ غرام
٤٠٨ x ٢ = ٨١٦ غرام
المن الواحد = ٨١٦ غرام
(٣) حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤ ، فتاوى قاضى خان بهامش الفتاوى الهندية ، باب السلم ١١٦/٢ .

الخبز : هذا على ماقاطعتك" .(١)

واما تعليل الفساد بجهالة المبيع فى الصورة الأولى فغير واضح ، لأن العملاء يعرفون ماعند التجار الذين اعتادوا أن يبيعوا أصنافا معينة من الحاجات اليومية .

والظاهر أن لاخلاف فى الصورة الثالثة ، لأنها عقود متفرقة .

مذهب الشافعية :

يفهم من كلام الامام الشافعى رحمه الله : أن الصورة الأولى لاتصح لأنها تَؤُولُ الى سلم جهل فيه الثمن .(٢)

وقال رحمه الله فى كتاب الام ماخلاصته : لايصح أن يشترى شيئا على أن يعجل ثمنه ويقبض المبيع مفرقا كان يشترى بدينار ثلاثين رطلا لحما فدفع الدينار للبائع على أن يقبض كل يوم رطلا . فكان أول محلها حين دفع وآخره الى شهر وكانت صفقة واحدة كانت فاسدة . وهذا دين بدين .(٣)

---

(١) فتاوى قاضى خان بهامش الفتاوى الهندية ١١٦/٢ .
وجاء فيه أيضا : "ولو أعطاه دراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة أمناء بدرهم ، ولم يقل فى الابتداء : اشتريت منك . جاز وهو حلال . وان كانت نيته وقت الدفع الشراء لان بمجرد النية لاينعقد البيع وانما ينعقد عند الأخذ وعند الأخذ : المبيع معلوم وثمنه معلوم" . ١١٦/٢ .
وقال ابن عابدين رحمه الله فى حاشيته نقلا عن الفتاوى الولوالجية بعد مانقل نفس الكلام : "لأن بمجرد النية لاينعقد البيع ، وانما ينعقد البيع الآن بالتعاطى . والآن البيع معلوم فينعقد البيع صحيحا" . حاشية ابن عابدين ٥١٦/٤ .

(٢) الام ١١٣/٣ .

(٣) الام ١١٣/٣ .

لانــه لاصَحَّ بيعـا لدخـول الأجـل على المبيع المعين لأنه لايجـوز تاجيل المبيع المعين . ولاسلما اذا ذكره بلفظ السلم لتفـاوت أجـزاء المسلم فيه بالثمن . فان مايقبضه فى اليوم الثالث مثلا اقل ثمنا مما يقبضه فى الثانى . فيؤدى هذا الى جهالة الثمن ، والسلم مجهول الثمن باطل[1] .[2]

وقـول الامام الشافعى رحمه الله فى تعليل هذه المسالة "لانــه دين بدين" غير واضح . لأن الصورة التى ذكرها : الثمن فيها مقبوض وكيف يكون دينا .

والظـاهر مـن المـذهب صحـة الصورة الثالثة لأنها عقود متفرقة علم المبيع والثمن فى كل عقد .

مذهب الحنابلة :

واجـاز الامـام احـمد رحمه الله الصورة الأولى مما جرت العادة بالحاجة اليه فى مدد قصيرة استثناء من قاعدة السلم عنده ، وهى اشتراط الأجل فى السلم وأقله شهر .

وخلاصـة مذهبـه : أن السلم فيما جرت العادة أن يحتاج اليـه الانسـان مـن السلعة فى مدد قصيرة كاللحم واللبن كان يعطى انسان لبانا ثمن مايشتريه مقدما على أن يسلمه كل يوم كـذا لـترا مـن اللبـن . قال الامام أحمد رحمه الله بجوازه لجريان العرف[4] .

---

(١) الأم ١٣٩/٣ .
(٢) الأم ٩٨،٧٣/٣ .
(٣) الأم ١٠١/٣ .
(٤) كشاف القناع ٣٠٠/٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ٣٤٥/٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ٣٢٨/٤ ، المبدع شرح المقنع ١٨٩/٤ .

والذى يترجح هو المذهب المالكى لصحة تخريجه على مذهبهم ولما فيه من دفع الحرج عن الناس .

ووجه التخريج أن اقامة دوام العمل مقام المبيع المعين فقه جديد . لانه ثبت عرفا أن الناس الذين يشتغلون بالعمل الدائم يتوفر عندهم المبيع ، ولاينقطع الا نادرا ، والنادر يأخذ حكم المعدوم ، ويُثْبِتُ وجود المبيع .

بقى حكم ماذا تعذر استمرار التوريد الى آخر المدة .

قال الحنابلة : اذا قبض المشترى البعض وتعذر قبض الباقى رجع بقسطه من الثمن ، ولايجعل للباقى فضلا على المقبوض ، لانه مبيع واحد متماثل الأجزاء ، فَيُقَسَّطُ الثمن بالسوية كما اذا اتحد أجله .(١)

وتحدث الحنفية فى باب الاقالة عن جواز الاقالة فى بعض المبيع اذا هلك بعضه الآخر .(٢)

وأجاز المالكية الاقالة فى بعض المبيع قبل قبضه ان كان الثمن نقدا حاضرا او عرضا حاضرا أو غائبا .(٣) وهى فسخ فى هاتين الصورتين .(٤)

---

(١) كشاف القناع ٣٠٠/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٩٠/٤ .

(٢) شرح مجمع الأنهر ٧٣/٢ .

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٤/٢ .

(٤) أما ان وقعت الاقالة بعد قبض المبيع فهو بيع جديد عندهم يشترط فيها مايشترط فى البيع ويمنعها مايمنعه أما الاقالة فى المبيع قبل قبضه : حل بيع يعنى فسخ وليس ببيع جديد لعدم جواز بيع المبيع قبل قبضه" . بلغة السالك لأقرب المسالك ٧٤/٢،٧٥ .

الباب الرابع

دخول الأجل في عقد الصرف وفي بيع الدين بالدين

فيه فصلان :

الفصل الأول : في عقد الصرف

الفصل الثاني : في بيع الدين بالدين

الفصل الأول

في عقد الصرف

فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في تعريفه

المبحث الثاني : في حكمه

المبحث الثالث : في علة وجوب التقابض

المبحث الأول

تعريف عقد الصرف

معنى الصرف في اللغة : بيع الذهب بالفضة أو بالعكس .[(١)]

وفي المصباح المنير : بيع الدرهم بالدنانير ، واسم الفاعل من هذا : صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة . وصَرَّفْتُ المال اى أنفقته .[(٢)]

والمصرف : مكان الصرف وبه سمى البنك مصرفا ، وصرف النقد بمثله أى بدله .[(٣)]

الصرف في اصطلاح الفقهاء : هو بيع الاثمان بعضها ببعضٍ[(٤)]

والاثمان جمع ثمن . والمراد به ماخلق للثمنية اى ماوضع لها من قديم الزمان . وهو الذهب والفضة سواء أكان مسكوكا أم مصوغا ويلحق به كل ما اصطلح الناس على أنه نقد سواء كان من المعادن أو الوَرَق .

فيشمل عقد الصرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والريال بالريال والدولار بالدولار أو أحد الجنسين بالآخر .[(٥)]

سمى صرفا لما فيه من صرف مافي يد كل واحد من العاقدين الى يد صاحبه .[(٦)]

---

(١) لسان العرب : صرف .
(٢) المصباح المنير ص ٣٣٨ (صرف) .
(٣) المعجم الوسيط ٥١٣/١ .
(٤) بدائع الصنائع ٢١٥/٥ ، الاختيار ٣٩/٢ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٧٧/٤ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٢٥٧/٥ ، شرح مجمع الانهر ١١٦/٢ .
(٦) المبسوط ٣/١٤ .

المبحث الثانى

حكم عقد الصرف

أجمع الفقهاء على وجوب قبض البدلين فى المجلس فى عقد الصرف.[١]

والحكم الذى يختص به الصرف من بين سائر البيوع : وجوب قبض البدلين فى المجلس قبل أن يتفرقا البائعان بابدانهما وأنه لايجوز تأجيلُ البدلين ولا أحدهما.[٢]

وذلك ثابت بالأحاديث الشريفة التى أخرجها أصحاب الصحاح وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولاتُشِفُّوا[x] بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز".[٣]

المراد بالغائب : المؤجل . وبالناجز : الحاضر . يعنى لابد من التقابض فى المجلس.[٤]

لأن القبض مُسْتَحَقٌ بالعقد حقا لله تعالى وفى تركه فواته.[٥]

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٧٧/٤ ، كشاف القناع ٢٦٦/٣ ، المبسوط ٣/١٤ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٥ ، المدونة الكبرى ٨٩/٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٥/٢ ، الأم ٢٩/٣-٣٠-٣١ .

(٢) المبسوط ٣/١٤ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٥ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة مع عمدة القارى ٢٩٤/١١ ، وأخرج مسلم مثله فى باب الربا صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١١ .

(٤) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢٩٥/١١ .

(٥) الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٦٣/٦ ، المبسوط ١٠/١٤ .

(x) أى لاتفضلوا والشف بالكسر : النقصان أيضا فهو من الاضداد ،يقال: شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص .

ولايجوز اسقاطه لأنه لايسقط باسقاط المتعاقدين (١) .

وأخرج مسلم رحمه الله عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد" (٢) .

وقال النووى : "قوله "يدا بيد" حجة للعلماء كافة فى وجوب التقابض وان اختلف الجنس" (٣) .

وأخرج البخارى عن أبى منهال : "يقول : سألت البراء ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال : "ان كان يدا بيد فلابأس وان كان نساء فلايصلح" (٤) قوله "يدا بيد" يعنى متقابضين فى المجلس (٥) .

وقال البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهما فى الحديث الذى أخرجه البخارى رحمه الله عن أبى المنهال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا" (٦) يعنى نهى عن بيع الذهب بالورق نسيئة الى أجل معلوم (٧) .

---

(١) الهداية مع شرحه فتح القدير ٣٦٣/٦ ، البحر الرائق ١٩٤/٦ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/١١ .
(٣) شرح صحيح مسلم للنووى ١٤/١١
(٤) صحيح البخارى كتاب البيوع باب التجارة فى البر مع عمدة القارى ١٧٥/١١ .
(٥) عمدة القارى ١٧٥/١١ .
(٦) صحيح البخارى كتاب البيوع باب بيع الورق بالذهب نسيئة مع عمد القارى ٢٩٦/١١ .
(٧) عمدة القارى ٢٩٧/١١ .

المبحث الثالث

علة وجوب التقابض

اذا وقع عقد الصرف فبمجرد مبادلة الثمن بالثمن يثبت كل منهما دينا في الذمة . والدين بالدين حرام في الشرع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء (١) .

---

(١) الحديث : ذكره أبو عبيد الهروي في غريب الحديث ٢٠/١ . وأخرجه الدارقطني في سننه ٧١/٣ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢ وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي .
وكلاهما أخرجاه من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومن طريق ذؤيب بن عمامة عن حمزة بن عبد الواحد عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما .
وأخرجه البيهقي عن موسى عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال : "موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي" وَبَيَّنَ أن الرواية من موسى بن عقبة خطأ ووهم . والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما" . السنن الكبرى ٢٩٠/٥، ٢٩١ .
وقال ابن حجر رحمه الله : "وصححه الحاكم على شرط مسلم فَوَهِمَ. فان رواية موسى بن عبيدة الربذي ،لاموسى بن عقبة" وقال فيه : "وقد رواه ابن عدي من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة وقال : تفرد به موسى بن عبيدة . وقال أحمد بن حنبل : "لاتحل عندي الرواية عنه ولاأعرف هذا الحديث عن غيره وقال أيضا : ليس في هذا حديث صحيح لكن اجماع الناس على أنه لايجوز بيع الدين بالدين" . تلخيص الحبير ٢٦/٣ .
وقال ابن حجر في التقريب ص ٥٥٢ : "موسى ابن عبيدة الربذي ضعيف مات سنة ١٥٣هـ" .
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الأسلمي عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء وهو بيع الدين بالدين" وجاء في تعليق المغني على الدارقطني نقلا عن الزيلعي "وهو معلول بالأسلمي" . هامش الدارقطني ٧٢/٣ .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما . كتاب المصنف في الأحاديث والآثار ٥٩٨/٦ .

فعلة تحريم عدم التقابض من الجانبين أو من جانب واحد مايؤدى اليه الأول من بيع الكالىء بالكالىء .

وقبض أحدهما دون الآخر يخل بالمساواة ويؤدى الى ربا النساء المحرم ، بما تقدم من الأحاديث ، لأن للمقبوض فضلا على غير المقبوض .

فما يحصل به التعيين : وهو التقابض . لابد منه في هذا العقد .

وعلة تحريم ربا النساء : أن النقد المؤجل يكون أضعف في المالية من النقد الحال . فيؤدى الى ربا الفضل . فمن صرف عشرة بعشرة مؤجلة كأنه صرف عشرة بتسعة .

وكان ينبغي أن يشترط التقابض مقرونا بالعقد ولكن اغتفر مادام مجلس العقد موجودا رفعا للحرج لأن مجلس العقد يأخذ حكم العقد (١) .

وينبني على اشتراط التقابض في عقد الصرف أمران (٢) :

الأمر الأول : أن الأجل لايجوز دخوله في عقد الصرف من الجانبين ، ولامن جانب واحد . لأن دخوله مخل بحكمه وهو التقابض . اذ يجعل البدلين أو أحدهما دينا في الذمة . وهو ينافي مقتضى عقد الصرف . لأن مقتضاه قبض البدلين في المجلس قبل افتراق المتعاقدين بابدانهما . والاتفاق على ماينافي مقتضاه مبطل له (٣) .

الأمر الثاني : أنه لايجوز في الصرف خيار الشرط . لأنه مشتمل على المدة . وهو داخل على حكم العقد : وهو القبض .

---

(١) المبسوط ٣/١٤ .
(٢) بدائع الصنائع ٢١٩/٥ .
(٣) المبسوط ١١/١٤ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٥ .

فيؤدي الى تأخيره . فكل شرط يؤدي الى تأخير القبض يبطل الصرف .[1]

وقال الحنفية : لكن لو أجل أحدهما أو كلاهما القبض ثم أسقطا الأجل في مجلس العقد قبل افتراقهما بأبدانهما صح الصرف .

وكذا الحكم اذا شرطا الخيار ثم أسقطاه وتقابضا قبل الافتراق صح الصرف لارتفاع المفسد قبل تقرره .[2]

وهذا مذهب المالكية[3] وهو وجه عند الشافعية .[4]

وأما زفر رحمه الله من الحنفية فانه لايرى ارتفاع المفسد قبل تقرره لأن البيع انعقد فاسدا .[5]

وهذا هو المذهب عند الشافعية سواء كان حذفُ الشرط المفسد في المجلس أو بعده .[6]

---

(١) المبسوط ٢٣/١٤ ، بدائع الصنائع ٢٨٩/٥ .
(٢) المبسوط ٢٣/١٤ ، ٢٧/١٣ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٥ .
(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٦/٢ .
(٤) روضة الطالبين ٤١٠/٣ .
(٥) المبسوط ٢٣/١٤ ، ٢٧/١٣ ، بدائع الصنائع ٢١٩/٥ .
(٦) روضة الطالبين ٤١٠/٣ .

الفصل الثانى

بيع الدين بالدين
حكمه وصوره

أولا : حكمـــه .

اتفق فقهاء المذاهب على عدم مشروعية بيع الدين بالدين سواء كان الدين حالا أو مؤجلا للاجماع(١) على منع بيع الكالىء بالكالىء(٢).

وللحديث الذى تقدم وان كان فيه مقال(٣).

واستدل أبو بكر الجصاص بقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}(٤).

وقال في وجه الدلالة : "وقد دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين ، لافيهما جميعا . لأنه تعالى قال : {اذا تداينتم بدين الى أجل} ولم يقل بدينين وانما اثبت الأجل فى أحد البدلين . فغير جائز وجود الأجل فى البدلين جميعا وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين"(٥).

وأشار فخر الدين الرازى فى التفسير الكبير الى نحو هذا المعنى(٦).

والحكمة من منع بيع الدين بالدين كما ذكر القرافى فى كتاب الذخيرة : أن هذه المعاملة مشتملة على أمرين :

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٧٢/٤ ، المبدع شرح المقنع ١٥٠/٤ ، نيل الأوطار ٢٥٥/٥ .

(٢) وأخرج البيهقى رحمه الله عن موسى بن عبيدة فى معنى بيع الكالىء بالكالىء قال : قال نافع : "وذلك بيع الدين بالدين" . السنن الكبرى ٢٩٠/٥ .
وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كالىء بكالىء - يعنى دينا بدين" . الكتاب المصنف للأحاديث والآثار ٥٩٨/٦ .

(٣) انظر ص ٣٤٢ من الرسالة .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٣/١ .

(٦) التفسير الكبير ١٠٩/٧ .

الاول : أن شَغْلَ الذمتين يحمل على توجه المطالبة من الجانبين ، وذلك سبب لكثرة الخصومات . فمنع الشرع مايفضى الى ذلك .

الثانى : مافيها من زيادة الغرر لوقوعه في الثمن والمثمن معا[1] .

ولما كان الغالب فى بيع الدين بالدين : أن يكون الدين فيه مؤجلا حتى فسر أبو عبيد الهروى رحمه الله الحديث الذى ذكره فى غريب الحديث أنه نهى (رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن بيع الكالىء بالكالىء : وهو النسيئة بالنسيئة[2] .

وذكر الدارقطني رحمه الله فى سننه مثله نقلا عن اللغويين[3] .

وفسره عطاء رحمه الله : بيع المؤجل بالمؤجل[4] . عقدت له فصلا في هذا الباب من أبواب الرسالة .

---

(١) كتاب الذخيرة فى الفقه للقرافي ٤٠٣/٤ رسالة الدكتوراه للدكتور ابراهيم العاقب السودانى نوقشت بجامعة أم القرى ، ونال صاحبها الدكتوراه بتقدير ممتاز في عام ١٤٠٩هـ الجزء الرابع.
(٢) غريب الحديث لأبى عبيد الهروى ٢٠/١ .
(٣) سنن الدارقطني ٧٢/٣ .
(٤) الكتاب المصنف فى الأحاديث والآثار ٢٩٧/٦ ، المصنف لعبد الرزاق ٨٩/٨ .

ثانيا : صوره عند المذاهب:

بيع الدين بالدين عند الحنفية

فذكر الحنفية في بيع الدين بالدين صورا منها :

(١) أن يتصارف البائعان نقدا بنقد بغير قبض من أحدهما أو من كليهما لايجوز الصرف .(١)

لان بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الأصل لوجود شرط الفساد . وهو الدينية . لأن الدين بالدين حرام لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء(٢) اذ التقابض في المجلس عند عقد الصرف من حق الشرع ولايسقط .(٣)

(٢) أن يعقد المتبايعان سلما من غير قبض رأس المال في المجلس .

(٣) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه بدين .(٤)

(٤) بيع الدين من غير من هو عليه الدين بدين وكذا بالعين لأن الدين مال غير مقدور التسليم بالنظر الى الدائن ، اذ لايستطيع الدائن ان يسلمه المال الذى في ذمة غيره . لأن البيع لايرد الا على مال متقوم ، ومافى ذمة زيد لايكون مالا متقوما في حق عمرو فلايجوز بيعه .(٥)

(٥) وبهذه المناسبة أذكر أن الحنفية أجازوا بيع الدين ممن هو عليه الدين بعين أو بنقد يشترط أن يقبضه الدائن كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .(٦)

---

(١) المبسوط ١٤/١٤ ، ٣/١٤ ، بدائع الصنائع ١٨٢/٥ .
(٢) المبسوط ١٤/١٤ .
(٣) المبسوط ١٠/١٤ ، البحر الرائق ١٩٤/٦ .
(٤) بدائع الصنائع ١٨٢/٥ .
(٥) المبسوط ٢٢/١٤ ، ٢٦/١٤ ، بدائع الصنائع ١٨٢/٥ .
(٦) المبسوط ٢/١٤ ، ٩/١٤ ، ٣٦/١٤ .

بيع الدين بالدين عند المالكية

ثلاثة أنواع :

النوع الأول : فسخ الدين بالدين وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول : فسخ الدين بدين مؤخر الى أجل مع زيادة وهو المعروف بربا الجاهلية .

وصورته : أن يقول الدائن للمدين : زدني في الدين ازيدك في الأجل . فيؤخر له العشرة التي عليه الى شهر على أن يعطيه بعد شهر اثني عشر دينارا .

وهم يفسرون ذلك على أن الدائن والمدين اتفقا على اسقاط الدين الاول وشَغَلَ الذمة بدين آخر الى أجل . وهذا الاسقاط يسمونه فسخا .

القسم الثاني : فسخ الدين في دين ليس من جنسه الى أجل .

وصورته : أن يكون عليه مائة درهم ، يتفقان على أن يدفع بدلها مائة دينار بعد شهر .

القسم الثالث : فسخ الدين في عرض يتأخر قبضه .

وصورته : أن يكون عليه مائة درهم ويتفقان على أن يعطيه عشرين ذراعا من عقار معين أو منافع معينة ، يتأخر قبضها كركوب دابة الى مسافة معينة أو مدة معينة .

النوع الثاني : بيع الدين لغير من عليه الدين .

وله صورتان :

الاولى : أن يكون لمحمد دراهم على ابراهيم ولأحمد صيعانٌ من القمح على بكر ، فيتفقان على أن يبيع أحدهما دينه لصاحبه .

الثانية : أن يكون لكل من محمد وأحمد دين على ابراهيم ، فيتفقان على أن يبيع كل منهما دينه للآخر .

ويجوز بيع الدين لغير المدين بنقدحاضر . وكذا يجوز بيعه له بعين يتأخر قبضها كالعقار أو بمنافع عين يتأخر قبضها كأن يستأجر به دارا لمدة سنة ويصير البائع في الحالين دائنا لمن كان عليه الدين .

والعقد في هذه المسائل الثلاثة بيع دين بعين لأن الاعيان والمنافع لاتثبت في الذمة .

النوع الثالث : ابتداء الدين بالدين .

صورته : أن يُسْلِمَ زيد دينا في قمح ويؤخر دفع رأس المال الى أكثر من ثلاثة أيام .(١)

واذا أخره الى ثلاثة أيام أو أقل جاز عند المالكية (٢) دون غيرهم من المذاهب .(٣)

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٣٣/٢ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦١/٣،٦٢ .
(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٩٥/٣ .
(٣) البحر الرائق ١٦٢/٦ ، مغني المحتاج ١٠٢/٢ ، كشاف القناع ٣٠٤/٣ .

بيع الدين بالدين عند الشافعية

ذكر الشافعية عدة صور في ذلك منها :

(١) لايصح الصرف على دينين كقول أحد العاقدين للآخر : بعتك الدينار الذى في ذمتك بالعشرة التى لك في ذمتى ، لأن ذلك بيع دين بدين (١) .

(٢) أن يكون لكل من زيد وعمرو دين على شخص آخر . فباع زيد من عمرو دينه بدينه : بطل قطعا سواء أكان اتفق الجنس أم اختلف لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالىء بالكالىء (٢) .

(٣) ولايجوز تأجيل رأس مال السلم لانه يشترط قبضه في المجلس قبل لزوم البيع . لأن اللزوم كالتفرق ولو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين .

وكذا لايجوز اسلام الدين الثابت في الذمة في شيء كأن يقول أسلمت اليك المائة التى في ذمتك في عشرة أطنان من القمح في الذمة (٣) .

(٤) بيع الدين لغير من هو عليه بعين : باطل في الاظهر كأن يشترى شخص سيارة زيد بمائة الف ريال له على عمرو ، لأنه لايقدر على تسليم الدين .

وفي القول الثانى يصح كجواز بيع الدين ممن هو عليه . وعلى هذا يشترط أن يكون المدين مليئا مقرا ، وأن يكون الدين حالا مستقرا ، وأن يخرج البيع في غير المسلم فيه .

---

(١) الأم ٣٣/٣ ، مغنى المحتاج ٢٥/٢ .
(٢) روضة الطالبين ٥١٤/٣ ، مغنى المحتاج ٧١/٢ .
(٣) مغنى المحتاج ١٠٢/٣، ١٠٣ .

لأنه مؤجل في الذمة[1] .

وقال الامام الشافعي رحمه الله : "ومن كان لرجل عليه دينار ، فكان يعطيه الدراهم تتهيأ عنده بغير مصارفة ، حتى اذا صار عنده قدر صرف دينار ، فأراد أن يصارفه فلاخير فيه لأن هذا دين بدين .

وان احضره اياها (أى أحضر الرجل الدراهم) فدفعها اليه ثم باعه اياها فلابأس"[2] .

وهذه الصورة وردت عند الحنابلة وخرجتها على أن ما أخذه الدائن وديعة ، فاذا أخذه في آخر المدة كان وفاء للدين على أنه يؤول الى دين بعين .

ويجوز عند الشافعية بيع الدين ممن هو عليه الدين بعين أو بنقد من غير جنس الدين بشرط القبض سواء كان الدين من بيع أو من قرض أو بدل متلف أو غيره . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما[3] .

اما ان كان من جنسه فهو قضاء له .

---

(١) روضة الطالبين ٥١٤/٣ ، مغني المحتاج ٧١/٢ .
(٢) الأم ٣٣/٣ .
(٣) مغني المحتاج ٧٠/٢ .

بيع الدين بالدين عند الحنابلة

فسر الحنابلة بيع الكالىء بالكالىء فى عدة صور منها

(١) بيع مافى الذمة من نقد أو عروض بثمن الى أجل لمن هو عليه الدين لايصح لأنه بيع الدين بالدين .

(٢) بيع الدين لغير من هو عليه الدين مطلقا فانه لايصح لأنه غير قادر على تسليمه . كما لايصح بيع الآبق لأنه لايقدر على تسليمه (١) .

(٣) جعل رأس مال السلم دينا لأنه حينئذ بيع دين بالمسلم فيه فى الذمة وهو دين بدين سواء كان دينا سابقا أو دينا لزم بعقد السلم .

(٤) أن يتفق اثنان على كل منهما دين لآخر من غير جنسه كالدراهم والدنانير أو كالريالات والدولارات أن يتصارفا الدينين فى الذمة بلاقبض بأن يقول أحدهما للآخر : بعتك ماعلى من الريالات بما عليك من الدولارات فلايجوز سواء أكان الدينان حالين أم مؤجلين أم أحدهما حالا والآخر مؤجلا .

فان أحضر أحدهما ماكان عليه من الدين ، أو كان الذى عند أحدهما وديعة او مغصوبا ، والآخر دينا جاز التصارف لأنه اقتضاء بالعين صرفا فيجوز بسعر يومه .

(٥) ان يكون على زيد مائة دولار لعمرو فيعطيه ريالات شيئا فشيئا . ولايبين أنها وفاء للدين ثم يتحاسبان :

---

(١) كشاف القناع ٢٦/٣ .

فان زيدا لما لم يبين أنها وفاء للدين صار دائنا لعمرو . فاذا تحاسبا من بعد اعطاء الريالات فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لانه بيع دين بدين .(١)

وفي هذه الصورة الاخيرة من التضييق على الناس مافيها اذ يمكن أن يعتبر مادفعه وديعة عند عمرو ، وعند المحاسبة يقضي دينه من هذه الوديعة . وقد اشار الى ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني في مسألة ذكرها بعد هذه المسألة .(٢)

وفي هذه الصورة فان كان يعطيه كل ريال بحسابه من الدولار : صح الصرف عندهم لانه بيع دين بعين .(٣)

ويصح بيع دين مستقر في الذمة من ثمن مبيع وقرض ومهر وقيمة متلف ونحوه لمن هو عليه الدين لخبر ابن عمر رضي الله عنه قال : "كنا نبيع الابل بالبقيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم ، وبالدراهم ونأخذ عنها الدنانير فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فقال : لابأس ان أخذتها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شيء " .(٤)

فدل هذا على جواز بيع مافي الذمة من أحد النقدين بالآخر مصارفة بشرط قبضه في المجلس .(٥)

---

(١) كشاف القناع ٣٠٧/٣ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١٧٢/٤ .
(٣) كشاف القناع ٢٦٥/٣ .

(٤) الحديث مر تخريجه ص ٩١ .
(٥) كشاف القناع ٣٠٦/٣-٣٠٧ .

خلاصة ماجاء في بيع الدين بالدين عند الفقهاء :

أنهم اتفقوا في معظم صور بيع الدين بالدين :

أولا : اتفقوا على حرمة بيع الدين من نقد أو عرض بثمن الى أجل لمن هو عليه الدين لأنه بيع الدين بالدين .

ثانيا : وكذا اتفقوا على حرمة بيع الدين لغير من هو عليه الدين بدين . لأنه لايقدر على تسليم مافي ذمة الآخر

اما اذا كان بعين فكذلك الحكم عند الحنفية والحنابلة وهو أظهر القولين عند الشافعية .

وأما المالكية فقالوا : بجواز بيع الدين لغير من هو عليه الدين بنقد حاضر أو بعين بتأخر قبضها كالعقار أو بمنافع عين يتأخر قبضها . وهو قول عند الشافعية .

ثالثا : اتفقوا أيضا على حرمة بيع الصرف في الذمة بلاقبض العوضين في المجلس . لأن عدم القبض من الجانبين يؤدي الى بيع الدين بالدين فهو حرام .

رابعا : وكذا على حرمة بيع المسلم فيه قبل قبضه بدين

واختص المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم الى ثلاثة أيام أو أقل . فاذا زاد على الثلاث قالوا يحرم . لأنه يكون ابتداء الدين بالدين وهو من بيع الكالىء بالكالىء .

واختص المالكية والشافعية والحنابلة بصورة هي أن يكون لشخصين دين على شخص ثالث ، فيبيع كل واحد منهما دينه بدين الآخر وهو حرام .

واختص الحنابلة بصورة : وهى أن يكون الشخصان مدينان لآخر فيتفقان على بيع دين كل واحد منهما للآخر بلا قبض .

واتفق الفقهاء على جواز بيع الدين لمن عليه الدين بنقد أو بعين مقبوضين فى المجلس عملا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما .

الباب الخامس

دخول الأجل على حكم البيع ومقدمته

فيه فصلان :

الفصل الاول : فى دخول الأجل على حكم البيع

الفصل الثانى : فى دخول الأجل على مقدمة البيع

الفصل الأول

دخول الأجل على حكم البيع

تحدثت فيه عن خيار الشرط و خيار النقد.

فيه تمهيد وستة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف خيار الشرط ومشروعيته

المبحث الثاني : في مدة خيار الشرط

المبحث الثالث : في معلومية الأجل عند اشتراط الخيار

المبحث الرابع : في ابتداء أجل خيار الشرط وانتهائه

المبحث الخامس : في حكم اسقاط المفسد للأجل في خيار الشرط

المبحث السادس : في خيار النقد

تمهيد

إن الله عز وجل شرع البيع لقضاء حاجات الفرد والجماعة بتملك الأموال ، وجعل البيع سببا لانتقال ملك المبيع الى المشترى وملك الثمن الى البائع .

ومن عادة الانسان ألا يتملك الا مايعرف أنه يصلح لدفع حاجته ، ولايخرج من ملكه الا مايعلم أو يظن أن اخراجه من ملكه لايضر وأن ثمنه خير له .

وهذا المعنى لايستطيع الانسان ادراكه فى بعض المبيعات الا بشىء من التروى ، ونوع من المَشُوَرةِ . ومن هنا شرع خيار الشرط .

وقد جعل الشارع البيع علة لانتقال ملك البدلين عقب العقد ، والعلة هى البيع وحكمها : هو الملك . ولايتخلف حكم العلة عنها . لكن اذا شرط فيه الخيار تأخر دخول المبيع فى ملك المشترى والثمن فى ملك البائع .(١)

وقال الحنفية : اشتراط الخيار فى البيع ثابت بالسنة على خلاف القياس لنهى النبىّ صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط .(٢)

قالوا : وهو من الموانع ، لانه يمنع ثبوت الحكم ابتداء مع انعقاد البيع .(٣)

---

(١) شرح فتح القدير ٤٥٥/٥ ، ٤٩٧/٥ ، المبسوط ٤١/١٣ ، كشف الأسرار ٣٦/٤ .
(٢) مر تخريج الحديث ص ٢٦٨ .
(٣) شرح فتح القدير ٤٩٧/٥ .

وقال البابرتي صاحب العناية [(١)] : "وبيان أن خيار الشرط يمنع ثبوت الحكم :

أن الشرط دخل على الحكم دون السبب ، لأن الاثباتات لاتقبل التعليق بالشرط . فجعلنا الشرط داخلا على الحكم دون السبب . فيتنجز السبب ويتعلق الحكم تقليلا للتعليق" [(٢)] .

---

(١) ـ البابرتي هومحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي من فقهاء الحنفية محقق مدقق مات سنة ٧٨٦هـ ولـه مؤلفات منها : العناية شرح الهداية وشرح تلخيص الجامع الكبير للخلاطي وشرح الفرائض السراجية .
الفوائد البهية ص ١٩٥ ، الأعلام ٤٢/٧ .

(٢) العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير ٤٩٨/٥ .

المبحث الأول

تعريف خيار الشرط ومشروعيته

فيه مطلبان :

المطلب الأول : في تعريف خيار الشرط

الخيار في اللغة :

اسم بمعنى طلبُ خيرِ الأمرين . ويقال : هو بالخيار : يختار مايشاء .[١]

والاضافة في خيار الشرط : من اضافة الشيء الى سببه . لأن الشرط سبب للخيار . فان الأصل في العقد اللزوم من الطرفين ، ولايثبت لهما أو لأحدهما اختيار الامضاء أو الفسخ الا باشتراط ذلك .[٢]

معنى خيار الشرط في اصطلاح الفقهاء :

هو اشتراط الخيار لأحد العاقدين أو كليهما أو لغيرهما في امضاء البيع ومافي معناه أو فسخه مدة معلومة .[٣]

---

(١) المعجم الوسيط ٢٦٤/١ (خير) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٦٥/٤ .

(٣) كتاب التعريفات ص ١٠٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٦٥/٤ كشاف القناع ٢٠٢/٣ ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥٦٥/٤، ٥٦٧ ، بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الكبير ٤٦/٢ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٢٤٥/١ المادة (٣٠٠) .

قولي "لغيرهما" ليدخل ما اذا شرط الخيار لغير العاقدين (١) .

لكن نص الشافعية على أنه اذا شرط لغيرهما يسقط خيار الشارط على أصح القولين عندهم (٢) .

وقولي "ومافي معناه" لتدخل عقود المعاوضات غير الصرف والسلم كالاجارة في الذمة كقول المستاجر : استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب . والصلح عن مال بمال أو منفعة ، والهبة بعوض عند من يقول أنه بيع .

ولايثبت خيار الشرط في الصرف والسلم لأنه يشترط فيهما القبض في المجلس (٣) .

والمقصد من اشتراطه : تحصيل خير الأمرين من امضاء البيع أو فسخه (٤) .

---

(١) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥٦٧/٤ ، حاشية العدوي مع كفاية الطالب ١٤٢/٢ ، المجموع ١٩٦/٩ ، كشاف القناع ٢٠٤/٣ .
(٢) المجموع ١٩٧/٩ .
(٣) الشرح الكبير مع المغني ٦٧/٤ .
(٤) عمدة القاري ٢٢٥/١١ ، فتح الباري ٣٣٦/٤ .

المطلب الثاني : في مشروعية خيار الشرط

شرع خيار الشرط بالاجماع والسنة .

أما الاجماع : فقد نقل الثقات اجماع الفقهاء على جواز خيار الشرط .(١)

وقال النووي رحمه الله :"واعلم أن أقوى مايحتج به في ثبوت خيار الشرط الاجماع" .(٢)

أما السنة : فما أخرجه البخاري في الصحيح والامام مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار" .(٣)

وفسر الامام مالك قوله صلى الله عليه وسلم "الا بيع الخيار" بخيار الشرط بدليل قوله "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه" .(٤)

وقال الزرقاني في شرح عبارة الامام مالك "أي ليس للخيار عندنا حد ثلاثة أيام كما حده الكوفيون والشافعي بل هو حال المبيع" .(٥)

---

(١) المجموع ١٩٠/٩ ، شرح فتح القدير ٤٩٨/٥ ، روضة الطالبين ٤٤٢/٣ .
(٢) المجموع ١٩٠/٩ .
(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا،مع عمدة القاري ٢٢٨/١١ . وأخرجه الامام مالك في الموطأ كتاب البيوع باب بيع الخيار ٦٧١/٢ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٠٧/٧ .
(٤) موطأ الامام مالك ٦٧١/٢ .
(٥) شرح الزرقاني للموطأ ٣٢١/٣ .
-الزرقاني هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري أبو عبد الله ، المالكي الفقيه ، المحدث ، مات سنة ١١٢٢هـ من مؤلفاته : "شرح الموطأ للامام مالك" ، "تلخيص المقاصد الحسنة" .
شجرة النور الزكية ٣١٧/١ ، الأعلام ١٨٤/٦ .

وورد كلام الامام مالك هذا فى المدونة تعليقا على حديثه عن ابن عمر رضى الله عنهما[(١)] .

وذكر هذا التفسيرفتح البارى على أنه أحد المعنيين للفظ قوله صلى الله عليه وسلم "الا بيع خيار"[(٢)] وكذلك قال العينى فى عمدة القارى[(٣)] . وقال أيضا : "قال أصحابنا : المعنى : كل بيعين فلابيع بينهما حاصل الا فى صورتين : احداهما عند التفرق اما بالابدان واما بالاقوال ، والاخرى عند وجود شرط الخيار لأحد المتبايعين بان يشترط أحدهما الخيار ثلاثة أيام أو نحوهما ... الخ"[(٤)] .

ويؤيد فهم الامام مالك أن البخارى رحمهما الله : ترجم على هذا الحديث بقوله "باب كم يجوز الخيار" فانه سؤال عن عدد أيام الخيار بعد أن كان المراد به خيار الشرط . ولو كان المراد به قول أحدهما للآخر "اختر" لم تستقم الترجمة .

ويؤيده أيضا :أن البخارى رحمه الله قد أورد هذا الحديث بصيغةأخرى : هو مارواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وربما قال أو يكون بيع خيار" .

وعَنْوَنَ له بقوله "باب اذا لم يؤقت فى الخيار هل يجوز البيع"[(٥)] . فان التوقيت وعدمه انما يكون فى خيار الشرط .

---

(١) المدونة الكبرى ٢٣٤/٣ .
(٢) فتح البارى ٣٢٨/٤،٣٣٣ .
(٣) عمدة القارى ٢٢٦/١١ .
(٤) عمدة القارى ٢٢٥/١١ .
(٥) عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢٢٧/١١ .

ومعنى الحديث : حينئذ البيعان بالخيار أى خيار القبول الا باحد الأمرين :

الأول : أن يقول أحدهما للآخر : اختر ، وحينئذ ينتهى خيار القبول .

الثانى : أن يشترط فى البيع خيار الشرط ، وحينئذ يمتد خيار القبول .

فالبخارى سأل فى العنوان عما اذا لم تعين المدة فى خيار الشرط هل يجوز هذا البيع أو يفسد .

وما أخرجه الحاكم فى مستدركه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا ، وكان قد سفع فى رأسه مأمومة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار فيما اشترى ثلاثا . وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بع وقل لاخلابة" فكنت أسمعه يقول : "لاخذابة لاخذابة" . وكان يشترى الشىء ويجىء به أهله فيقولون : هذا غال . فيقول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرنى فى بيعى .(1)

وقال الذهبى فى تعليقه على المستدرك "صحيح"(2) .

وجه الدلالة : أن النبى صلى الله عليه وسلم شرع الخيار فى هذا الحديث . وهو وان كان خطابا لحبان بن منقذ

---

(١) المستدرك ٢٢/٢ ، البيهقى فى السنن الكبرى فى كتاب البيوع فى باب الدليل على أن لايجوز شرط الخيار فى البيع أكثر من ثلاثة أيام ٢٧٣/٥ .

(٢) التلخيص بذيل المستدرك ٢٢/٢ .
وأخرج البخارى نحوه بلاقول "ولى الخيار ثلاثة أيام" مع عمدة القارى شرح صحيح البخارى ٢٣٣/١١ وكذا أبو داود فى سننه بمختصر المنذرى ١٤٢/٥ ، والترمذى فى سننه ،جامع الترمذى بشرح تحفة الاحوذى ٤٥٥/٤

لكنه حكم عام . لان رسالته صلى الله عليه وسلم عامة .

ولاجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عموم خطاب الواحد للامة الا بدليل يدل على خصوميته .(١)

والحديث وارد(٢) فى اثبات خيار الشرط للمشترى ويلحق به البائع بدلالة النص لاشتراكهما فى العلة الداعية اليه .

وبعض الفقهاء قال : إنه يثبت فى حق البائع بالقياس .(٣)

والمراد منه : دلالة النص(٤) المعروفة عند غير الحنفية بمفهوم الموافقة .

قال ابن الهمام : "نقل عن سفيان الثورى وابن شبرمة(٥) ان شرط الخيار للبائع لايجوز . لان نفس الخيار ماورد الا للمشترى . قلنا : ممنوع بل للاعم . فانه صلى الله عليه وسلم قال له : "اذا بايعت وهو يصدق بكونه بائعا ومشتريا"(٦)

لان هذا الحكم ثابت على خلاف القياس ومعلل بعلة متبادرة الى الفهم : وهى التروى لمعرفة مصلحة البيع .(٧)

---

(١) تيسير التحرير ٢٥٢/١ .
(٢) وقد ثبت خيار الشرط عند الحنفية بهذا الحديث الذى جاء فى كتاب الاصل للامام محمد رحمه الله بقوله "وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جعل رجلا من اهل الانصار بالخيار فى كل بيع يشتريه ثلاثة ايام" . كتاب الاصل باب الخيار ١٢٣/٥ .
(٣) مغنى المحتاج ٤٧/٢ .
(٤) شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير ٤٩٩/٥
(٥) ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى ، أبو شبرمة ، الكوفى القاضى ، ثقة ، فقيه مات سنة ١٤٤هـ . أخرج له البخارى معلقا ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة .
تقريب التهذيب ص ٣٠٧ .
(٦) شرح فتح القدير ٥٠٠/٥ .
(٧) المبسوط ٤١،٤٠/١٣ .

المبحث الثانى

مدة خيار الشرط

اختلف الفقهاء فى مدة خيار الشرط على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

أن مدته ثلاثة أيام ولاتجوز أكثر منها . بهذا قال الامام أبو حنيفة (١) والشافعى (٢) وزفر (٣) رحمهم الله .

الرأى الثانى :

يصح اشتراط الخيار فى عقد البيع مدة معلومة قلت أو كثرت . بهذا قال الامام احمد بن حنبل (٤) وابو يوسف ومحمد (٥) وابن ابى ليلى (٦) وابن المنذر (٧) رحمهم الله . وروى ذلك عن اسحاق وأبى ثور (٨) رحمهما الله .

وهو وجه عند الشافعية (٩) واختاره الطحاوى من الحنفية (١٠)

واختارت مجلة الأحكام العدلية رأى الصاحبين (١١) .

---

(١) كتاب الأصل للامام محمد ١٢١/٥ ، المبسوط ٤١/١٣ ، شرح فتح القدير مع الهداية ٤٩٩/٥ .
(٢) المجموع ١٩٠/٩ .
(٣) شرح فتح القدير مع الهداية ٤٩٩/٥ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٩٥/٤ ، الشرح الكبير مع المغنى ٦٥/٤ ، كشاف القناع ٢٠٢/٣ .
(٥) كتاب الأصل للامام محمد ١٢٢/٥ ، المبسوط ٤١/١٣ ، شرح فتح القدير مع الهداية ٤٩٩/٥ .
(٦) المبسوط ٤١/١٣ .
(٧) المغنى مع الشرح الكبير ٩٦/٤ ، المجموع ١٩٠/٩ .
(٨) المغنى مع الشرح الكبير ٩٦/٤ .
(٩) المجموع ١٩٠/٩ .
(١٠) مختصر الطحاوى ص ٧٥ .
(١١) شرح مجلة الأحكام العدلية ٢٤٥/١ المادة (٣٠٠) .

الرأى الثالث :

رأى الامام مالك رحمه الله .

قال المالكية : مدة الخيار تختلف باختلاف المبيع . لأن الغرض منه اختبار المبيع . والمبيعات تختلف طبيعاتها كالدار والسيارة والحيوان والاطعمة والفواكه . فان الدار تحتاج من المدة مايكفى لمعرفة ملاحيتها كشهر ، والسيارة تحتاج أقل من ذلك .

ومايسرع الفساد اليه حضرب للخيار فيه مدة لاتؤدى الى فساده ولاتتغير .(١)

ادلة أصحاب الرأى الأول :

استدل الامام أبو حنيفة والامام الشافعى رحمهما الله بحديث حبان رضى الله عنه المتقدم . وفيه النص على ثلاثة أيام . فلاتجوز الزيادة عليها لأن مشروعية الخيار على خلاف القياس (٢) لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (٣) وعن بيع وشرط وشرط الخيار فيه الأمران (٤) ، فكان مخالفا لمقتضى العقد .

فحددت المدة بماورد بالحديث ، ويكون التحديد لمنع الزيادة لا النقصان .

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/٩١-٩٣ ، الفواكه الدوانى ٢/١٢٤ ، مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٣/٢٢٣ .
(٢) المبسوط ١٣/٤١ ، شرح فتح القدير ٥/٥٠٠ ، مغنى المحتاج ٢/٤٧ .
(٣) مر تخريجه ص ٢٨٤ .
(٤) مر تخريجه ص ٢٦٨ .

والعلة فى ذلك أن هذه المدة كافية فى تحقيق الغرض من الخيار وهو التروى فى قبول العقد أو رده ، ودفع الغبن عن المشترى أو البائع .(١)

وكثير المدة ليس كقليلها لان معنى الغرر يتمكن بزيادة المدة فيزداد الغرر وهو مفسد .(٢)

ويفهم من كلام ابن الهمام : مايدل على أن ثلاثة أيام كافية للتروى وَمَشُورَةِ الناس . فلادليل على اثبات أكثر من هذه المدة .(٣)

وذكر ابن قدامة فى المغنى(٤) من أدلة الامام ابى حنيفة والشافعى ما أخرجه الدارقطنى(٥) والبيهقى(٦) عن طلحة بن يزيد بن ركانة : أنه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى البيوع فقال : "ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ، أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ، ان رضى أخذ وان سخط ترك" .

---

(١) المبسوط ٤١/١٣ ، شرح فتح القدير مع الهداية ٥٠٠/٥ ، المجموع ١٨٩/٩ ، مغنى المحتاج ٤٧/٢ .

(٢) العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٤٩٩/٥ ، المبسوط ٤١/١٣ .

(٣) شرح فتح القدير ٤٩٩/٥ .

(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٩٦/٤ .

(٥) سنن الدارقطنى ٥٤/٣ .

(٦) السنن الكبرى ٢٧٤/٥ . وقال البيهقى : "ورواه عبيد بن ابى قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده عن عمر رضى الله عنه مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد به ابن لهيعة والله أعلم" .
وانظر ايضا : تلخيص الحبير ٢١/٣ .

أدلة أصحاب الرأى الثانى :

استدل أصحاب الرأى الثانى الذين قالوا بجواز اشتراط الخيار اكثر من ثلاثة أيام قلت أو كثرت لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم (١) .

واذا شرط الخيار شهرا وجب الوفاء به لظاهر الحديث (٢) .

ولأثر ابن عمر رضى الله عنهما انه أجاز الخيار فى البيع الى شهرين (٣) .

ولان المدة لاتقدر بالثلاث كما جاء فى حديث حبان بن منقذ المتقدم .

لأن مازاد على الثلاث كالثلاث فى المعنى الذى لأجله جوزنا خيار الشرط (٤) .

وقالوا أيضا : ولأن الخيار انما شرع للحاجة الى التروى ليندفع الغبن (٥) . وقد تمس الحاجة الى الأكثر .

وللقياس على شرط تأجيل الثمن فى البيع . لأن كلا منهما شرط فيه ، يرجع الى مشترطه . فكما أن الأجل فى البيع يرجع فى مقداره الى مشترطه فكذلك الخيار (٦) .

---

(١) مر تخريجه ص ٥٠ .
(٢) المبسوط ٤١/١٣ .
(٣) شرح فتح القدير ٤٩٩/٥ لم أقف على هذا الأثر وقال ابن الهمام: "إنه لا يعرف"
(٤) المبسوط ٤١/١٣
(٥) شرح فتح القدير ٤٩٩/٥ .
(٦) المبسوط ٤١/١٣ ، شرح فتح القدير ٤٩٩/٥ ، المغنى مع الشرح الكبير ٩٧/٤ .

أدلة المالكية :

أولا : هو العمل بالمقصود من مشروعية خيار الشرط . وهو التروى لمعرفة خير الامرين من امضاء العقد أو فسخه . وهذا التروى والاختبار يختلف باختلاف المبيع .

قال ابن رشد رحمه الله : "اذا كانت العلة فى اجازة البيع على الخيار حاجة الناس الى المشورة فيه الى الاختبار فحده قدر مايختبر فيه المبيع . ويتروى فيه ويستشار على اختلاف أجناسه . واسراع التغير اليه ، وابطائه عنه "[1] .

وقال القرافى رحمه الله : "ان مشروعية الخيار انما كانت لاستدراك المصلحة . فوجب ان يشرع منه مايحصلها كيف كانت تحصيلا لمقصود الشرع . ولأنه أجل مقصود من العقد . فلا يتحدد[2] كالأجل فى السلع أو الثمن"[3] .

ثانيا : القياس على الأجل فى الثمن والمسلم فيه . فانه يختلف باختلاف مقدار الثمن والمسلم فيه[4] .

وجاء فى المدونة الكبرى : "انه اذا اشترى سلعة على شرط الخيار ، ولم يجعل له أجلا معلوما وهو بيع جائز يجعل له من الخيار مثل مايكون له فى مثل تلك السلعة"[5] .

---

(١) مقدمات ابن رشد بهامش المدونة الكبرى ٢٣٠/٣ .
(٢) يعنى فلايتحدد له أجل معين بل يختلف باختلاف السلعة والثمن . وأراد بالسلعة المسلم فيه .
(٣) كتاب الذخيرة فى الفقه للقرافى ٥٧/٤ .
(٤) كتاب الذخيرة فى الفقه للقرافى ٥٧/٤ .
(٥) المدونة الكبرى ٢٤١/٣ ، وكذا فى حاشية العدوى مع كفاية الطالب ١٤٢/٢ .

مناقشة الأدلة :

يقال للامام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله : إن الاستدلال بحديث حبان رضي الله عنه على أن مدة الخيار ثلاثةَ أيامٍ غيرُ مسلم . لأن الظاهر من الحديث أن جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار له ثلاثة أيام كان خصوصية . لأنه اثبت له الخيار رضى البائع أم لا .(١)

وهذا المعنى نقله البيهقي عن الامام الشافعي في باب عهدة الرقيق وقال : "(قال الشافعي) : والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ (رضى الله عنه) عهدة ثلاث خاص" .(٢)

ويقال للصاحبين ولأحمد بن حنبل رحمهم الله : أن القياس على شرط التأجيل قياس مع الفارق للتروى ، ومدته تختلف باختلاف المبيع بخلاف الأجل .(٣)

ويقال للصاحبين ولأحمد بن حنبل رحمهم الله في الحاق

---

(١) الجوهر النقى لابن التركماني في ذيل السنن الكبرى ٢٧٣/٥ . ذكر ابن التركماني فيه أن مما استدل به الشافعي رحمه الله على التقدير بالثلاث : حديث المصراة . وقال : "قلت : لاحجة فيه . اذ جعل فيه الخيار للمشترى بلارضى البائع ، ولابأن يشترط عند العقد . ثم ذكر (البيهقي) حديث "الاخلابة" قلت : لاحجة فيه أيضا . ان الشافعي لايقول به ويجعله خاصا بذلك الرجل . حكاه عنه البيهقي فيما بعد في باب ماجاء في عهدة الرقيق، وذلك أنه جعل له الخيار بقوله عند البائع لاخلابة رضى معاملة أو لا . فلايشبه الخيار الذى يتفقان عليه " .

(٢) السنن الكبرى ٣٢٤/٥ .

(٣) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ٤٩٩/٥ وقال البابرتي فيه : "القياس غير صحيح لأن الأجل يشترط للقدرة على الأداء . وهي انما تكون بالكسب وهو لايحصل في كل مدة ، وقد يحتاج الى مدة طويلة " .

ماقوق الثلاث بالثلاث بدلالة النص على فرض أن يكون حديث حبان عاما : أن العلة التى فهمت من مشروعية الخيار هى التروى ودفع الغبن عن المشترى . وهى لاتفوض الى رأى المشترى أو البائع بحيث يكون لكل أن يشترط ماشاء ، بل ينبغى أن تكون بحسب ما فىالمبيع من مصلحة .

فان المصلحة فى شراء الكتاب ليست كالمصلحة فى شراء السيارة وليست كالمصلحة فى شراء الدار . فينبغى أن تختلف المدة باختلاف حال المبيع . وهذا ماقاله الامام مالك رحمه الله : "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه" (١) .

ولو فوضنا الأمر الى العاقدين لكان من بيع الغرر المنهى عنه . كما قال سحنون فى المدونة نقلا عن الامام مالك قال : "ومابعد من أَجَلِ الخيار فى ذلك فلاخيرفيه لأنه غرر . لاتدرى الى ماتصير اليه السلعة الى ذلك الأجل ، ولايدرى صاحبها كيف ترجع اليه" (٢) .

وقولهم بجعل المدة الى العاقدين لابحسب حال المبيع زيادة عن الحاجة الى التروى فى عقد مشوب بالغرر حيث اشترط فيه الخيار . ومعلوم مما تقدم أنه على خلاف القياس . فيجب الا يزاد فيه مدة الخيار على ماتندفع به الحاجة والا كان من بيع الغرر المنهى عنه .

ويقال للصاحبين رحمهما الله فى الاستدلال بأثر ابن عمر رضى الله عنهما أن هذا الاثر لايعرف فى شىء من كتب الحديث والآثار (٣) . قاله ابن الهمام رحمه الله .

---

(١) الموطا ٦٧١/٢ كتاب البيع باب بيع الخيار ٦٧١/٢ .
(٢) المدونة الكبرى ٢٢٣/٣ .
(٣) شرح فتح القدير ٥٠٠/٥ .

ويقال للمالكية أن الاستدلال بالنص مقدم على الاستدلال بمعقول النص .[1]

وبهذه المناقشة يترجح مذهب احمد بن حنبل وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لحديث "المسلمون عند شروطهم".[2]

وفضلا عن هذا فان مدة الخيار التى ذكرها المالكية مادامت تختلف باختلاف المبيع ، فقد يقع الخلاف فى تقديرها . وقد لايكون هناك عرف تجارى منضبط ، فيفضى الأمر الى النزاع بخلاف رأى أحمد بن حنبل وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ، فان المدة تتم برضى العاقدين .

---

(١) سبق استدلال الصاحبين بحديث "المسلمون عند شروطهم" وبدلالة نص حديث حبان بن منقذ رضى الله عنه .

(٢) مر تخريجه ص : ٥٠

المبحث الثالث

معلومية الأجل عند اشتراط الخيار

فهم من المذاهب فى خيار الشرط أنه يشترط علم الأجل ، فان جهل الأجل لم يصح البيع .

بهذا قال الحنفية[1] والشافعية[2] والراجح عند الحنابلة[3] .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يصح الخيار ، وان جهل الأجل للحديث[4] "المسلمون على شروطهم"[5] .

أما المالكية فقالوا : اذا ضرب العاقدان للخيار أجلا يشترط أن تكون المدة قريبة من المدة المتعارفة لاختبار السلعة أو للمشورة فى شأنها .

واذا شرطا الخيار ولم يضربا له أجلا كان أجله ماتعورف لاختبار السلعة . فان لم يكن لهم عرف فيها اعتبر العرف فى مثلها[6] .

ويسمى ذلك أجلا حكميا . والأول أجلا حقيقيا[7] .

وان ضربا مدة مجهولة كقدوم زيد ونزول المطر أو مدة بعيدة عن الأجل المتعارف عليه كاربعين يوما والمتعارف ٣٦ يوما ، أو جعل العاقدان الخيار لشخص غائب لايقدم الا بعد

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٨/٥ ، البحر الرائق ٦٠٥/٦ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ٢٤٥/١ المادة (٣٠٠) .
(٢) المجموع ١٩١/٩ .
(٣) المغنى مع الشرح الكبير ١٠٦/٤ ، المبدع شرح المقنع ٦٧/٤ .
(٤) مر تخريجه ص ٥٠ .
(٥) المغنى مع الشرح الكبير ١٠٧/٤ ، المبدع شرح المقنع ٦٧/٤ .
(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤٨/٢ ، حاشية العدوى مع كفاية الطالب ١٤٢/٢ .
(٧) حاشية العدوى ١٤٢/٢ .

مدة طويلة بالنظر الى الأجل المتعارف فسد البيع .(١)

واستدل المغني للجمهور على فساد البيع بجهالة مدة الخيار أو تفويضه الى العرف : بان مدة خيار الشرط مدة ملحقة بالعقد ، فلاتجوز مع الجهالة قياسا على الاجل فى الثمن .

وبأن اشتراط الخيار الى مدة مجهولة ينافى مقتضى عقد البيع لانه يؤدى الى الخيار أبدا . وذلك يقتضى المنع من التصرف فى المبيع على الابد . وهو لايصح ، كما لو قال البائع : بعتك على أن لاتتصرف .

والدليل على بطلان مذهب المالكية فى قولهم فى التفويض الى العرف : أنه لايوجد هناك عرف يرجع اليه العاقدان فى المدة بالنظر الى أنواع البيوع .(٢)

والاستدلال بالحديث "المسلمون على شروطهم" مردود لان تمامه "الا شرطا احل حراما"(٣) ولاشك أن الأجل اذا كان مجهولا ادى الى النزاع والخصومات .

ويناقش الرد على المالكية بأنه قد يوجد عرف في بعض البلاد لكن الرجوع اليه قد يفضى الى النزاع لما تقدم .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤٨/٢ ، حاشية العدوى ١٤٢/٢ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٠٨/٤ ، ٦٦/٤ .

(٣) الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "... والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما" أخرجه الترمذى بهذا اللفظ وقال : "هذا حديث حسن صحيح" . جامع الترمذى بشرح تحفة الأحوذى ٥٨٤/٤-٥٨٥

والراجح قول الجمهور فى اشتراط علم الأجل ، ولاسيما أن الخيار مشروع على خلاف القياس للحاجة مع مافيه من الغرر .

والأجل المجهول فيه زيادة الغرر ، وقد ورد النهى عن بيع الغرر .(١)

---

(١) الحديث مر تخريجه ص ٢٨٤ .

المبحث الرابع

ابتداء أجل خيار الشرط وانتهائه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : فى ابتداء أجل خيار الشرط

يبدا خيار الشرط من حين العقد اذا شرطه العاقدان فى اثناء العقد . لانه مقتضى الشرط كما فى تاجيل الثمن (١) . ولان الاشتراط سبب ثبوت الخيار ، فيجب أن يتعقبه حكمه ، وتبدأ المدة من وقته كالملك فى البيع (٢) .

وهذا هو الصحيح عند الشافعية (٣) والحنابلة (٤) وهو ظاهر مذهب الحنفية والمالكية (٥) .

وفى وجه آخر عند الشافعية والحنابلة : انه تبدأ مدة خيار الشرط من حين انقطاع خيار المجلس بالتفرق أو بالتخاير ، لان ماقبله : الخيار ثابت بالشرع : وهو خيار المجلس . فلايثبت فيه خيار الشرط (٦) .

واجيب عن هذا الوجه : بان جعل ابتداء مدة خيار الشرط من حين التفرق يؤدى الى جهالة مدته حيث لَايُدْرَى متى يحصل

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ١٠٢/٤ ، المجموع ١٩٨/٩ .
(٢) المغنى مع الشرح الكبير ١٠٢/٤ .
(٣) المجموع ١٩٨/٩ ، مغنى المحتاج ٤٨/٢ .
(٤) كشاف القناع ٢٠٤/٤ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٠٢/٤ .
(٥) لانه اذا حصل الايجاب والقبول : لزم البيع عند الحنفية والمالكية ولايثبت خيار المجلس عندهم .
انظر : شرح فتح القدير ٤٦٤/٥ ، الفروق للقرافى ٢٦٩/٣ .
(٦) المجموع ١٩٤/٩،١٩٨ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٠٢/٤ .

التفرق[١] ، فضلا عن أن جعله من حين العقد مضبوط ودليله اقوى .

وقال الشافعية والحنابلة : ولو شرطاه بعد العقد فى زمن خيار المجلس فابتداؤه من حين الشرط[٢] .

وهو مذهب الحنفية وان لم يقولوا بخيار المجلس[٣] .

وقال المالكية : يجوز اشتراط الخيار بعد البيع اللازم ويكون فسخا للأول ، وانبراما لبيع جديد[٤] .

---

(١) المراجع السابقة وكشاف القناع ٢٠٤/٣ .
(٢) كشاف القناع ٢٠٤/٣ ، المجموع ١٩٩/٩،١٩٤ .
(٣) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥٦٧/٤-٥٦٨ .
(٤) حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٩٣/٣ .

المطلب الثاني : في انتهاء أجل خيار الشرط

تنتهي مدة خيار الشرط بأمور :

الأمر الأول : مضي المدة المشروطة للخيار . وهذا متفق عليه عند فقهاء المذهب (١) ، لأن الخيار المؤقت لايبقى بعد مضي المدة (٢) .

الأمر الثاني : اجازة البيع ممن له الخيار قبل انقضاء المدة المشروطة . واذا كان للطرف الآخر الخيار لايسقط خياره باتفاق الفقهاء (٣) .

الأمر الثالث : اختيار فسخ البيع .

وذلك أن من له الخيار له حق الفسخ كما كان له حق الامضاء فاذا اختار الفسخ ، ينفسخ البيع .

غير أن أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله اشترطا علم الطرف الآخر في حالة الفسخ .

لأنه تصرف في حق الغير ، ولايخلو من الضرر ، لأن الطرف الآخر قد يعتمد تمام البيع ، فيتصرف فيه ان كان مشتريا ، أو لايطلب لسلعته مشتريا آخر ان كان بائعا .

وقياسا على عزل الوكيل قصدا حال عدم علمه . فان حكم العزل لايثبت في حق الوكيل مالم يعلم به ، كي لايتضرر بلزوم دفع الثمن من ماله اذا كان وكيلا بالشراء ، وبطل تصرفه اذا

---

(١) المبسوط ٤٤/١٣ ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥٨٢/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤٩/٢ ، الفواكه الدواني ١٢٥/٢ ، المجموع ١٩٥/٩ ، المغني مع الشرح الكبير ٦٩،١١٢/٤ .

(٢) المبسوط ٤٤/١٣ .

(٣) المجموع ١٩٢/٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٠/٤ ، بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الكبير ٤٩/٢ . كشاف القناع ٢٠٨/٣

كان وكيلا بالبيع .(١)

وذلك بخلاف الامضاء . فانه يتم بدون علم الطرف الآخر . ولأنه بقاء حق الآخر فلايحتاج الى علمه . ولأنه لاضرر فيه .

فاذا فسخ بغيبته فعلم به في مدة الخيار تم الفسخ ، وان لم يعلم حتى مضت المدة تم العقد .(٢)

وقال الائمة الشافعي(٣) وأحمد بن حنبل(٤) وابو يوسف(٥) رحمهم الله : لايشترط العلم . لأن من له الخيار مسلط عليه من قبل الآخر ، فلايشترط علمه ، كبيع الوكيل فانه يجوز مع عدم علم الموكل .

ولأن الخيار أثبت له حق الاجازة والفسخ فكما تجوز الاجازة مع غيبته يجوز الفسخ .(٦)

ويجاب عن القياس على بيع الوكيل الذى قال به الجمهور بأن بيع الوكيل مأذون فيه بعقد الوكالة . ولايترتب عليه الضرر بخلاف الفسخ فى هذه المسألة .

وببيان الدليل من الجانبين والجواب عن دليل من لم يشترط العلم فى الفسخ يترجح مذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله .

وهذا اذا فسخ بالقول . أما اذا فسخ بالفعل فلايشترط العلم اتفاقا . لأنه فسخ حكمي كانعزال الوكيل بالجنون .(٧)

---

(١) شرح فتح القدير مع الهداية ٥/٥١١-٥١٢ .
(٢) شرح فتح القدير مع الهداية ٥/٥١٣ ، الاختيار ٢/١٣ .
(٣) المجموع ٩/٢٠٠ .
(٤) المغنى مع الشرح الكبير ٤/١١١ .
(٥) شرح فتح القدير مع الهداية ٥/٥١١ .
(٦) الاختيار ٢/١٣ .
(٧) شرح فتح القدير ٥/٥١١ .

الأمر الرابع : موت من له الخيار :

اختلف الفقهاء في انتهاء أجل خيار الشرط بالموت على قولين :

القول الأول : يسقط الخيار وتنتهي مدته بموت من له الخيار ، ويتم العقد من جهته ، ولاينتقل الى ورثته سواء اكان بائعا أم مشتريا .

بهذا قال الحنفية (١) وهو المذهب عند الحنابلة (٢) وقول الثوري (٣) .

لأنه ليس الا مشيئة وارادة ، ولايتصور انتقاله . والارث يكون فيما يَقْبَلُ الانتقال (٤) .

وان كان للآخر خيار الشرط فهو على خياره . لأن موت غيره لايكون سببا لسقوط حقه . وان أمضى البيع لزم ، وان فسخه انفسخ .

القول الثاني : لايبطل خيار الشرط ولايسقط أجله بموت من له الخيار ، بل ينتقل الى ورثته مثل ماكان له .

بهذا قال المالكية (٥) والشافعية (٦) وهو قول عند الحنابلة (٧) .

لأنه حق مالي لتعلقه بالمال . فينتقل الى الوارث قياسا على خيار الرد بالعيب . ولأنه حق فسخ فينتقل الى

---

(١) المبسوط ٤٣/١٣ ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥٨١/٤ .
(٢) الشرح الكبير مع المغني ٧٧/٤ .
(٣) الشرح الكبير مع المغني ٧٧/٤ .
(٤) المبسوط ٤٢/١٣ ، حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٥٨١/٤ .
(٥) تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق للقرافي ٢٨٣/٣ ، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك ٥٠/٢ .
(٦) المجموع ٢٠٥/٩،٢٠٦ .
(٧) الشرح الكبير مع المغني ٧٧/٤ .

الوارث كالفسخ بالتحالف[1] .

ولأنه حق ثابت لاصلاح المال فلم يسقط بالموت كالرهن وحبس المبيع بالثمن[2] .

ويجاب عنه أنه حق فسخ لايجوز الاعتياض عنه فلم يورث كخيار الرجوع في الهبة[3] .

وعلى هذا الخلاف اذا ذهب عقله أو أغمي عليه لاينتقل خيار الشرط الى وليه على القول الأول بل يسقط .

وعلى القول الثاني : لايسقط الخيار بل ينتقل الى الولي .

---

(١) يعني اذا اختلف البائع والمشتري ولم توجد بينة لأحدهما : يحلف كل واحد منهما ويفسخ العقد .
(٢) المجموع ٢٠٥/٩ .
(٣) الشرح الكبير مع المغني ٧٧/٤ .

المطلب الثالث : حكم دخول الغاية وعدم دخولها عند انتهاء أجل الخيار

بينت في بداية المطلب الثاني أن مدة خيار الشرط تنتهي بأمور ، منها : مضي المدة المشروطة .

واذا تبايع العاقدان واشترطا الخيار الى الليل أو الى الغد أو الى الظهر .

والقاعدة المشهورة : أن الغاية (١) ان كانت داخلة في المغيا دخلت كالمرافق في قوله تعالى : {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} (٢) وتكون حينئذ "الى" بمعنى "مع" .

وان لم تدخل انتهى الأجل عند أولهما ، وتكون حينئذ مُسْتَعْمَلَةً في حقيقتها ، وهو أن مابعدها مُنْتَهَى حكمِ ماقبلها ، كقوله تعالى : {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} (٣) وبعته على أني بالخيار الى الظهر. وتسمى حينئذ غايةُ مَدٍّ أى انها موضوعة لِمَدِّ الحكم اليها ، فيمتد الخيار الى أولها (٤) .

---

(١) الغاية : هي الزمن الذى بعد "الى" او "حتى" .
(٢) سورة المائدة : ٦
(٣) سورة البقرة : ١٨٧
(٤) تيسير التحرير ١٠٩/٢-١١٠ ،كشاف القناع ٢٠٣/٣

المبحث الخامس

حكم اسقاط المفسد للأجل في خيار الشرط

اختلف الفقهاء في تصحيح البيع بعد ارتفاع المفسد اذا شرط العاقدان أجلا مجهولا ثم أزالا هذه الجهالة ، أو لم يذكرا أجلا ثم اتفقا على مدة معلومة ، أو ذكرا أجلا أكثر من الثلاث ثم أسقطا الزائد عن الثلاث عند من يقول به قبل مضي المدة ، وعلم أجل الخيار :

قال أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله ينقلب العقد صحيحا اذا علم الأجل في مدة الخيار لاسقاط المفسد قبل تقرره (١) ، قياسا على ما اذا باع الشيء برقمه ثم علم الثمن في المجلس .

والمدة تختلف باختلاف المذاهب ، فاذا لم يرتفع المفسد حتى انتهت المدة تقرر الفساد (٢) .

وهو وجه عند الحنابلة (٣) .

وقال المالكية (٤) والشافعية (٥) وزفر من الحنفية (٦) : البيع باطل ولاينقلب صحيحا .

وهو المذهب عند الحنابلة (٧) .

---

(١) قبل تقرره يعني قبل لزومه وثبوته . انظر : حاشية أحمد شلبي على تبيين الحقائق ١٥/٤ .
(٢) الاختيار ١٣/٢ ، شرح فتح القدير مع الهداية ٥٠١/٥ ، تبيين الحقائق ١٥/٤ .
(٣) المغني مع الشرح الكبير ١١٠/٤ .
(٤) بداية المجتهد ٢١٣/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك مع الشرح الصغير ٤٨/٢ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية بهامش الفروق ٢٨٤/٣ .
(٥) المجموع ١٩٤/٩ ، مغني المحتاج ٤٠/٢ .
(٦) شرح فتح القدير مع الهداية ٥٠٠/٥ ، الاختيار ١٣/٢ .
(٧) المغني مع الشرح الكبير ١٠٨/٤ .

لانه انعقد فاسدا ، فلاينقلب صحيحا كما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم أسقط الدرهم الزائد ، لايقع العقد صحيحا .[(١)]

وكما اذا نكح امرأة وعنده أربعة ثم طلق احداهن لايحكم بصحة نكاح الخامسة .[(٢)]

ويجاب عن قياس الجمهور : بأن هذا ازالة للمفسد بعد تقرره كما اذا تزوج بلاشهود ثم بعد مجلس العقد أشهد عليه .[(٣)]

ومما تقدم يترجح مذهب الحنفية . وفيه التقليل من أسباب فساد العقود التى جعل الله فيها الفرج لعباده .

ومعنى كلام الحنفية أن العقد كان فاسدا ثم عاد صحيحا بزوال المفسد : وهو قول العراقيين .

وقيل أن العقد فى أثناء خيار الشرط كان موقوفا . فلما سقط المفسد انقلب نافذا . وهو رأى السرخسى وفخر الاسلام وغيرهما .[(٤)]

ومعناه : أن العقد كان صحيحا من الأصل .

وهذا الرأى الثانى لايتفق مع اعتبار الخلل السابق مفسدا .

وقد استنبط المتأخرون من الحنفية من هذه المسألة قاعدة وهى أن المفسد على ضربين :

---

(١) شرح فتح القدير ٥٠٠/٥ ، المغنى مع الشرح الكبير ١٠٨/٤ .

(٢) المجموع ١٩٤/٩ ، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٥٠١/٥ .

(٣) شرح مجمع الانهر ٢٤/٢ .

(٤) فخر الاسلام هو على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى فقيه أصولى من أكابر الحنفية ، مات سنة ٤٨٢هـ ، من مؤلفاته : "المبسوط" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" وكتاب فى أصول الفقه المشهور "بأصول البزدوى" .
الفوائد البهية ص ١٢٤ ، الأعلام ٣٢٨/٤ .

الضرب الأول : مفسد قوى : وهو مادخل فى صلب العقد أى فى أركانه .

وحكمه : أن العقد الذى فسد به لاينقلب صحيحا بارتفاع المفسد كما اذا كان المبيع غير مال ثم عاد مالا ، أو كان العاقد غير أهل ثم صار أهلا للتصرف كمجنون عقل .

والضرب الثانى : المفسد الضعيف : وهو مادخل فى شرط زائد على أركان العقد كالعلم بالأجل .

وحكمه : أن العقد ينقلب صحيحا بارتفاع المفسد كمسألة خيار الشرط السابق .(١)

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٨/٥-١٧٩ ، البحر الرائق ٦/٦ ، شرح مجمع الأنهر ٢٤/٢ .

المبحث السادس

خيار النقد

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : فى تعريفه

النقد فى اللغة : نقد الثمن والأجرة أى أعطاهما للبائع والمؤجر .

والانتقاد : القبض . يقال : نقدت البائع الثمن فانتقده[1] .

النقد فى الاصطلاح : هو قريب من معناها اللغوى . وهو : اعطاء ثمن المبيع أو أجرة المنافع معجلا بلاتأخير عَقِبَ البيع أو الاجارة .

خيار النقد فى اصطلاح الفقهاء : هو تعليق البائع امضاء البيع أو فسخَه على اعطاء الثمن له من قبل المشترى أو عدمه فى مدة معينة .

وذلك بأن يبيع سلعة بثمن ولاينقد المشترى الثمن فى الحال ويقول له البائع : ان لم تنقد الثمن الى مدة كذا فلابيع بيننا صح البيع ، وتوقف حكمه على نقد الثمن[2] .

---

(١) المصباح المنير ص ٦٢٠ (نقد) .
(٢) شرح فتح القدير مع الهداية ٥٠٢/٥ ، بدائع الصنائع ١٧٥/٥ .

المطلب الثاني : حكم اشتراطه في البيع

اختلف الفقهاء في خيار النقد على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

صحة البيع ، وتوقف ثبوت حكمه على نقد الثمن .

وهو مذهب الحنفية (١) ، والحنابلة (٢) ، وأبى ثور (٣) ، وقول عند الشافعية (٤) .

والقائلون بخيار النقد : الحقوه بخيار الشرط ، فكل واحد ثبت على رايه في مدة خيار الشرط .

فأبو حنيفة (٥) وأبو ثور (٦) رحمهما الله وقول عند الشافعية (٧) قيدوه بثلاثة أيام .

والحنابلة (٨) ومحمد بن الحسن الشيباني (٩) قيدوه بالمدة التي يراها العاقدان .

واختلفت الرواية عن أبي يوسف رحمه الله (١٠) .

والمقصد من اشتراط البائع من هذا الخيار :

المحافظة على حقه في تعجيل الثمن ، ومنع المشترى من المماطلة (١١) .

---

(١) المراجع السابقة .
(٢) الشرح الكبير مع المغنى ٥٩/٤ ، كشاف القناع ١٩٦/٣ .
(٣) الشرح الكبير مع المغنى ٥٩/٤ .
(٤) المجموع ١٩٣/٩ ، روضة الطالبين ٤٤٤/٣ .
(٥) شرح فتح القدير مع الهداية ٥٠٢/٥ ، بدائع الصنائع ١٧٥/٥ .
(٦) الشرح الكبير مع المغنى ٥٩/٤ .
(٧) روضة الطالبين ٤٤٤/٣ ، المجموع ١٩٣/٩ .
(٨) الشرح الكبير مع المغنى ٥٩/٤ .
(٩) شرح فتح القدير ٥٠٢/٥ .
(١٠) المرجع السابقة .
(١١) بدائع الصنائع ١٧٥/٥ .

والاجل فيه داخل على حكم البيع ، بمعنى أن العقد ينعقد ويصح ويتاخر حكمه الى نقد الثمن .

الرأى الثانى :

بطلان هذا البيع والخيار . وبه قال الشافعية [١] وزفر من الحنفية [٢] رحمهم الله .

الرأى الثالث :

صحة البيع وابطال الشرط . بهذا قال المالكية [٣] .

أدلة أصحاب الرأى الأول :

استدل الحنفية بدلالة النص الذى دل بعبارته على خيار الشرط لتساويهما فى العلة المتبادرة لغة . وهى مصلحة العاقدين غير انها فى خيار الشرط : دفع الغبن عن البائع والمشترى . وفى خيار النقد : لدفع المماطلة [٤] .

واستدل الحنابلة [٥] بانه مروى عن عمر رضى الله عنه [٦] ، وبقياسه على خيار الشرط . لأن كلا منهما فيه تعليق حكم العقد على أمر يحدث فى مدة الخيار . والمقصود منهما مشترك وهو التروى .

لأن المشترى يحتاج الى خيار الشرط لاختبار المبيع هل يوافق مصلحته او لا ؟

---

(١) المجموع ١٩٣/٩ ، روضة الطالبين ٤٤٣/٣ .
(٢) شرح فتح القدير ٥٠٣/٥ .
(٣) مقدمات ابن رشد بهامش المدونة الكبرى ٢٠٥/٣ .
(٤) شرح فتح القدير مع الهداية ٥٠٢/٥ .
(٥) الشرح الكبير مع المغنى ٥٩/٤ .
(٦) ولم أقف على هذا الأثر .

ويحتاج البائع الى خيار النقد ليعرف هل الثمن منقود او أن المشترى سيماطل فيه ؟ (١)

ادلة أصحاب الرأى الثانى :

استدل الشافعية : بأن البيع بخيار النقد عقد معلق بشرط معدوم على خطر الوجود . وهذا الشرط فاسد ، ويُفْسِدُ البيعَ مثل أن يقول المشترى : اشتريت منك هذا ، على أنه ان لم يأتنى مالٌ فلابيع بيننا . (٢)

واستدل زفر رحمه الله بأنه بيع شرط فيه اقالة فاسدة وفسادها بتعليقها على شرط عدم دفع الثمن فى المدة المذكورة . واشتراط الصحيح من الاقالة فيه مفسد للعقد : كأن يقول المشترى : اشتريت منك على أن تقيلنى . فاشتراط الفاسد أولى . (٣)

ويرد عليهما بأن خيار النقد ثابت بدلالة نص خيار الشرط . والمعلق فيه على النقد : هو لزوم البيع كما فى خيار الشرط (٤) لافسخه كما قال زفر (٥) ولاأصله كما قال الشافعية (٦) .

وقال أصحاب الرأى الثالث : يجوز هذا البيع ويفسخ الشرط . لأن هذا الشرط من الشروط غير الصحيحة الا أنه شرط خفيف فلم يقع عليه حصة من الثمن لقلة هذه المدة . ولم

---

(١) الشرح الكبير مع المغنى ٤/٥٩ .
(٢) روضة الطالبين ٣/٤٤٣-٤٤٤ .
(٣) شرح فتح القدير ٥/٥٠٣ .
(٤) المبسوط ١٣/٤٤ .
(٥) شرح فتح القدير ٥/٥٠٣ .
(٦) روضة الطالبين ٣/٤٤٣ .

تؤثر على الثمن[1] .

والراجح في حكم العقد : هو مذهب الحنفية والحنابلة لقوة الاستدلال. وهو الحاق خيار النقد بخيار الشرط بدلالة النص فيه ، وحكمته : منع المشترى من المماطلة.

وفي مدة الخيار : مذهب الحنابلة ومحمد رحمهم الله كما مر ترجيحه في خيار الشرط .

---

(١) مقدمات ابن رشد بهامش المدونة ٢٠٥/٣ علما بأن المالكية قسموا الشروط الى ثلاثة أقسام :
"الاول : شروط تبطل هي والبيع معا .
الثاني : وشروط تجوز هي والبيع معا .
الثالث : وشروط تبطل ويثبت البيع" .
بداية المجتهد ١٦٠/٢ .

الفصل الثاني

دخول الأجل على مقدمة البيع
بيع العربون

فيه مبحثان :

المبحث الأول : معنى العربون لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : حكم العمل به

المبحث الأول

معنى العربون لغة واصطلاحا

العربون في اللغة :

العُرْبُون بوزن عصفور . هو أن يشترى الرجل شيئا أو يستاجره ويعطى بعض الثمن أو الأجرة ثم يقول : ان تم العقد حسبناه والا فهو لك ولآخذه منك .

وفيه لغات : العُرْبُون ، والعَرَبُون بفتح العين والراء ، والعُرْبَان ويقال : (اعرب) في بيعه بالالف ، وعربن : أعطى العربون .

قال الأصمعي : "هو أعجمي معرب"(١) .

بيع العربون في اصطلاح الفقهاء :

هو أن يشترى سلعة ويدفع مبلغا من الثمن كالدرهم والريال على أنه ان أخذ السلعة اعتبر المدفوع من الثمن ، وان لم يأخذها كان للبائع ، سواء عين لذلك وقتا أو أطلق .(٢)

وهذا التعريف هو الصحيح عند الحنابلة(٣) وكذا عند

---

(١) المصباح المنير ص ٤٠١ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٠٢/٣ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٩/٤ ، كشاف القناع ١٩٥/٣ ، بالتصرف ، الانصاف ٣٥٨/٤ .

(٣) الانصاف ٣٥٧/٤ . وجاء فيه تعريف آخر : "وقيل : العربون : أن يقول (أي المشترى) ان أخذت البيع وجئت بالباقي وقت كذا والا فهو لك" أي مادفعه مقدما يكون لمن أراد البيع . ٣٥٨/٤ .
بهذا تبين أن التعريف الثاني ليس فيه اطلاق ، بل يؤقت مدة معينة لاتمام البيع أو فسخه . فهو أبعد من الغرر وان كان الحكم واحدا .

الحنفيــــة[1] .

وتُعَرَّفُ اجارة العربون بنحو ذلك .

فبيــع العربــون بيــع لتوفــر اركانه وشروطه . واضافته الى العربون للشرط المذكور .

ووجــه ذكــره فــى مــوضع الأجل فى البيع : ان البائع قد يشـترط لاتمــام البيــع أجـلا معينـا ان تم البيع فيه ، احتسب المدفوع من الثمن وان لم يتم ملك البائع مادفع .

---

(١) النتف للسغدى ٤٣٢/١ .

المبحث الثاني

حكم العمل به

اختلف الفقهاء في صحة بيع العربون على رأيين :

الرأي الأول :

صحة بيع العربون كما اشترط عند البيع سواء عينا البيعان وقتا لأخذ السلعة أو أطلقا .

هذا رأي الامام أحمد رحمه الله تعالى (١) وبه قال ابن سيرين ومجاهد (٢) رحمهما الله .

واستدل الامام أحمد رحمه الله بالأثر الذي أخرجه البخاري تعليقا (٣) وابن أبي شيبة (٤) أنه "اشترى نافع بن عبد الحارث (٥) دارا للسجن بمكة من صفوان بن أمية (٦) على أن عمر (رضي الله

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٩/٤ ، كشاف القناع ١٩٥/٣ ، الانصاف ٣٥٧/٤ .

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ٣٠٧/٧ .
 - مجاهد هو مجاهد بن جبر ، المخزومي ، المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم تابعي مات سنة ١٠٤هـ . أخرج له أصحاب الستة .
 تقريب التهذيب ص ٥٢٠ ، الأعلام ٢٧٨/٥ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الخصومات باب الربط والحبس في الحرم مع عمدة القاري ٢٦٧/١٢ ومع فتح الباري ٧٥/٥ .
 وقال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري :"وانما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع (رضي الله عنه) عاملا لعمر (رضي الله عنه) على مكة . فلذلك اشترط الخيار لعمر (رضي الله عنه) بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت انهم وصلوه" : وهم عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ . فتح الباري ٧٦/٥ .

(٤) كتاب المصنف في الأحاديث والآثار ٣٠٦/٧ .

(٥) - نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم من أهل مكة كان عامل عمر رضي الله عنه على مكة . تاريخ الصحابة لابن حبان ص ٢٤٩ .

(٦) - صفوان بن أمية بن خلف القرشي الصحابي مات سنة ٤٢هـ تاريخ الصحابة لابن حبان ص ١٣٥ .

عنه) ان رضي فالبيع بيعه ، وان لم يرض عمر (رضي الله عنه) فلمفوان أربعمائة " .

والثابت من الكتب : أن عمر رضي الله عنه قبل هذا البيع .

وجه الدلالة : أن قبوله يدل على أنه يرى صحته .

وجاء في المغني : "قال الاثرم (١) : قلت لأحمد : تذهب اليه ؟ قال : " أى شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه وضعف الحديث المروى . روى هذه القصة الأثرم باسناده " (٢) .

واستدلوا كذلك باقرار ابن عمر رضي الله عنهما (٣) كما رواه ابن أبي شيبة (٤) .

وأخرج ابن أبي شيبة في ممنفه أيضا عن زيد بن أسلم "أن النبي صلى الله عليه وسلم احل العربان في البيع" (٥) .

وهذا الحديث ضعيف ، لأن فيه هشام بن سعد . قال ابن حجر في التقريب "وهو صدوق له أوهام" (٦) وضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما (٧) .

---

(١) =الأثرم هو أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر الأثرم ، ثقة حافظ فقيه مات سنة ٢٧٣هـ . من ممنفاته : "علل الحديث" و"كتاب السنن" وغيرهما .
تقريب التهذيب ص ٨٤ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢١٢ الأعلام ٢٠٥/١ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٩/٢ ، وكذا في معالم السنن للخطابي بهامش مختصر سنن أبي داود ١٤٣/٥ .

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٩/٤ ، نيل الأوطار ٢٥١/٥ .

(٤) الكتاب الممنف في الاحاديث والآثار ٣٠٥/٧ .

(٥) الكتاب الممنف في الاحاديث والآثار ٣٠٥/٧-٣٠٦ ، وكذا انظر نيل الأوطار ٢٥١/٥ .

(٦) تقريب التهذيب ص ٥٧٢ .

(٧) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٤٠٩ .
=ابن معين : هو يحيى بن معين بن عون بن زياد ، المرى البغدادى أبو زكريا ، ثقة حافظ من أئمة الحديث والجرح والتعديل . مات سنة ٢٣٣هـ . أخرج له أصحاب الستة .
تقريب التهذيب ص ٥٩٧ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٨ ، الأعلام ١٧٢/٨ . =

والحكمة في تصحيح هذا العقد عند الامام أحمد رحمه الله تعالى : الحرص على تحصيل المشترى للمبيع ، وقد لايكون عنده الثمن في الحال ، ويتوقع حصوله في المستقبل ، فيحصل على مهلة ببيع العربون . وفي مقابل ذلك قد يخشى البائع من ضياع فرصة تلوح له ببيع سلعته ، فيأخذ منه مقدارا من المال ، ثم يغرم له المشترى هذا المقدار من المال اذا لم يتم الشراء .

لكن يعارض هذه الحكمة ماسأذكره في بيع العربون من الغرر ، وأخذ المال بلا مقابل .

الرأى الثاني :

أنه لايصح بيع العربون .

بهذا قال الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وهو رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله[4] .

واستدل الجمهور على عدم صحة بيع العربون بما أخرجه أبو داود[5] وابن ماجة[6] في سننيهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان"[5] . وأخرجه أيضا الامام مالك[7] والامام أحمد بن حنبل[8] والبيهقي[9] رحمهم الله تعالى

= النسائي : هو أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن ، الحافظ ، صاحب السنن ، أحد الأئمة المشهورين . مات سنة ٣٠٣هـ .
تقريب التهذيب ص ٨٠ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٧ ، طبقات الحفاظ ص ٣٠٦ .

(١) النتف للسغدى ٤٧٢/١ .
(٢) الموطأ كتاب البيع باب ماجاء في بيع العربان ٦٠٩/٢ ، الخرشي ٧٨/٥ ، حاشية الدسوقي ٦٣/٣ .
(٣) المجموع ٣٣٥،٣٣٤/٩ ، مغني المحتاج ٣٩/٢ .
(٤) الانصاف ٣٥٨/٤ .
(٥) سنن أبي داود كتاب البيوع باب في العربان بمختصر المنذرى ١٤٢/٥
(٦) سنن ابن ماجة كتاب التجارات باب بيع العربون ٧٣٢/٢
(٧) الموطأ كتاب البيع باب ماجاء في بيع العربان ٦٠٩/٢
(٨) مسند الامام أحمد بن حنبل ١٧٣/٢
(٩) السنن الكبرى ٣٤٢/٥

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون . والنهي يدل على عدم الجواز .

وقال الامام مالك رحمه الله في تفسير العربان بعد ما أخرجه : "وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشترى الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ثم يقول للذى اشترى منه أو يتكارى منه : أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني ان أخذت السلعة أو ركبت ماتكاريت منك ، فالذى أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، وان تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك . باطل بغير شيء" (١) .

وقال الشافعية : "لايصح بيع العربون : وهو بأن يشترى ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي السلعة ، والا فهي هبة لأن فيه شرطين فاسدين : احدهما شرط الهبة . والثاني : شرط الرد على تقدير أن لايرضى" (٢) .

وهو باطل لما فيه من الشرط الفاسد والغرر وأكل أموال الناس بالباطل (٣) .

وقال الفقيه السغدى (٤) من الحنفية : "الثاني والعشرون (من البيوع الفاسدة) : بيع العربان . ويقال : الأربان : وهو أن يشترى الرجل السلعة فيدفع الى البائع دراهم على

---

(١) الموطأ كتاب البيع باب ماجاء في بيع العربان ٦٠٩/٢ .
(٢) مغني المحتاج ٣٦/٢ .
(٣) المجموع ٣٣٥/٩ ، شرح الزرقاني للموطأ ٢٥١/٣ .
(٤) السغدى هو : علي بن الحسين السغدى نسبة الى سغد بضم السين المهملة ، ناحية من نواحي سمرقند . كان فقيها وقاضيا ببخارى مات سنة ٤٦١هـ . من مصنفاته : "النتف" و"شرح الجامع الكبير" .
الفوائد البهية ص ١٢١ ، الأعلام ٢٧٩/٤ .

انـه ان أخـذ السـلعة كانت تلك الدراهم من الثمن ، وان لم ياخذهـا فلايسترد الدراهم" (١) . لأن فيه شرطان فى بيع وقد ورد النهى عنهمـا .

مناقشة الادلـة :

يقـال للمجـوزين : ان مـا استدللتم به هو أثر عن عمر رضـى اللـه عنـه . ومحـل الاسـتدلال بـه ان قلنا بحجية آراء الصحابة مالم يعارض حديث رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم .

ويقال للمانعين : أن الحديث الذى استدللتم به : سنده كمـا جاء فى الموطأ "حدثنى يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللـه صلى اللـه عليه وسلم نهى عن بيع العربان" (٢) .

وقد اختلفوا فى "الثقة" .

---

(١) النتف ٢٧٢/١-٢٧٣ .

(٢) وأخرجـه أحمد بن حنبل فى مسنده عن مالك قال : أخبرنى الثقة ... ١٨٣/٢ .
وأبـو داود فـى سـننه عن مالك قال : بلغه عن عمرو بن شعيب ... مختصر سنن أبى داود ١٤٢/٥ .
والبيهقـى عن أنس بن مالك قال بلغنى عن عمرو بن شعيب السنن الكبرى ٣٤٢/٥٤ .
وقال محمد شاكر فى شرح مسند الامام أحمد :اسناده ضعيف لابهـام الثقة الذى رواه عنه مالك ولكنه فى ذاته صحيح لوروده متصلا بمعرفة هذه الثقة . ١٢/١١ برقم ٦٧٢٣ .
وقال أيضا : فذكر الحافظ فى لسان الميزان ٢١٢/٦ : أن الـدارقطنى رواه فـى غـرائب مـالك من طريق الهيثم بن اليمـان : حدثنـا مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شـعيب ... الـخ . ثـم قال : قال الدارقطنى : تفرد به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث ...
وقـال : واسناد الهيثم بن اليمان اسناد جيد . والهيثم ضعفه ابو الفتح الأزدى ولاعبرة بتضعيفه اذا انفرد به .
وقـد قـال ابو حاتم فى الهيثم صالح . شرح مسند الامام أحمد ١٢/١١ .

قيل إنه مجهول[1] ، وجهالة الراوى تضعف الحديث[2] .

وجه الجهالة : أن عبارة الراوى عن مالك عن الثقة عنده : ولم يبين من هو ؟

وقيل إنه عبد الله بن لهيعة[3] ، وقيل أنه عبد الله بن عامر الأسلمى كما جاء فى اسناد ابن ماجه[4] ، وكلاهما مختلف فيه فى الاحتجاج بحديثهما . وهما ضعيفان[5] .

وفى اسناد ابن ماجه أيضا حبيب[6] كاتب الامام مالك وهو ضعيف لايحتج به[7] .

وقال البيهقى رحمه الله : والأصل فى هذا الحديث مرسل مالك[8] .

وقال ابن حجر رحمه الله : "ورواه الدارقطنى والخطيب فى الرواة عن مالك من طريق الهيثم بن اليمان عنه عن عمرو ابن الحارث عن عمرو بن شعيب . وعمرو بن الحارث ثقة .

---

(١) تلخيص الحبير ١٧/٣ .
(٢) اعلاء السنن، المقدمة : قواعد فى علوم الحديث ٥٠/١ .
(٣) عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه .
تقريب التهذيب ص ٣١٩ .
قال أحمد : احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح . قال يحيى بن معين ليس بالقوى ، وقال مسلم : تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى . مات سنة ١٧٤هـ . أخرج له م د ت ق .
خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٢١١ .
(٤) عبد الله بن عامر الأسلمى ، أبو عامر المدنى ضعيف مات سنة ١٥٠ أو ١٥١هـ . أخرج له ابن ماجة (ق) .
تقريب التهذيب ص ٣٠٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص٢٠٢
(٥) تلخيص الحبير ١٧/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٠/٥ ، السنن الكبرى ٣٤٣/٥ .
(٦) حبيب بن أبى حبيب المصرى . كاتب مالك ، أبو محمد ، متروك كذبه أبو داود وجماعة مات سنة ٢١٨هـ .
تقريب التهذيب ص ١٥٠ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص ٧١
(٧) السنن الكبرى ٣٤٣/٥ ، نيل الأوطار ٢٥٠/٥ .
(٨) السنن الكبرى ٣٤٣/٥ .

والهيثم ضعفه الأزدي . وقال أبو حاتم صدوق .[1]

وأجيب عنه : بأن الراوى اذا قال : "عن الثقة" أو حدثنى "الثقة" وكان من ائمة الحديث كالامام مالك رحمه الله يعتبر ذلك تعديلا له .[2]

وقواه الشوكانى لأنه روى من طرق مختلفة يقوى بعضها بعضا . وقال : "لأنه يتضمن الحظر وهو أرجح من الاباحة كما تقرر فى الأصول" .[3]

بهذا يترجح دليل الفساد ويقوى هذا الترجيح : أن هذا من بيع الغرر ، وأن فيه شرطين : أحدهما شرط الهبة والثانى شرط الرد على تقدير أن لايرضى .

وممن قال بالفساد : أبو الخطاب من الحنابلة .

واستدل عليه بأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربون ، وبانه شرط للبائع شيئا بغير عوض .

ولأن بيع العربون بمنزلة بيع فيه الخيار المجهول لأنه

---

(١) تلخيص الحبير ١٧/٣ ، مر تفصيل ذلك فى هامش الصفحة قبل ذلك نقلا عن شرح مسند الامام أحمد .

(٢) اعلاء السنن ١٦٧/١٤ ، وخلاصة ماجاء فيه : أن المحدثين اختلفوا فى توثيقهم المبهم على ثلاثة أقوال .
الأول : اذا قال الراوى : حدثنى الثقة أو نحوه من غير أن يسميه ، لم يكتف به فى التعديل على الصحيح .
الثانى : يكتفى بذلك مطلقا .
الثالث : ان كان العدل الذى روى عنه لايروى الا عن عدل كانت روايته تعديلا له والا فلا . واختاره الأصوليون كالآمدى وابن الحاجب وغيرهما .
وقال المؤلف ظفر أحمد رحمه الله : "فالأولى أن يكون قوله (أى قول الامام مالك) "حدثنى الثقة" تعديل له . وقد علم الناس أن مالكا لايحدث الا عن ثقة . فكيف وقد قال عن الثقة ! وفى اسعاف المبطا : ذكر مالك شيئا فقيل له من حدثك ؟ قال : ماكنا نجالس السفهاء" .
اعلاء السنن ١٦٧/١٤ .

(٣) نيل الأوطار ٢٥١/٥ .

اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة ، فلم يصح .[1]

بعض أحكام بيع العربون :

قال ابن قدامة :

"فأما ان دفع اليه قبل البيع درهما وقال : لاتبع هذه السلعة لغيري ، فان لم أشترها منك فهذا الدرهم لك ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدىء وحسب الدرهم من الثمن صح لأن البيع خلا عن الشرط المفسد" .

"ان لم يشتر السلعة في هذه الصورة ، لم يستحق البائع الدرهم ، لانه يأخذه بغير عوض ، ولصاحبه الرجوع فيه . ولايصح جعله عوضا عن انتظاره وتاخير بيعه من أجله ، لانه لو كان عوضا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء" .[2]

وقال المالكية : وان وقع البيع يفسخ . فان هلك المبيع ضمنه المشتري بالقيمة ويحسب منها العربون .[3]

وان أعطى المشتري مبلغا من المال للبائع على أنه ان كره البيع يسترده ، وان أحبه حسبه من الثمن جاز .[4]

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٩/٤ .
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٢٨٩/٤ ، الشرح الكبير مع المغني ٥٨/٤ .
(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٤/٢ ، شرح الزرقاني للموطأ ٢٥١/٣ .
(٤) الشرح الصغير مع بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٤/٢ .

تتمة

وبعد الفراغ من مباحث الأجل ومايتعلق به ، أوجز كلمة عن اختلاف المتبايعين فى الأجل :

اختلاف المتبايعين فى الأجل على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : اختلافهما فى أصل التأجيل .

الوجه الثانى : اختلافهما فى مقدار الأجل .

الوجه الثالث : اختلافهما فى انتهائه .(١)

الوجه الأول : اختلافهما فى أصل التأجيل .

اذا اختلفا فيه فقال المشترى : الثمن مؤجل . وأنكر البائع :

قال الحنفية(٢) والحنابلة(٣) : المشترى مدع ، لأنه يدعى خلاف الأصل ، والبائع مدعى عليه ، لأنه مدع للأصل . اذ الأصل عدم التأجيل .

فان كان للمدعى بينة حكم له ، والا قبل قول المدعى عليه بيمينه .

ولافرق عند الحنابلة بين البيع المطلق والسلم .(٤)

وفرق أبو حنيفة رحمه الله وقال فى السلم : القول قول مدع الأجل . لأن الظاهر يشهد له . اذ السلم لايصح الا مؤجلا . لأن الأجل من شرائط عقد السلم .(٥)

---

(١) المبسوط ١٥٧/١٢ .
(٢) المبسوط ٣٥/١٣ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٩٩/١ .
(٣) كشاف القناع ٢٣٨/٣ ، المبدع شرح المقنع ١١٣/٤ .
(٤) المبدع شرح المقنع ١٩١/٤ .
(٥) المبسوط ٣٥/١٣ ، ١٥٧/١٢ .

وقال الشافعية : أيهما أقام البينة قضى له . فان أقاما بينة تساقطت ، وان لم يقيماها تحالفا ، لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه . فهو مدع لانه يدعى الأجل . والآخر ينكر . فان تحالفا فسخ البيع .[١]

وهذا رواية اخرى عند الحنابلة[٢] ، وقول زفر من الحنفية[٣]

وقال المالكية : اذا اختلفا فى تأجيل الثمن فالقول لمن شهد له العرف : بأن تعارف أهل السوق حلول الثمن أو تأجيله كتعارف التأجيل فى مثل بيع العقار والسيارة ، وتعارف الحلول فى الخبز والبقول .

وان اختلف العرف تحالفا وفسخ البيع ان كانت السلعة قائمة . وان كانت غير قائمة صدق المشترى بيمينه ان ادعى اجلا قريبا لايتهم فيه ، والا فالقول للبائع ان حلف .[٤]

الوجه الثانى : الخلاف فى مقدار الأجل .

فان اختلف المتبايعان فى مقدار الاجل بأن قال البائع أنه شهر ، وادعى المشترى أنه كان شهرين :

قال الحنفية : القول قول البائع بيمينه . لانه الطالب للثمن ومنكر لزيادة الاجل ، والآخر يدعى الزيادة فعليه البينة والا لاتقبل دعواه . لأنه اذا اعتبر الأجل شهرين تتأخر مطالبة البائع عند المشترى المدين . فذلك ادعاء من المدين

---

(١) مغنى المحتاج ٩٥/٢ ، روضة الطالبين ٥٧٥/٣-٥٨٢ .
(٢) الشرح الكبير مع المغنى ١١٢/٤ ، المبدع شرح المقنع ١١٣/٤ .
(٣) المبسوط ٣٥/١٣ .
(٤) الشرح المغير مع بلغة السالك ٩١/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ١٩١/٣ .

في زيادة حقه .(١)

والمذهب عند الحنابلة هو قولهم عند الخلاف في أصل الأجل .(٢)

وقول الشافعية في مقدار الأجل هو قولهم في أصله .(٣)

وقال المالكية : إن أقام أحدهما بينة قبلت والا تحالفا وفسخ البيع ان كانت السلعة قائمة .

وان فاتت السلعة فالقول للمشترى ورب السلم بيمينه ، ويصدق ان ادعى الثمن الذى وقع عليه البيع موافقا لتقويم أهل المعرفة . ويلزم على البائع ماقاله المشترى .

وان كان قول البائع هو موافق بسعر السوق كان القول قوله ويلزم على المشترى قبوله .

وان لم يوافق الثمن الذى يقوله البائع أو المشترى بسعر السوق حلفا معا وفسخ البيع . وردت قيمة السلعة يوم بيعها ان كانت مقومة ، ورد مثلها ان كانت مثلية . ويقضى للحالف على الناكل .(٤)

الوجه الثالث : اختلافهما في انتهاء الأجل .

واذا اختلفا فيه : اتفق الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى على أن القول : قول مدعى الاصل . وهو بقاء الأجل . لأنهما لما اتفقا على التأجيل فالأصل بقاء الأجل . والبينة

---

(١) المبسوط ١٥٧/١٢ .
(٢) الشرح الكبير مع المغنى ١١٢/٤ ، المبدع شرح المقنع ١١٣/٤ .
(٣) مغنى المحتاج ٩٥/٢ .
(٤) الخرشى مع حاشية العدوى ١٩٦/٥-١٩٧ ، الشرح المغير مع بلغة السالك ٩٠/٢ .

بينة الانتهاء . الا أن المالكية شرطوا أن يدعى بقاء أجل[1] معقول يناسب عرف الناس والا تحالفا[2] .

---

(١) المبسوط ١٥٧/١٢ ، روضة الطالبين ٥٨٦،٥٧٩/٣ ، المبدع شرح المقنع ١٩١/٤ .

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٩١/٢ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٩١/٣ .

الخاتمة
في نتائج البحث

وقد انتهيت من بحثي في رسالتي "الاجل في عقد البيع" الى النتائج الآتية :

الاولى : أن العقد ربط ايجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله .

والحنفية قالوا: اذا كان العقد مشروعا من كل وجه يصح ويترتب عليه آثاره . أما اذا كان مشروعا بأصله بأن كان مُسْتَجْمِعًا أركانه دون شروطه يكون العقد منعقدا وفاسدا . ويترتب عليه آثاره في المعاملات المالية عند القبض . وهو الملك .

أما عند الجمهور: فالعقد يصح باجتماع أركانه وشروطه ، ويترتب عليه آثاره . واذا لم تجتمع الأركان والشروط يكون باطلا .

الثانية : أوضح التعريفات للبيع: هو التعريف الذى ذكره الخطيب الشربيني نقلا عن بعض الفقهاء: هو "عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد" .

وأدق التعريفات للمال : تعريف الحنابلة : هو كل مايباح الانتفاع به لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة بين الناس .

الثالثة : قسمت البيع الى تقسيمات باعتبار المبيع وباعتبار الثمن وباعتبار الحلول والتأجيل .

الرابعة : عرفت الأجل بأنه "جزء من الزمن المستقبل الذى يضر به الشرع أو القاضي أو الملتزم : للالتزام أو

للوفاء به أو لانهائه " .

الخامسة : أن الأجل مشروع بالكتاب والسنة واجماع الأمة

السادسة : صيغة التأجيل فى عقد البيع هى : أن يُذْكَرَ الأجلُ على وجه الاطلاق لاعلى وجه التعليق أو الاضافة الى شىء آخر .

السابعة : أما الأجل باعتبار وصفه ينقسم الى معلوم ومجهول .

والأجل المعلوم : ماكان معلوما لدى العاقدين أو كان مشهورا بين الناس كالشهور الهجرية ، ومضبوطا أى محدودا لايتقدم ولايتأخر .

ولايجوز التأجيل عند الجمهور الى الحصاد والدياس والعطاء وغيرها من الآجال التى لاتنضبط خلافا للمالكية .

وبينت رجحان قول الجمهور لعدم الافضاء الى النزاع ؛ لان جهالة الأجل يؤدى الى جهالة الثمن وهى تسبّب فساد البيع. لأن الأجل صفة للثمن ، ولايتحمل الثمن الجهالة فى أصله وكذا فى وصفه .

الثامنة : الأصل فى البيع المطلق حلول المبيع والثمن؛ والأجل شرط جعلى ويثبت باتفاق العاقدين .

أما الأجل فى السلم فقال الجمهور : هو من شروط صحة بيع السلم خلافا للشافعية . وبينت رجحان قول الجمهور .

وليس للأجل محل فى بيع نقد بنقد ، وبيع ربوى بربوى ، وبيع مبيع معين بمبيع معين .

التاسعة : يلزم الأجل فى البيع اذا كان التأجيل فى أثناء العقد ، ويسقط حق مطالبة البائع بالثمن فى البيع الذى أجّل

فيه الثمنُ الى حلوله أو الى سقوط الأجل بسبب آخر . ويسقط أيضا حق حبس المبيع له .

وذكرت اختلافَ الفقهاء في لزوم الأجل في القرض .

العاشرة : أن الأجل يبدأ من حين العقد اذا كان خاليا من شرط الخيار عند الجمهور .ولايبدأ من حين التفرق .واذا كان البيع بشرط الخيار : اختلف الفقهاء في ابتدائه على قولين : الأول : من حين لزوم البيع . الثاني : من حين العقد .

الحادية عشرةَ : مقدار الأجل : هو ماعينه العاقدان في البيع المطلق . أما في السلم: فلهما تحديدُ الأجل بحيث لاينقص عما حدده الشرع على اختلاف المذاهب.واقصى مدة الأجل : لاحَدَّ له ، وان زاد على مدة العمر عند بعض الفقهاء . وقال البعض الآخر : أكثر مدة يعيش اليها العاقدان غالبا .

الثانية عشرة : اذا أُطلِقَ الشَهرُ عند التاجيل ينصرف الى الأشهر الهلالية أى القمرية لأنه عرف الشرع ، الا اذا كان العرف عند الناس غير ذلك:فحينئذ ينصرف الى ماتعارفوا عليه كالشهور الميلادية .

الثالثة عشرة : اختلف الفقهاء في تاجيل الثمن بعد البيع : قال بعض الشافعية والحنابلة : اذا كان في مدة خيار الشرط يجوز ويلزم والا لا . وقال الحنفية والمالكية : يجوز ويلزم مطلقا . والراجحُ:هذا القول . لأنه لادليل على اشتراط التاجيل في صلب العقد . بل يجوز بعد العقد .

الرابعة عشرة : فالدين المؤجل لايحل قبل انتهاء المدة المشروطة . لأنه لازم . لكن اذا حصل عارِضٌ يَعرِض على المدين وتخرّبَ به ذمتُهُ يتغير الأمر . واختلف الفقهاء في حلول الدين المؤجل بالموت على ثلاثة آراء . والراجح قول الجمهور انه يحل .

ولايحل الدين المؤجل بموت الدائن بل تنتقل الحقوق الى الورثة .

الخامسة عشرة : الراجح أن الدين المؤجل لايحل بالافلاس وَيُقَسَّمُ المالُ الموجودُ على أصحاب الديونِ الحالّة بالحصص .

السادسة عشرة : الراجح أنه لايحل الدين المؤجل بجنون المدين ، لِأنَّ وَليّه يقوم مقامه .

السابعة عشرة : هل يحل الدين المؤجل باسقاط الأجل ذكرت فيه آراء الفقهاء . الراجح منها : قول الجمهور : وهو أن الأجل يسقط باسقاط المدين بشروط،ويصير الدين حالا .

الثامنة عشرة : الثمن : مايثبت دينا في الذمة عند عقد البيع . ومن احكامه أنه يجوز تاجيله والتصرف فيه قبل قبضه ، ولاينفسخ البيع عند هلاكه . والراجح أن النقود لاتتعين بالتعيين عند البيع .

التاسعة عشرة : المبيع المحض : هو مالايثبت دينا في الذمة ، بل يتعلق الملك بعينه عند المقابلة . لأن المبيع هو المقصد الأساسي في البيع ، والثمن وسيلة للتبادل ، ولابد من وجود المبيع عند البيع إلا ما خُصَّ منه شرعًا كالمسلم فيه . وحينئذ يثبت المبيع في الذمة بأوصافه .

العشرون : المال ينقسم الى عين ودين،والى عين ومنفعة . والعين بمقابلة الدين : هى المال المشخص المعين. والعين فى مقابلة المنفعة : هى ماتمكن حيازته .

الحادية والعشرون : يشترط فى تاجيل الثمن : أن يكون الأجل معلوما ، وأن لايكون البيع سلما وأن لاتوجد فى العوضين : علة الربا مع اتحاد الجنس،وأن لايكون الثمن عينا يعنى مبيعا معينا . وأن يبين كلّ من اقساط الأجل والثمن عند البيع بالتقسيط .

الثانية والعشرون : أن الأجل فى البيع يكون صفة للثمن، وله تأثير فى مقداره عرفا بحسب طوله وقصره . ولهذا أبطل الفقهاء البيع بثمن مؤجل الى أجل مجهول لتسببه الى جهالة الثمن،وذلك يفضى الى النزاع . وذكرت كلام الفقهاء فى هذا الموضوع تأكيدا لما قلت .

ثم تحدثت عن حكم زيادة الثمن فى البيع المؤجل عنه فى الحالّ ، واختلاف الوارد فى ذلك . وبينت رجحانَ قولِ الجمهور بأنه تجوز زيادة الثمن عند البيع بالثمن المؤجل عنه فى الحالّ .

وبينت الفرق بين هذه الزيادة وبين ربا الدين . فذكرت أنه لابد فى رباالدين من ثلاثة أمور : الأول : علة الربا الثانى : الفضل فى أحد العوضين . الثالث : التاجيل .

الثالثة والعشرون : بيع العينة : هو أن يبيع رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى،ثم يشتريها منه قبل قبض الثمن بأقل من الثمن الذى باعها به . وقال الفقهاء بتحريمه الا الامام الشافعى رحمهم الله ، والراجح قول الجمهور .

الرابعة والعشرون : يجوز اشتراط الرهن والكفالة في البيع بالثمن المؤجل ويلزم الوفاء به على الراجح .

الخامسة والعشرون : بيع الاستجرار : أن يشترى الانسان حاجته اليومية من بائع كالبقال والقصاب ثم يُعْطى بَعْدَ مدة معلومة ثمن ما اجتمع عليه بسبب هذه المعاملة . وهى عقود متعددة فى أوقات مختلفة بتعدد المبيع الذى أجّل فيها الثمن.

وهذا البيع من ناحية صيغته جائز عند الفقهاء خلافا للشافعية , أما من حيث معلومية الثمن وجهالته : فبعض صوره متفق على جوازه وبعضه مختلف فيه .

السادسة والعشرون : يجوز تعجيل الدين المؤجل بلامقابل؛ والقاعدة فى ذلك بأن الاحسان متى وجد من أحد الجانبين يكون تبرعا . ولايجوز تعجيله بمقابل عند الجمهور . لأن القاعدة : أن الاحسان متى وجد من الجانبين يكون معاوضة . وذلك يؤدى الى الربا .

السابعة والعشرون : أن النقود فى البيع مؤجل الثمن قد تتعرض للكساد والانقطاع والغلاء والرّخص . وقد عرّفت هذه المصطلحات . وذكرت الأحكام المتعلّقة بها مفصلة عند المذاهب .

وبينت رجحان قول الصاحبين بانه لايبطل البيع بعد ثبوته لسبب انقطاع النقود أو كسادها خلافا لأبى حنيفة رحمهم الله .

وبينت عدم جواز أخذ الزيادة عن الثمن الثابت فى الذمة عند غلاء النقود ورخصها . وقد نُقلَ عن أبى يوسف رحمه الله جواز ذلك .

ويجب القول بثمنية الفلوس والنقود الورقية لجريان بعض الأحكام المتعلقة بها كوجوب الزكاة وحرمة الربا .

الثامنة والعشرون : المرابحة : بيع ماملكه الشخص من العروض بما قام عليه وبفضل . وهو جائز بلاخلاف . ويجب بيان الأجل في بيع المرابحة ان كان الثمن مؤجلا ، ويعتبر عدم البيان خيانة . لأن الأجل له تاثير في الثمن وهو يضعف ماليته/وان لم يكن مالا حقيقة بل يعتبر مالا حكما ، ويزاد في الثمن لأجله .

واذا لم يبين البائع الأجل في هذا البيع اختلف الفقهاء في حكمه . وأعدل الآراء : هو أن نحط عن المشترى من الثمن مايعادل الأجل وحصته من الربح .

التاسعة والعشرون : ان الله عز وجل أمر باداء الحقوق الى أصحابها اذا كان الانسان قادرا عليه . واذا لم يقدر على الأداء بأن كان معسرا أمر الله عز وجل بانظاره الى الميسرة . ويجب انظاره في كل دين.ولاينظر الى ثبوت سببه كما قاله الجمهور .

الثلاثون : والمعسر هو مالايملك الا دستا من ثياب أى ملبسه الداخلى والخارجى ، ومسكن بسيط يسكن فيه وقوت يومه وليلته هو ومن تجب عليه نفقته .

الحادية والثلاثون : انه لاتجوز ملازمة الدائن مدينه المعسر عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة رحمه الله.والراجح:قول الجمهور .

ويحبس المدين عند عدم وفاء دينه مالم يثبت اعساره أو

لم يظهر . واذا ثبت اعساره يجب انظاره. وهذا تأجيل للدين من قبل الشارع .

الثانية والثلاثون : أن البيع الفاسد بسبب الأجل اذا ارتفع فساده قبل تقرره ينقلب العقد صحيحا عند الحنفية وهو الراجح .

الثالثة والثلاثون : المقايضة : بيع السلع المعينة بالسلع المعينة سواء كان من الأموال القيمية أو المثلية . ولايجوز تأجيلهما أو تأجيل أحدهما . لأن الأجل يليق بالديون دون الأعيان .

الرابعة والثلاثون : الربا : هو فضل خال عن عوض مشروط فى عقد المعاوضة ، سواء كان من ربا البيع أو من ربا الدين.

فربا الدين : هو الزيادة فى مقابلة تأجيل مافى الذمة سواء كانت مشروطة ابتداء أوبقاء . ويسمى فى وقتنا الحاضر الفائدة .

وربا البيع : فضل حقيقى أو حكمى خال عن عوض مشروط فى البيع . وينقسم الى ربا فضل وربا نساء .

وقد حرم الشرع الربا بأنواعه ، ومنع عن المعاملات التى تؤدى اليه دفعا للظلم وتطهيرا للمجتمع من الفساد .

الخامسة والثلاثون : قد اختلف الفقهاء فى تأجيل تسليم المبيع فى البيع المطلق . وقال المالكية : يجوز تأجيل تسليمه اذا كان الأجل قريبا والا يحرم وهو الراجح .

السادسة والثلاثون : اذا اشترى شخص شجراً مثمراً واشترط البائع أن الثمر له يجوز تأجيل قطافه عرفا كما قاله الجمهور خلافا للحنفية .

السابعة والثلاثون : السلم : بيعُ مالٍ آجل بمال عاجل .
ويشترط فيه ذكرُ أجل معلوم خلافا للشافعية . واختلف الفقهاء في أقله . والراجح أنه شهر كما قال الحنفية والحنابلة .

ويجوز تقسيط الدفع في المسلم فيه ويشترط بيانُ أجل كل قسط وثمنه لقول عند الشافعية والحنابلة وهو الراجح .

الثامنة والثلاثون : عقد الاستصناع: هو عقد على صنع شيء مادته من عند الصانع بثمن . وهوعَقْدُ بَيْعٍ شُرط فيه العملُ عند جمهور الحنفية وليس وعدا ولا ايجارا . وهو مشروع إن جرى به العرف بالسُّنَّة والاجماع العملي على خلاف القياس كما قال الحنفية .

واذا اشترط فيه أجل السلم صار سلما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ،وهو الراجح .

التاسعة والثلاثون : عقد التوريد: عقد بيع لِسِلَعٍ لاتُسلَّم فورا، بل على فترات معينة لحاجة الناس كما اذا اتَّفَقَ رَبُّ الاسرة مع بائع الخبز ، أو اللبن على أن يأخذ كل يوم جزءا من المبيع مع تقديم الثمن دفعة .

وهذا النوع من البيع جائز كما قاله المالكية وهو الراجح لاقامة دوام العمل مقام المبيع المعين ، وهو من العقود المستمرة .

الاربعون : عقد الصرف: هو بيع الاثمان بعضها ببعض .
ويجب قبضُ البدلين في المجلس قبل تفرق العاقدين، ولايجوز تأجيلهما أو أحدهما أو تأخيرُ قبضهما عن المجلس، ولايجوز فيه خيار الشرط والنقد .

الحادية والأربعون : لايجوز بيع الدين بالدين باجماع الفقهاء . وله صور كثيرة مختلفة باختلاف المذاهب .

الثانية والأربعون : يجوز في البيع خيار الشرط لكل من البائع والمشترى وغيرهما، وهو يفيد التخيير بين امضاء البيع وفسخه . وهو تأجيل لحكم البيع . واختلف الفقهاء في مدته . والراجح انها مايتفق عليه العاقدان ، ويشترط في مدته أن تكون معلومة . وان جهلت فسد البيع . واذا ارتفع المفسد بالأجل قبل تقرره : انقلب العقد صحيحا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو الراجح .

الثالثة والأربعون : خيار النقد : هو تعليق البائع امضاء البيع أو فَسْخَهُ على اعطاء الثمن له من قبل المشترى أو عدمه في مدة معينة .

وهو تأجيلٌ لِحُكم البيع كخيار الشرط . والراجح جوازه كما قاله الحنفية والحنابلة .

الرابعة والأربعون : بيع العُربون:هو أن يشترى شخص سلعة ويدفع من الثمن شيئا كالدرهم والريال على أنه ان أخذ السلعة اعتبر المدفوع من الثمن ، وان لم ياخذها كان للبائع،سواء عين لذلك وقتا أو أطلق . واختلف الفقهاء في جوازه . والراجح فساده وهو قول الجمهور .

الخامسة والأربعون : ذكرت في آخر الرسالة تتمة لبحث الأجل:وهي حكمُ الاختلافِ فيه .

والاختلاف اما في أصل التاجيل او في مقدار الأجل او في انتهائه . وأحكام الأحوال الثلاثة مبسوطةٌ في الرسالة فلانطيل بذكرها .

فهارس الرسالة

(١) فهرس الآيات الكريمة

(٢) فهرس الأحاديث والآثار

(٣) فهرس الأعلام

(٤) فهرس المراجع

(٥) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

سورة البقرة

الآيـــة	رقمها	الصفحة
{فاذكرونى اذكركم واشكروا لى ولاتكفرون}	١٥٢	٢
{ثم اتموا الصيام إلى الليل}	١٨٧	٣٨٤
{يسالونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج}	١٨٩	٣٩
{والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير}	٢٣٤	٣٤
{من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له}	٢٤٥	٢٤٩
{واحل الله البيع وحرم الربا}	٢٧٥	١٠٣ ٢٥٦/٢٤٩/٢٤٤/١٩٢
{وحرم الربا}	٢٧٥	٢٤٩/٢٤٨/١٢٤
{فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف}	٢٧٥	١٣٩/١٣٤
{يمحق الله الربا ويربى الصدقات}	٢٧٦	٢٤٩

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
{يا أيها الذين آمنوا اتقوا اللـه وذروا مابقى من الربا}	٢٧٨	٢٥٠/٢٤٩/٢٤٧/٢١٩
{وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم}	٢٧٩	٢٤٧/٢١٩/١٣٤
{لاتظلمون ولاتظلمون}	٢٧٩	١٢٩
{وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة}	٢٨٠	٢١٧/٢١٤/٢١٢
{وإن كان ذو عسرة}	٢٨٠	٢٢٧/٢٢٢/٢١٩ ٢٣٢/٢٢٩
{يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه}	٢٨٢	٣٤٦/٢٩١/١٠٣/٣٦/٣٣
{إلى أجل مسمى}	٢٨٢	١٠٥
{وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة}	٢٨٣	١٤٨

سورة آل عمران

الآية	رقمها	الصفحة
{لاتأكلوا الربا}	١٣٠	٢٤٤
{لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة}	١٣٠	٢٥٦/٢٤٨

سورة النساء

الآية	رقمها	الصفحة
{من بعد وصية يوصى بها أو دين}	١١	٧٠
{إن اللـه يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}	٥٨	٢١٧/٢٠٦

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
سورة المائدة		
{فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}	٦	٣٨٤
{وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم}	١٢	٢٤٩
سورة الأعراف		
{ولقد مكناكم من الأرض وجعلنا لكم فيها معايش}	١٠	٢
{فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون}	٣٤	٣٤/٣٣
سورة التوبة		
{ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلـــق السموات والأرض منها اربعة حرم}	٣٦	٦١
{ماعلى المحسنين من سبيل}	٩١	٥٦
سورة هود		
{هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها}	٦١	٢

الآيــــــة	رقمها	الصفحة
سورة يوسف		
{وشروه بثمن بخس دراهم معدودة}	٢٠	٨٧
{ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم}	٧٢	١٥٠
سورة القصص		
{أيما الأجلين قضيت فلاعدوان على}	٢٨	٣٣
سورة الروم		
{وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلايربو عند الله}	٣٩	٢٤٨
سورة الذاريات		
{وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون}	٥٦	٢
سورة التغابن		
{إن تقرضواالله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم}	١٧	٢٤٩

فهرس الأحاديث

	الصفحة
من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين	٩
لايشكر الله من لايشكر الناس	٩
ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودى ...	٣٦/١٤٩
المسلمون على شروطهم	٣٧٦/٣٧٥/١٥٣/٣٧/٥
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	٧٠
من ترك مالا فلورثته	٧٢
كنت أبيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم	٩١
من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا	١١٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين فى صفقة واحدة	١١٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة	١١٩
صفقتان فى صفقة ربا	١٢١
اذا ضن الناس بالدينار والدرهم تبايعوا بالعينة	١٣٥
لايحل سلف وبيع ولاشرطان فى بيع ...	١٣٦
انه (صلى الله عليه وسلم) ذكر رجلا من بنى اسرائيل سال بعض بنى اسرائيل أن يسلفه الف دينار ...	١٥٠

	الصفحة
العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم	١٥١
لتؤدن الحقوق الى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء	٢٠٦
من أخذ أموال الناس يريد اداءها أدى الله عنه	٢٠٦
مامن أحد يداين دينا يعلم الله أنه يريد قضاءه الا اداه الله عنه فى الدنيا	٢٠٧
كان تاجرا يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه : تجاوزوا عنه ...	٢١٣
من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله يوم القيامة	٢١٣
ان لصاحب الحق اليد واللسان	٢١٤
فان لصاحب الحق مقالا	٢١٤
لى الواجد يحل عقوبته وعرضه	٢٢٨/٢٢١/٢١٥
خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك	٢١٦
مطل الغنى ظلم	٢٢٧/٢٢١
ان النبى صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه فى دين عليه	٢٢٩
ماكان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ...	٢٣٤
كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقضانى وزادنى	٢٤٤
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ...	٢٥٢
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الربا والريبة	٢٥٥

الصفحة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ٣٦٨/٢٦٨
انه كان يسير على جمل قد أعيا فأراد أن يسيبه ... ٢٧٠
قلت ... على أن لى ظهره الى المدينة
قال : ولك ظهره الى المدينة ٢٧٠
واشترطت حملانه الى أهلى ٢٧٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع المحاقلة والمزابنة ... ٢٧١
وشرط ظهره الى المدينة ٢٧٢
وقد أعرتك ظهره الى المدينة ٢٧٢
ولك ظهره الى المدينة ٢٧٢
ولك ظهره حتى ترجع ٢٧٢
فتبلغ عليه الى المدينة ٢٧٢
أفقرناك ظهره الى المدينة ٢٧٢
فبعته فاستثنيت حملانه الى المدينة ٢٧٢
من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ... ٢٧٧
من باع نخلا بعد أن يؤبر فثمرتها للذى باعها ... ٢٧٨
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى ... ٢٨٢
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع النخل حتى يزهو ... ٢٨٢
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ٣٧٧/٣٦٨/٢٨٤
من أسلف فى شىء ففى كيل معلوم ووزن
معلوم الى أجل معلوم ٢٩٢

	الصفحة
لاتبع ماليس عندك	٢٩٢
نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم	
أن أبيع ماليس عندى	٢٩٢
أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة	٣١٢
ان النبى صلى الله عليه وسلم	
اراد أن يكتب الى رهط ...	٣١٢
أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى	
فلانة سماها سهل	٣١٣
لاتبعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولاتشفوا ...	٣٤٠
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر ...	٣٤١
ان كان يدا بيد فلاباس وان كان نساء فلا يصلح	٣٤١
نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن	
بيع الكالىء بالكالىء	٣٤٦/٣٤٢
لاباس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شىء	٣٤٧
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه	٣٦٣
البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول	
أحدهما لصاحبه اختر ...	٣٦٤
كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع رأسه	٣٦٥
انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله	
عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام	٣٦٩
المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما	٣٧٦
أن النبى صلى الله عليه وسلم أحل العربان فى البيع	٣٩٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى	
عن العربان فى البيع	٤٠٠/٣٩٨

فهرس الآثار

	الصفحة
ان أنس بن مالك رضى الله عنه كاتب غلاما له على نجوم الى أجل	٨٣
كاتب رجل غلاما على أواق سماها ونجمها عليه نجوما	٨٤
قالت عائشة رضى الله عنها لام محبة : بئسما شريت وما اشتريت ...	١٣٤/١٣٣
ان أمهات المؤمنين كن يشترين الى العطاء	١٣٩
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أنه سئل عن الرجل يكون له الدين ...	١٦٧
عن ابن المسيب وابن عمر قالا : من كان له حق على رجل الى أجل معلوم ...	١٦٧
عن زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال (جوابا على سؤال شخص) لا آمرك	١٦٧
عن ابن عباس رضى الله عنه : سئل عن رجل يكون له الحق على الرجل ...	١٦٨
قال ابن عباس رضى الله عنهما : اخر لى وانا أزيدك وليس عجل لى وأضع عنك ...	١٦٨
عن يعلى بن أمية : أنا صنعت للنبى صلى الله عليه وسلم خاتما ولم يشركنى أحد	٢١٣
كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل ...	٢٥٠
قال عمر رضى الله عنه : ان من آخر مانزل آية الربا	٢٥٥

الصفحة

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أشهد أن
السلف المضمون ... ٢٩١
قال عمر رضي الله عنه : دعوا الربا والريبة ٢٥٥
عن ابن عمر رضي الله عنهما : بيع الكالئ بالكالئ
هو بيع الدين بالدين ٣٤٦/٣٤٢
عن عمر رضي الله عنه : ما أجد لكم شيئا أوسع ... ٣٦٩
اشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن
بمكة من صفوان ٣٩٦

فهرس الأعلام المترجم لها

ابراهيم النخعى	٥٥
الاثرم	٣٩٧
ابن الاثير	١٣٠
اسحاق بن راهويه	٢٧٠
أبو اسحاق الاسفرائنى	١٣٨
ابو اسحاق عمر بن عبد الله	١٣٣
اسماعيل بن عياش	١٥١
أسود بن عامر	١٣٥
الاعمش	١٣٥
امام الحرمين الجوينى	٢٠٨
الأوزاعى	٥٥
البابرتى	٣٦٠
البغوى	١٥٦
أبوبكر بن أبى شيبة	١١٣
ابو بكر بن عياش	١٣٥
ابوبكر بن محمد	٧٤
البلقينى	٢٠٩
البهوتى	٧٥
البيهقى	١١٨
ابن التركمانى	١٤٠
التفتازانى	١٦
ابن تيمية	٥٧
ابو ثور	١٦٨

الثورى ٦٨
جرير بن حازم ١٣٤
الجصاص ٢١٨
ابو جعفر الهندوانى ٢٠٤
جلال الدين المحلى ٢٧٠
ابن الجوزى ١٤٠
الحارث العكلى ٥٥
الحاكم النيسابورى ١١٨
حبيب بن ابى حبيب ٤٠١
ابن حجر العسقلانى ٣١٣
الحسن البصرى ٦٨
الحصكفى ١٧٤
الحكم بن عيينة ١١٤
الحلوانى ٢٨٦
حماد بن ابى سليمان ١١٤
الخرقى ٤٠
ابو الخطاب ١٦٤
الخطابى ١٢٢
الدسوقى ١٨٢
الذهبى ١١٨
الرافعى ١١١
الربيع بن خيثم ٢١٨
الزرقانى ٣٦٣
زفر بن الهذيل ٥٢

الزهري	٧٤
زيد بن أسلم	٢٥٠
الزيلعي	٢٥٤
زين العابدين علي بن الحسين	١١٦
سحنون	١١٢
السرخسي	١١١
ابن سعد	١٤١
سعيد بن المسيب	١١٣
السغدي	٣٩٩
ابو سلمة بن عبد الرحمن	١١٧
سماك بن حرب	١١٨
ابن سيرين	٧٢
السيوري	٧٦
ابن شبرمة	٣٦٦
الشربيني	٢٣
شريح	٧٢
شريك	١١٨
شعبة بن الحجاج	١١٤
الشعبي	٦٨
الشوكاني	١٤٢
صدر الشريعة	١٦
صفوان بن امية	٣٩٦
طاووس	٧٣
ابن طاووس	١١٣

ابن عابدين ١٦١
ابن عباس ١٦٨
عبد الرزاق ١١٣
عبد الله بن عامر ٤٠١
عبد الله بن لهيعة ٤٠١
عبد الله بن وهب ١٣٣
أبو عبيد الهروى ١٢١
العدوى ٢٠١
ابن العربى ٢١٧
عطاء بن أبى رباح ١١٤
عمر بن أبى سلمة ٧٠
العينى ٣١٣
فخر الاسلام البزدوى ٣٨٦
فخر الدين الرازى ١٢٨
الفراء ٨٧
ابن القاسم ١١٢
قتادة ٦٨
ابن قدامة ٦٩
القاضى ابو يعلى ٧٣
ابن القطان ١٤١
ابن قيم الجوزية ١٢٣
الكاسانى ٢٥٤
الكرخى ٣٠٠
اللخمى ٢٢٥
الليث ٥٦

ابن أبى ليلى	٥٧
ابن المبارك	٢٢٢
المتولى	١٥٦
مجاهد بن جبير	٣٩٦
محمد بن الحسن الشيبانى	٥٩
أبو محمد الاصطخرى	١٣٨
محمد بن الشجاع	٢٢٢
محمد بن عمرو بن علقمة	١١٧
معمر بن راشد	١١٣
ابن معين	٣٩٧
المغيرة بن مقسم	١١٤
ابن المنذر	٥٥
المنصور بالله	١١٦
موسى بن عبيدة الربذى	٣٤٢
الناصر	١١٦
نافع بن عبد الحارث	٣٩٦
ابن نجيم	١٦٢
النسائى	٣٩٨
النووى	٢٢
وكيع	٢٢٨
الهادى	١١٧
ابن الهمام	١٩
يحيى بن حمزة (الامام يحيى)	١١٧

يحيى بن زكريا ابن أبى زائدة ١١٧

ابو اليسر ٣١١

أبو يوسف ٤٦

يونس بن أبى اسحاق السبيعى ١٣٣

فهرس المراجع

أولا : كتب التفسير .

* أحكام القرآن للجصاص

الفقيه أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ

دار الفكر .

* أحكام القرآن لابن العربى

لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ

بتحقيق على محمد البجاوى - طبعة جديدة - دار الجيل ١٤٠٧هـ بيروت .

* تفسير أبى السعود المسمى بارشاد العقل السليم الى مزايا الكتاب الكريم

لقاضى القضاة محمد بن محمد العمادى المتوفى سنة ٩٨٢هـ

دار احياء التراث العربى ١٩٨٣م - بيروت .

* تفسير الخازن المسمى بلباب التأويل فى معانى التنزيل

للعلامة على بن محمد بن ابراهيم المعروف بالخازن المتوفى سنة ٧٤١هـ

دار المعرفة - بيروت .

* تفسير الطبرى المسمى بجامع البيان عن تأويل القرآن

لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ
دار الفكر ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ـ بيروت .
* التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب
للعلامة فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦هـ
دار الكتب العلمية ـ الطبعة الثانية ـ طهران .
* الجامع لأحكام القرآن
للعلامة أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ
الطبعة الثالثة ـ عن طبعة دار الكتب المصرية ـ دار الكاتب العربى ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م .
* غريب القرآن المسمى بالبيان فى غريب اعراب القرآن
للعلامة أبو البركات الانبارى المتوفى سنة ٥٧٧هـ
مطبوع بتحقيق د. طه عبد الحميد طه ـ مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ـ مصر .

ثانيا : كتب الحديث .

* الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : صحيح ابن حبان
للحافظ محمد بن حبان البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ
الترتيب : الأمير علاء الدين على بن بلبان المتوفى سنة ٧٣٩هـ ـ دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ـ بيروت .
* بلوغ المرام
للحافظ شيخ الاسلام أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

مطبوع مع شرحه سبل السلام للعلامة محمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ – طبع مكتبة عاطف – القاهرة

* تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

للمحدث محمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ

والجامع للحافظ محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ – طبع دار الفكر – الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* تذهيب مختصر سنن أبي داود

للفقيه محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م – مكتبة السنة المحمدية – القاهرة .

* التعليق المغني على الدارقطني

للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مطبوع مع سنن الدارقطني – دار المحاسن ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م القاهرة .

* تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ

طبع في المدينة المنورة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

* تلخيص المستدرك

للحافظ محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ

مطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري المتوف سنة ٤٠٥هـ – دار المعرفة – بيروت .

* الجوهر النقى

للمحدث على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى المتوفى سنة ٧٤٥هـ

مطبوع مع السنن الكبرى ـ دار الفكر .

* سنن الدارقطنى

للامام على بن عمر الدارقطنى المتوفى سنة ٣٨٥هـ

دار المحاسن ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ـ القاهرة .

* السنن الكبرى

للامام ابى بكر أحمد بن الحسين البيهقى المتوفى سنة ٤٥٨هـ

دار الفكر ـ بيروت .

* سنن النسائى

للامام أحمد بن على النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ

مطبوع مع شرح الحافظ السيوطى وحاشية العلامة السندى ـ مصورة من الطبعة الأولى فى سنة ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م ـ دار الفكر ـ بيروت .

* شرح مسند الامام أحمد بن حنبل

للأستاذ محمد شاكر

* شرح الزرقانى للموطأ

للعلامة محمد بن عبد الباقى المتوفى سنة ١١٢٢هـ

الناشر المكتبة التجارية الكبرى ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م ـ توزيع دار الفكر .

* صحيح مسلم بشرح النووى

للمحدث الفقيه يحيى بن شرف ابى زكريا محيى الدين

النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ

مطبوع مع صحيح مسلم للامام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١هـ - دار احياء التراث العربى - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م - بيروت .

* عقود الجواهر المنيفة

للمحدث محمد بن محمد مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ

مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م بيروت .

* عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للعلامة محدث بدر الدين محمد بن أحمد العينى المتوفى سنة ٨٥٥هـ

صحيح البخارى للامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦هـ - دار احياء التراث العربى - بيروت .

* غريب الحديث

للامام أبى عبيد القاسم بن سلام الهروى المتوفى سنة ٢٢٤هـ

الطبعة المصورة فى ١٣٩٦هـ من الطبعة الأولى فى سنة ١٣٨٧هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند . الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت .

* غريب الحديث لابن الأثير المسماة بالنهاية فى غريب الحديث والأثر

للامام مجد الدين المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ

دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بيروت .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري
للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ
دار الفكر ـ المصور من طبعة المكتبة السلفية .

* كتاب الآثار
للامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري المتوفى سنة ١٨٢هـ
بتحقيق أبي الوفاء الأفغاني ـ لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند ـ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت .

* الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار
للامام عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ
بتحقيق الاستاذ عبد الخالق الافغاني وبعد الجزء الثاني بتحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧هـ
مؤسسة المعارف ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بيروت .

* المحلى
للامام علي بن أحمد المعروف بابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ
دار الفكر .

* مختصر سنن ابي داود
للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ

سنن أبي داود للامام سليمان بن اشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ - مكتبة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م - القاهرة .

* مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
للمحدث على بن سلطان محمد القارى المتوفى سنة ١٠١٤هـ
المكتبة الامدادية - ملتان - باكستان .

* المستدرك على الصحيحين
للامام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى المتوفى سنة ٤٠٥هـ
دار الفكر - بيروت .

* مسند الامام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ
المكتب الاسلامي - بيروت .

* المصنف
للامام عبد الرزاق بن همام أبي بكر الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ
بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي - من منشورات المجلس العلمي - المكتب الاسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م بيروت .

* معالم السنن في شرح سنن أبي داود
للحافظ حمد بن محمد أبي سليمان الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ
مطبوع مع المختصر للمنذرى - مكتبة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م القاهرة .

* الموطا
للامام مالك بن أنس امام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ
بتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار احياء الكتب العربية ـ مصر .
* نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار
للعلامة محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ
دار الجيل ١٩٧٣م بيروت .

ثالثا : كتب الفقه .

(أ) الفقه الحنفى :

* الاختيار لتعليل المختار
للفقيه عبد الله بن محمود الموصلى المتوفى سنة ٦٨٣هـ
دار الدعوة ١٩٨٠م مصور من الطبعة الثالثة ـ دار المعرفة ١٩٧٥م .
* الاشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان
للفقيه زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ
دار الكتب العلمية ١٩٨٠م بيروت .
* اعلاء السنن
للعلامة المحدث ظفر أحمد العثمانى المتوفى سنة ١٣٩٤هـ
من منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ـ كراشى باكستان .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق

للفقيه زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ

المكتبة الماجدية - كونته - باكستان .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

للفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود المتوفى سنة ٥٧٨هـ

دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بيروت .

* تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

للفقيه عثمان بن على الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ

دار المعرفة - بيروت .

* جامع الفصولين

للفقيه بدر الدين محمود بن اسماعيل (اسرائيل) الشهير بابن قاضي المتوفى سنة ٨١٨هـ أو ٨٢٣هـ

طبع المطبعة الأزهرية ١٣٠١هـ .

* حاشية ابن عابدين المسماة بحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار

للفقيه المحقق محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م مصر .

* حاشية ابن عابدين على البحر الرائق

للفقيه محمد امين بن عمر المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

المطبوع بهامش البحر الرائق – طبع في كوئتة – باكستان .

* حاشية الشلبي على تبيين الحقائق

للفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي المتوفى سنة ١٠٢١هـ

طبع بهامش تبيين الحقائق – دار المعرفة – بيروت .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار

للفقيه محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحمكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ

مطبوع مع حاشيته لابن عابدين .

* الدر المنتقى في شرح الملتقى

للفقيه محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحمكفي صاحب الدر المختار

مطبوع بهامش مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – دار احياء التراث العربي – بيروت .

* رسائل ابن عابدين

للفقيه المحقق محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

نسخة مصورة ، لايوجد عليها اسم المطبعة والمكان وهي مجلدان .

* روح المجلة كتاب البيوع

للوالي السابق بموصل حاجي رشيد باشا

مطبعة ترجمان حقيقت ١٣٢٧هـ – دار الخلافة العلية (اسطنبول) .

* شرح الحموى على الاشباه والنظائر المسماة بغمز عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر للفقيه أحمد محمد الحموى المتوفى سنة ١٩٨هـ

الطبعة الاولى - دار الطباعة العامرة ١٣٥٧هـ القاهرة

* شرح العناية على الهداية

للفقيه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتى المتوفى سنة ٧٨٦هـ مطبوع بهامش شرح فتح القدير .

* شرح فتح القدير على الهداية

للفقيه كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ

دار احياء التراث العربى - بيروت .

* شرح مجلة الاحكام العدلية

لامين الفتوى ووزير العدالة فى الدولة العثمانية الفقيه على حيدر افندى

تعريب المحامى فهمى الحسينى - مكتبة النهضة - بيروت

* شرح مجمع الانهر المسمى "مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر"

للفقيه عبد الرحمن بن محمد شيخ زادة المعروف بداماد افندى المتوفى سنة ١٠٧٨هـ

دار احياء التراث العربى - بيروت .

* العقود الدرية فى تنقيح فتاوى الحامدية

للفقيه محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

دار المعرفة - الطبعة الثانية - بيروت .

* الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية

للفقيه فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندى المعروف بقاضى خان المتوفى سنة ٥٩٢هـ

دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م بيروت .

* الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية

لجماعة من العلماء برئاسة نظام الدين برهانبورى فى القرن الحادى عشر الهجرى بأمر السلطان محمد أورنك عالم كير المتوفى سنة ١١١١هـ أو ١١١٨هـ

دار احياء التراث العربي ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م بيروت .

* كتاب الأصل المعروف بالمبسوط

للإمام محمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ

مطبوع بتعليق الأستاذ أبو الوفاء الأفغانى ـ الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند .

* كنز الدقائق

للفقيه أحمد بن محمود النسفى أبو البركات المتوفى سنة ٧١٠هـ

مطبوع بهامش البحر الرائق المذكور .

* المبسوط

للفقيه محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ

الطبعة الثالثة ـ دار المعرفة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م بيروت .

* مختصر الطحاوى

للفقيه ابى جعفر احمد بن محمد الطحاوى المتوفى سنة ٣٢١هـ

بتحقيق أبى الوفاء الأفغانى بنشر لجنة احياء المعارف النعمانية ـ طبع مكتبة ابن تيمية .

(ب) الفقه المالكي :

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للفقيه محمد بن أحمد المعروف بابن رشد القرطبى المتوفى سنة ٥٩٥هـ
الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ دار المعرفة ـ بيروت

* بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير
للفقيه أحمد بن محمد الصاوى المتوفى سنة ١٢٤١هـ
دار المعرفة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م بيروت .

* تذهيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية
للفقيه محمد على بن حسين المكى
مطبوع بهامش الفروق للقرافى ـ عالم الكتب ـ بيروت .

* حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
للفقيه محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠هـ
دار الفكر .

* حاشية العدوى على شرح كفاية الطالب الربانى
للفقيه على بن أحمد العدوى المتوفى سنة ١١٨٩هـ
دار الفكر ـ بيروت .
اذا أطلقت : بحاشية العدوى : هذا هو المراد .

* حاشية العدوى على الخرشى
للفقيه العدوى على بن أحمد المتوفى سنة ١١٨٩هـ

مطبوع بهامش الخرشي ـ دار صادر ـ بيروت .

* الخرشي : شرح على مختصر سيدى خليل

للفقيه محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ

دار صادر ـ بيروت .

* الشرح الصغير

للفقيه أحمد بن محمد أبى البركات الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ

مطبوع بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك ـ دار المعرفة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م بيروت .

* الشرح الكبير

للفقيه أبى البركات سيدى أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ

شرح على مختصر خليل ـ مطبوع بهامش حاشية الدسوقى ـ دار الفكر .

* الفروق المسماة بأنوار البروق فى أنوار الفروق

للفقيه شهاب الدين احمد بن ادريس المنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ

عالم الكتب ـ بيروت .

* الفواكه الدوانى شرح على رسالة أبى محمد عبد الله ابن أبى زيد القيروانى

للفقيه احمد بن غنيم النفراوى المتوفى سنة ١١٢٠هـ

دار المعرفة ـ بيروت .

* الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى

للفقيه أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى

القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ

دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م بيروت .

* كتاب الذخيرة في الفقه

للفقيه احمد بن ادريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ

تحقيق د. ابراهيم العاقب السوداني (رسالة الدكتوراه نوقشت بجامعة أم القرى في عام ١٤٠٩هـ) .

* المدونة الكبرى

للامام مالك بن أنس امام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ

وهي رواية الامام سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي المتوفى سنة ٢٤٠هـ عن عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١هـ ـ دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م بيروت .

* مقدمات ابن رشد

للفقيه أبي الوليد محمد بن محمد بن رشد المتوفى سنة ٥٢٠هـ

مطبوع مع المدونة الكبرى ـ دار الفكر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م بيروت .

(ج) <u>الفقه الشافعي</u> :

* الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

للفقيه جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ

دار احياء الكتب العربية .

* الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع

للفقيه محمد بن احمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ

مطبوع بهامش البجيرمي ـ دار الفكر ١٤٠١هـ/١٩٨١م بيروت .

* الأم

للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ

دار الفكر ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م بيروت .

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للفقيه شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٤٨هـ

مطبوع بهامش حاشيتي شرواني وابن القاسم ـ مطبعة مصطفى محمد ـ مصر .

* تكملة المجموع

للفقيه تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦هـ

هي التكملة الأولى للمجموع والثانية للأستاذ المطيعي ـ دار الفكر .

* حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ

على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ـ مطبعة مصطفى محمد ـ مصر .

* حاشية شبراملسي على نهاية المحتاج

لأبي الضياء علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٨٧هـ

مطبوع مع نهاية المحتاج ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ/١٩٦٥م مصر .

* روضة الطالبين

للفقيه يحيى بن شرف محيي الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

المكتب الاسلامي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م بيروت

* شرح منهاج الطالبين

للفقيه جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ

مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة على هذا الشرح ـ دار احياء الكتب العربية ـ بيروت .

* شرح منهج الطلاب

للفقيه أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٥هـ

بهامش البجيرمي المسماة بالتجريد لنفع العبيد للفقيه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي ـ المكتبة الاسلامية ـ ديار بكر ـ تركيا .

* فتح العزيز شرح الوجيز

للفقيه أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ

مطبوع مع المجموع ـ دار الفكر .

* فتح الوهاب شرح منهج الطلاب

للفقيه أبى يحيى زكريا بن محمد الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥هـ

دار المعرفة ـ بيروت .

* نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

للفقيه شهاب الدين محمد بن أحمد الرملى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

مصطفى البابى الحلبى ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م مصر .

* المجموع شرح المهذب

للفقيه أبى زكريا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ

دار الفكر .

* مختصر المزنى

للفقيه صاحب الامام الشافعى اسماعيل بن يحيى المزنى المتوفى سنة ٢٦٤هـ

مطبوع مع الام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار الفكر ـ بيروت .

* مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج

للفقيه محمد بن احمد الشربينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

* المهذب

للفقيه أبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦هـ

دار المعرفة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م بيروت .

(د) الفقه الحنبلي :

* اعلام الموقعين

للفقيه شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ

مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م مصر .

* الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف

للفقيه ابي الحسن على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ

مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى ١٣٧٦هـ/١٩٥٥م القاهرة .

* الروض المربع بشرح زاد المستقنع

للفقيه منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ

المطبعة السلفية - الطبعة السادسة ١٣٨٠هـ القاهرة .

* الشرح الكبير على متن المقنع

للفقيه شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ

مطبوع مع المغنى - دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م بيروت .

* الكافي

للفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ

الطبعة الثانية - المكتب الاسلامي ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بيروت

* كشاف القناع عن متن الاقناع

للفقيه منصور بن يونس البهوتى المتوفى سنة ١٠٥١هـ

مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

* المبدع شرح المقنع

للفقيه أبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ

المكتب الاسلامي .

* مجموع فتاوى ابن تيمية

للفقيه شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧١٨هـ

طبع ادارة المساحة العسكرية ١٤٠٤هـ القاهرة .

* المحرر

للفقيه عبد السلام بن عبد الله مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢هـ

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م .

* المغني شرح مختصر الخرقي

للفقيه موفق الدين عبد الله بن أحمد الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٣٠هـ

دار الكتاب العربي ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م بيروت .

* نظرية العقد

للفقيه شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ

مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ/١٩٤٩م القاهرة .

* النكت والفوائد السنية على مشاكل المحرر

للفقيه شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ

مطبوع مع المحرر - مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م القاهرة .

(هـ) الفقه الزيدي :

* الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير

للعلامة الحسين بن احمد السياعى المتوفى سنة ١٢٢١هـ

مكتبة المؤيد - الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م الطائف

* كتاب البحر الزخار

للامام الزيدى أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ

مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٥م بيروت

* كتاب جواهر الأخبار والآثار

للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدى المتوفى سنة ٩٥٧هـ

مطبوع بهامش كتاب البحر الزخار .

رابعا : كتب الاصول .

* التوضيح

للفقيه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى المتوفى سنة ٧٤٧هـ

مطبوع بهامش التلويح - دار الكتب العلمية - بيروت .

* تيسير التحرير

للفقيه محمد امين بن محمود المعروف بامير باد شاه المتوفى سنة ٩٧٢هـ

شرح كتاب التحرير لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٨٦١هـ - طبع مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠هـ مصر .

* شرح التلويح على التوضيح

للفقيه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى المتوفى سنة ٧٩٢هـ

دار الكتب العلمية - بيروت .

* كشف الأسرار

للفقيه علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى المتوفى سنة ٧٣٠هـ

شرح أصول فخر الاسلام على بن محمد البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢هـ - دار الكتاب العربى ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م بيروت .

* مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول

للفقيه محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ

طبع بدار الخلافة (اسطنبول) ١٣١٠هـ .

خامسا : كتب الفقه العام .

* القول الفصل فى بيع الأجل

للمؤلف عبد الرحمن عبد الخالق

مكتبة ابن تيمية ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م الكويت .

* كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان

لأبى العباس أحمد بن محمد ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ

بتحقيق الدكتور محمد أحمد الخاروف ـ طبع مركز البحث العلمى بكلية الشريعة بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* المدخل الفقهى العام
للأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء
مطابع ألف باء الأديب ١٩٦٧/١٩٦٨م الطبعة التاسعة ـ دمشق .

* مصادر الحق فى الفقه الاسلامى
للأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهورى
دار الفكر ـ بيروت .

* الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية
للأستاذ محمد أبو زهرة
طبع فى ١٩٧٧م دار الفكر العربى .

* نظرية الأجل فى الالتزام
للدكتور عبد الناصر توفيق عطار
مطبعة السعادة ١٩٧٨م .

<u>من كتب القانون</u> :

* شرح القانون المدنى فى الالتزامات
للدكتور سليمان مرقس
المطبعة العالمية ١٩٦٤م القاهرة .

<u>سادسا : كتب اللغة والمصطلحات</u> .

* تاج العروس فى شرح القاموس
للعلامة محمد بن محمد الحسينى مرتضى الزبيدى المتوفى سنة ١٢٠٥هـ
منشورات مكتبة الحياة ـ بيروت .

* ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير
للأستاذ أحمد طاهر الزاوى
دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
بيروت . أما القاموس المحيط للعلامة الفيروز آبادى محمد
ابن يعقوب المتوفى سنة ٨١٧هـ .

* الصحاح
للعلامة اسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣هـ
بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثانية
١٤٠٢هـ .

* لسان العرب
للعلامة محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ
طبع فى ١٣٧٧هـ دار صادر .

* المصباح المنير
للعلامة أحمد بن محمد المقرى الفيومى المتوفى سنة
٧٧٠هـ
المكتبة العلمية ـ بيروت .

* المعجم الوسيط
من منشورات مجمع اللغة العربية بمصر . الطبع : ادارة
احياء التراث الاسلامى بدولة قطر .

* كتاب التعريفات
للعلامة على بن محمد سيد الشريف الجرجانى المتوفى سنة
٨١٦هـ
دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
بيروت .

سابعا : كتب التراجم .

* الاعلام

للاستاذ خير الدين الزركلى

دار العلم للملايين – الطبعة السادسة ١٩٨٤م بيروت .

* البداية والنهاية

للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى سنة ٧٧٤هـ

دار الكتب العلمية – الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م بيروت .

* تاريخ الصحابة

للحافظ ابى حاتم محمد بن حبان البستى المتوفى سنة ٣٥٤هـ

دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م بيروت .

* تقريب التهذيب

للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

بتقديم الاستاذ عوامة – دار البشائر الاسلامية – الطبعة الاسلامية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م بيروت .

* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال

للحافظ أحمد بن عبد الله الخزرجى الانصارى المتوفى سنة ٩٢٣هـ

مكتب المطبوعات الاسلامية – الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م بيروت .

* الطبقات الكبرى المعروف بطبقات ابن سعد
محمد بن سعد الواقدى المتوفى سنة ٢٣٠هـ
دار صادر – بيروت .
* طبقات الحفاظ
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١هـ
دار الكتب العلمية – الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م بيروت .
* طبقات الحنابلة
للقاضى أبى الحسين محمد بن محمد بن أبى يعلى المتوفى سنة ٥٢٦هـ
دار المعرفة – بيروت .
* طبقات الشافعية
للفقيه عبد الرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ
دار الكتب العلمية – الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٥م بيروت .
* فتح المبين فى طبقات الاصوليين
للاستاذ المحقق عبد الله مصطفى المراغى
الناشر : محمد أمين دمج وشركاه – الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م بيروت .
* الفوائد البهية
للعلامة أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى المتوفى سنة ١٣٠٤هـ

دار المعرفة ـ بيروت .

* كتاب الذيل على طبقات الحنابلة

للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبى الفرج المتوفى

سنة ٧٩٥هـ

دار المعرفة ـ بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة

المقدمة ١

الباب التمهيدي

معنى عقد البيع والأجل ومايتعلق به

الفصل الأول : معنى عقد البيع وبيان العقود

المندرجة تحته ١٢

المبحث الأول : في معنى العقد ١٣

أولا : العقد في اللغة ١٣

ثانيا : معنى العقد في اصطلاح الفقهاء ١٣

المبحث الثاني : تعريف عقد البيع ١٨

تمهيد ١٨

تعريف البيع في اصطلاح الفقهاء ١٩

تعريف الحنفية ١٩

تعريف المالكية ٢٠

تعريف الشافعية ٢٢

تعريف الحنابلة ٢٤

خلاصة ماكتبت في تعريف البيع ٢٥

تعريف المال ٢٧

المبحث الثالث : أنواع البيع ٣٠

الفصل الثاني : الأجل ومايتعلق به ٣٢

الصفحة

المبحث الأول : معنى الأجل وأنواعه باعتبار مصدره ٣٣
أولا : الأجل فى اللغة ٣٣
ثانيا : معنى الأجل فى الاصطلاح ٣٣
ثالثا : أنواع الأجل باعتبار مصدره ٣٥
الأجل الشرعى ـ الأجل القضائى ـ الأجل
الالتزامى ٣٥
المبحث الثانى : مشروعية الأجل فى العقود ٣٦
المبحث الثالث : أقسام التأجيل ٣٧
القسم الأول : ذكر الأجل على وجه الاطلاق ٣٧
القسم الثانى : ذكر الأجل على وجه الاضافة .. ٣٧
القسم الثالث : ذكر الأجل على وجه التعليق. ٣٨
المبحث الرابع : تقسيم الأجل باعتبار وصفه ٣٩
الأجل المعلوم ٣٩
الأجل المجهول ٤٢
المبحث الخامس : موقع الأجل فى عقد البيع ٤٨
المبحث السادس : لزوم الأجل فى البيع وأحكامه..... ٥٠
المطلب الأول : لزوم الأجل فى البيع ٥٠
المطلب الثانى : الأحكام المتعلقة
بلزوم الأجل ٥٣
اختلاف الفقهاء فى لزوم الأجل فى القرض ٥٥
المبحث السابع : ابتداء الأجل ومقداره وانتهاؤه وفى
حكم التأجيل بعد البيع ٥٨
المطلب الأول : ابتداء الأجل فيه حالتان ... ٥٨

الصفحة

الحالة الأولى : البيع خال من شرط الخيار .. ٥٨

الحالة الثانية : البيع بشرط الخيار ٦٠

المطلب الثاني : مقدار الأجل ٦٢

المطلب الثالث : انتهاء وقت الأجل ٦٤

المطلب الرابع : حكم التأجيل بعد البيع .. ٦٥

المبحث الثامن : حلول الدين المؤجل وأسبابه ... ٦٧

المطلب الأول : حلول الدين المؤجل بالموت.. ٦٨

الرأي الأول : بطلان الاجل بالموت ٦٨

الرأي الثاني : عدم الحلول بشرط توثيق
الدين ٧١

الرأي الثالث : عدم الحلول مطلقا ٧٣

حكم الدين المؤجل اذا مات الدائن ٧٤

كيفية أداء الدين المؤجل عند الموت ٧٤

المطلب الثاني : حلول الدين المؤجل بالافلاس ٧٦

الرأي الأول: عدم حلول الدين المؤجل بالافلاس ٧٦

الرأي الثاني : حلوله به ٧٧

الرأي الثالث : عدم حلوله اذا
وثق به المدين ٧٧

ثمرة الخلاف ٧٨

المطلب الثالث : الدين المؤجل والجنون ٧٩

المطلب الرابع : حلول الدين المؤجل
باسقاط الأجل ٨٠

مذهب الجمهور ٨٠

الصفحة

مذهب الشافعية ٨٢

الباب الثاني

دخول الأجل على الثمن

التمهيد في معرفة الثمن والمبيع في عقد البيع.. ٨٧
الثمن في اللغة ٨٧
الثمن المحض في الاصطلاح ٨٧
المبيع المحض ٩٠
من أحكام الثمن ٩٠
الفصل الأول : دخول الأجل على الثمن اذا كان دينا ٩٨
التمهيد : تقسيم المال الى عين والى دين ٩٩
تعريف العين لغة واصطلاحا ٩٩
معنى الدين لغة واصطلاحا ١٠٠
المبحث الأول : البيع بالثمن المؤجل أو المقسط
وشروط التأجيل ١٠٢
المطلب الأول : تعريف البيع بالثمن المؤجل
أو المقسط ١٠٢
المطلب الثاني : مشروعيته ١٠٣
المطلب الثالث : شروط تأجيل الثمن ١٠٥
الشرط الأول : أن يكون الاجل معلوما ١٠٥
الشرط الثاني : أن لايكون البيع سلما ١٠٥
الشرط الثالث : أن لاتوجد في العوضين
علة الربا ١٠٦

الصفحة

الشرط الرابع : أن لايكون الثمن عينا ١٠٦
الشرط الخامس : بيان حصة كل قسط وأجله
في البيع بالتقسيط ١٠٧
المبحث الثاني : حكم زيادة الثمن في البيع
المؤجل عنه في الحال والفرق بينه
وبين ربا الدين ١٠٩
التمهيد : تأثير الاجل في مقدار الثمن ١٠٩
المطلب الأول : حكم زيادة الثمن في البيع
المؤجل عنه في الحال ١١٢
الرأي الأول : للجمهور : جواز زيادة الثمن
في البيع المذكور ١١٥
الرأي الثاني : عدم جواز هذه الزيادة
والادلة في ذلك ١١٦
جواب الجمهور عن الاستدلال بالحديث
من حيث سنده ١١٩
الجواب من حيث تفسير الحديث ١٢٠
المطلب الثاني : الفرق بين الزيادة في
الثمن عند التأجيل وبين ربا الدين ١٢٧
المبحث الثالث : بيع العينة ١٣٠
المطلب الأول : معنى العينة لغة واصطلاحا .. ١٣٠
المطلب الثاني : حكم بيع العينة ١٣٢
القول الأول للجمهور : لايجوز بيع العينة .. ١٣٢
القول الثاني للشافعية : يصح هذا البيع .. ١٣٢

الصفحة

ادلة الجمهور ١٣٢
ادلة الشافعية ١٣٧
اعتراض الشافعية على سند الأحاديث ١٣٩
جواب الجمهور عنه ١٤٠
البيوع التى الحقت بالعينة عند
بعض المذاهب ١٤٢
مسالة التورق ١٤٥
المبحث الرابع : جواز الرهن والكفالة فى البيع
عند تاجيل الثمن وحكم اشتراطهما ١٤٧
المطلب الأول : تعريف الرهن ومشروعيته ١٤٨
المطلب الثانى : تعريف الكفالة ومشروعيتها ١٥٠
المطلب الثالث : حكم اشتراطهما فى البيع
بالثمن المؤجل ١٥٢
المبحث الخامس : بيع الاستجرار ١٥٤
المطلب الأول : معنى الاستجرار ١٥٥
المطلب الثانى : حكم بيع الاستجرار ١٥٦
الرأى الأول : عدم جوازه من حيث الصيغة ... ١٥٦
الرأى الثانى : جوازه ١٥٦
حالات بيع الاستجرار من حيث معلومية
الثمن وجهالته ١٥٧
المبحث السادس : حكم تعجيل دفع الدين المؤجل
بلا مقابل وبمقابل ١٦٣
المطلب الأول : أن يكون التعجيل بلا مقابل.. ١٦٣

الصفحة

المطلب الثانى : التعجيل بمقابل ١٦٥
القول الأول : عدم جواز التعجيل بمقابل
الحط من الدين ١٦٥
القول الثانى : جواز التعجيل بمقابل
الحط من الدين ١٦٧
المبحث السابع حكم البيع بثمن مؤجل اذا غلت النقود
أو رخصت أو كسدت أو انقطعت ١٧٠
المطلب الأول : معنى الكساد والانقطاع
والغلاء والرخص ١٧٠
المطلب الثانى : الأحكام المتعلقة بالكساد
والانقطاع والغلاء والرخص ١٧٣
مذهب الحنفية ١٧٣
أولا : الحكم فى هذه الحالات اذا كان البيع
بنقود مؤجلة من الذهب والفضة ١٧٣
حكم الكساد والانقطاع ١٧٣
حكم الغلاء والرخص ١٧٥
ثانيا : حكم الفلوس أو النقود الغالبة
الغش فى هذه الحالات ١٧٦
حكم البيع عند كسادها وانقطاعها ١٧٦
الرأى الأول : بطلان البيع ١٧٧
الرأى الثانى : يصح البيع ووجوب رد القيمة ١٧٨
مذهب المالكية ١٨٠
أولا : حكم كساد النقود والفلوس ١٨١

الصفحة

ثانيا : حكم انقطاع النقود ١٨٢

ثالثا : الحكم عند غلاء النقود ورخصها

عند البيع بالثمن المؤجل ١٨٣

مذهب الشافعية ١٨٤

اولا : حكم كساد النقود ١٨٤

ثانيا : حكم الانقطاع ١٨٥

ثالثا : حكم غلاء النقود ورخصها ١٨٦

مذهب الحنابلة ١٨٧

اولا : حكم منع السلطان المعاملة بها ١٨٨

ثانيا : الحكم عند الغلاء والرخص والكساد .. ١٨٩

المبحث الثامن : الأجل فى المرابحة والتولية والاشراك والوضيعة . ١٩٠

المطلب الأول : تعريف المرابحة ومشروعيتها . ١٩٠

الفرع الاول: تعريف المرابحة ١٩٠

الفرع الثانى: مشروعية بيع المرابحة........ ١٩٢

الفرع الثالث: تعريف التولية والاشراك والوضيعة ومشروعيتها ١٩٢

تعريف التولية ١٩٢

تعريف الاشراك ١٩٢

تعريف الوضيعة ١٩٣

المطلب الثانى : وجوب بيان الأجل فى

المرابحة ١٩٤

المطلب الثالث : حكم عدم ذكر الأجل

عند المرابحة ١٩٩

المبحث التاسع : الاعسار وحكمه ٢٠٦

تمهيد ٢٠٦

الصفحة

المطلب الأول : بيان الاعسار المانع من المطالبة
بقضاء الدين ٢٠٨
المطلب الثانى : الحكم المتعلق بالمعسر .. ٢١٢
الاختلاف فى ملازمة الدائن مدينه المعسر ٢١٣
الرأى الأول : للجمهور لاتجوز ملازمته ٢١٣
الرأى الثانى : لأبى حنيفة : تجوز ملازمته .. ٢١٣
أدلة الجمهور ٢١٤
أدلة الامام أبى حنيفة ٢١٤
المطلب الثالث : الدين الذى ينظر
فيه المعسر ٢١٧
القول الأول : أنه ربا الدين خاصة ٢١٧
القول الثانى : أنه ربا الدين وغيره
مقيس عليه ٢١٨
القول الثالث : أنه سائر الديون غير
ربا الدين ٢١٨
القول الرابع : أنه جميع الديون ٢١٩
المطلب الرابع : فى الطريق الى ثبوت
اعسار المدين ٢٢١
مذهب الحنفية ٢٢١
مذهب المالكية ٢٢٣
مذهب الشافعية ٢٢٦
مذهب الحنابلة ٢٢٧

الصفحة

المبحث العاشر : حكم اسقاط الأجل المجهول فى
البيع بالثمن المؤجل ٢٣٣
الرأى الأول : تصحيح البيع باسقاط
الأجل الفاسد ٢٣٣
الرأى الثانى : عدم تصحيح البيع
باسقاط الأجل الفاسد ٢٣٤
الفصل الثاني : دخول الأجل على الثمن اذا
كان مبيعا من وجه ٢٣٧
تمهيد ٢٣٨
المبحث الأول : دخول الأجل فى المقايضة ٢٣٩
المطلب الأول : تعريف المقايضة
وتحققه فى صور ٢٣٩
المطلب الثانى : عدم تاجيل العوضين
فى بيع المقايضة ٢٤١
المبحث الثانى : ربا النساء ٢٤٢
المطلب الأول : تعريف الربا وتقسيمه ٢٤٢
الربا فى اللغة ٢٤٢
الربا فى اصطلاح الفقهاء ٢٤٢
تقسيمه الى ربا الدين وربا البيع ٢٤٥
المطلب الثانى : فى تفصيل القسمين ٢٤٦
القسم الأول : ربا الدين ٢٤٧
القسم الثانى : ربا البيع ٢٥١
ثبوت حرمة ربا البيع ٢٥١

الصفحة

تقسيم ربا البيع الى قسمين ٢٤٢

الأول : ربا فضل ٢٤٢

الثانى : ربا النساء ٢٤٢

تحقيق ثبوت الربا فى هذا القسم ٢٥٣

الاجوبة عن مسائل : لماذا لايجوز تقويم

الأجل فى ربا النساء ٢٥٥

الصور التى تحقق فيها ربا النساء ٢٥٧

المطلب الثالث : علة تحريم الربا

عند المذاهب الأربعة ٢٥٨

مذهب الحنفية ٢٥٨

مذهب المالكية ٢٥٩

مذهب الشافعية ٢٦١

مذهب الحنابلة ٢٦٣

الباب الثالث

دخول الأجل على المبيع المحض

الفصل الأول : دخول الاجل على المبيع فى

البيع المطلق ٢٦٧

المبحث الاول : تأجيل تسليم المبيع فى

البيع المطلق فيه ثلاثة مذاهب ٢٦٨

المذهب الاول : عدم جواز اشتراط

تأجيل التسليم ٢٦٨

الصفحة

المذهب الثاني : جواز اشتراط تأجيل
تسليم المبيع ٢٦٩
المذهب الثالث : جوازه اذا كان
الزمان قريبا ٢٧٣
المبحث الثاني : دخول الأجل في بيع أصول الثمار
وفي بيع الثمار المحتاجة الى التبقية
والثمار المتغيبة في الأرض والثمار المتلاحقة ٢٧٦
المسألة الأولى : دخول الأجل في البيع
المطلق عند بيع أصول الثمار ٢٧٦
المسألة الثانية : بيع الثمار بعد بدو
الصلاح بشرط التبقية ٢٨١
المسألة الثالثة : شراء الثمر المغيب في
الأرض وقلعه بعد مدة ٢٨٤
المسألة الرابعة : بيع الثمار المتلاحقة
وقطعها مرة بعد أخرى ٢٨٥
الفصل الثاني : الأجل في عقد السلم ٢٨٧
المبحث الأول : تعريف عقد السلم ومشروعيته ٢٨٨
المطلب الأول : تعريف السلم وأركانه
وشروطه باختصار ٢٨٨
السلم في اللغة ٢٨٨
السلم في اصطلاح الفقهاء ٢٨٩
شروط السلم مختصرا ٢٩٠
المطلب الثاني : مشروعية عقد السلم ٢٩١

الصفحة

المبحث الثاني : اشتراط الاجل في عقد السلم ٢٩٤

المذهب الأول : ذكر الاجل المعلوم

شرط في السلم ٢٩٤

المذهب الثاني : عدم وجوب اشتراط الأجل فيه ٢٩٨

المبحث الثالث : أقل مقدار الأجل في السلم ٣٠٠

مذهب الحنفية ٣٠٠

مذهب الحنابلة ٣٠١

مذهب المالكية ٣٠١

المبحث الرابع : تقسيط المسلم فيه ٣٠٤

اختلاف الفقهاء في اشتراط بيان أجل

كل قسط وثمنه ٣٠٤

القول الأول : جواز تقسيطه بلا بيان أجل

كل قسط وثمنه ٣٠٤

القول الثاني : وجوب اشتراط بيان ذلك ٣٠٥

الفصل الثالث : عقد الاستصناع ٣٠٧

تمهيد ٣٠٨

المبحث الأول : تعريف عقد الاستصناع ٣٠٩

المبحث الثاني : مشروعيته ٣١٢

المذهب الأول : جوازه ـ مذهب الحنفية ٣١٢

المذهب الثاني : عدم جوازه ٣١٥

المذهب الثالث : جوازه ويكون سلما ٣١٦

المبحث الثالث : وصفه الفقهي ٣١٨

المبحث الرابع : حكم الاستصناع ٣٢٠

الصفحة

المطلب الأول : حكم الاستصناع من حيث
اللزوم وثبوت الملك ٣٢٠
المطلب الثاني : حكم الاستصناع من حيث
دخول الأجل فيه ٣٢٣
الخلاصة ٣٢٥
الفصل الرابع : عقد التوريد ٣٢٧
تمهيد في بيان أصل عقد التوريد ٣٢٨
العقود الفورية ٣٢٨
العقود المستمرة ٣٢٨
عقد التوريد في الأصل ٣٢٩
المبحث الأول : تعريف عقد التوريد وصوره ٣٣٠
المبحث الثاني : حكم عقد التوريد ٣٣٢
مذهب المالكية ٣٣٢
مذهب الحنفية ٣٣٣
مذهب الشافعية ٣٣٤
مذهب الحنابلة ٣٣٥

الباب الرابع

دخول الأجل في عقد الصرف

وفي بيع الدين بالدين

الفصل الأول : عقد الصرف ٣٣٨
المبحث الأول : تعريف عقد الصرف ٣٣٩

الصفحة

المبحث الثاني : حكم عقد الصرف : وجوب قبض
البدلين في المجلس ٣٤٠
المبحث الثالث : علة وجوب التقابض ٣٤٢
الفصل الثاني : بيع الدين بالدين وحكمه وصوره .. ٣٤٥
أولا : حكمه ٣٤٦
ثانيا : صوره عند المذاهب ٣٤٨
صوره عند عند الحنفية..................... ٣٤٨
صوره عند المالكية :ثلاثة أنواع ٣٤٩
النوع الأول: فسخ الدين بالدين ٣٤٩
النوع الثاني : بيع الدين لغير من عليه الدين... ٣٥٠
النوع الثاني : ابتداء الدين بالدين ٣٥٠
صوره عند الشافعية ٣٥١
صوره عند الحنابلة ٣٥٣
خلاصة ماجاء في بيع الدين بالدين
عند الفقهاء ٣٥٥

الباب الخامس

دخول الأجل على حكم البيع ومقدمته
خيار الشرط وخيار النقد

الفصل الأول : دخول الأجل على حكم البيع ٣٥٨
تمهيد ٣٥٩
المبحث الأول : تعريف خيار الشرط ومشروعيته ٣٦١

الصفحة

المطلب الأول : تعريف خيار الشرط ٣٦١
المطلب الثاني : مشروعية خيار الشرط ٣٦٣
المبحث الثاني : مدة خيار الشرط ٣٦٧
الرأى الأول : أن مدته ثلاثة أيام ٣٦٧
الرأى الثاني : هي مدة معلومة قلت أو كثرت ٣٦٧
الرأى الثالث : هي تختلف باختلاف المبيع .. ٣٦٨
أدلة أصحاب الرأى الأول ٣٦٨
أدلة أصحاب الرأى الثاني ٣٧٠
أدلة المالكية ٣٧١
مناقشة الأدلة ٣٧٢
المبحث الثالث :معلومية الأجل عند اشتراط الخيار ٣٧٥
المبحث الرابع : ابتداء أجل خيار الشرط
وانتهاؤه ٣٧٨
المطلب الأول : ابتداء أجل خيار الشرط ٣٧٨
المطلب الثاني : انتهاء أجل خيار الشرط
بأمور ٣٨٠
الأمر الأول : مضى المدة المشروطة ٣٨٠
الأمر الثاني : اجازة البيع ممن له الخيار. ٣٨٠
الأمر الثالث : اختيار فسخ البيع ٣٨٠
الأمر الرابع : موت من له الخيار ٣٨٢
المطلب الثالث : حكم دخول الغاية
وعدم دخولها ٣٨٤

الصفحة

المبحث الخامس : حكم اسقاط المفسد للأجل
في خيار الشرط ٣٨٥
المبحث السادس : خيار النقد ٣٨٨
المطلب الأول : تعريفه ٣٨٨
المطلب الثاني : حكم اشتراطه في البيع ... ٣٨٩
الرأى الأول : صحة البيع والشرط ٣٨٩
الرأى الثاني : بطلان البيع والخيار ٣٩٠
الرأى الثالث : صحة البيع وابطال الشرط .. ٣٩٠
أدلة أصحاب الرأى الأول ٣٩٠
أدلة أصحاب الرأى الثاني ٣٩١
الفصل الثاني : دخول الأجل على مقدمة البيع :
بيع العربون ٣٩٣
المبحث الأول : معنى العربون ٣٩٤
المبحث الثاني : حكم العمل به ٣٩٦
الرأى الأول : صحة بيع العربون ٣٩٦
الرأى الثاني : عدم صحة بيع العربون ٣٩٨
مناقشة الأدلة ٤٠٠
بعض أحكام بيع العربون ٤٠٣
تتمة في اختلاف المتبايعين في الأجل ٤٠٤
الوجه الأول : في اختلافهما في أصل التأجيل. ٤٠٤
الوجه الثاني : في الخلاف في مقدار الأجل .. ٤٠٥
الوجه الثالث : في اختلافهما في انتهاء
الأجل ٤٠٦

الصفحة

الخاتمة : في نتائج البحث ٤٠٨
فهارس الرسالة ٤١٨
فهرس الآيات الكريمة ٤١٩
فهرس الاحاديث ٤٢٣
فهرس الاثار ٤٢٧
فهرس الاعلام ٤٢٩
فهرس المراجع ٤٣٥
فهرس الموضوعات ٤٦٢